الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد ابن باديس
كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير
قسم العلوم المالية و المحاسبة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم المالية و المحاسبية

تخصص:التدقيق المحاسبي و مراقبة التسيير

عنوان المذكرة

دور محاسبة شركات التامين في اتخاذ القرارات وفق معايير الابلاغ المالي الدولية

حالة:الشركة الوطنية للتامين SAA

من اعداد الطالب:
شوقي مايو

تحت اشراف الاستاذة:
أ/ برواين شهرزاد

لجنة المناقشة

رئيسا أ/ برواين شهرزاد	أستاذة مساعدة	جامعة مستغانم
مشرفا أ/ قوبع خيرة	أستاذة مساعدة	جامعة مستغانم
مناقشا أ/ سليمان عائشة	أستاذة مساعدة	جامعة مستغانم

السنة الجامعية:2014– 2015

الاهداء

الى رمز الوفاء و فيض السخاء وجود العطاء عند البلاء

الى التي سهرت من اجلي راحتي و اضات لي الدرب بالشموع

امي العزيزة اطال الله في عمرها

الى ركيزة عمري و منبع ثقتي و ارادتي و معلمي في الحياة

ابي الغالي اطال الله في عمره

إلى إخوتي و أخواتي.

إلى كل أفراد عائلتي.

إلى كل أساتذتي.

إلى كافة الزملاء و الأصدقاء.

إلى من ساعدني من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل.

التشكرات

" ربي اوزعني ان اشكر نعمتك التي انعمت علي و على والدي و ان اعمل صالحا ترضاه و ادخلني برحمتك في عبادك الصالحين "

بداية أتقدم بشكري إلى الله سبحانه وتعالى الذي منحني القوة والصبر في إنجاز هذا العمل المتواضع.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة المشرفة برواين شهرزاد على قبولها الإشراف على هذا العمل وعلى توجيهاته اوإرشاداتها القيمة.

اشكر كل عمال شركة الوطنية للتامين SAA خاصة السيد المدير "بن عصمان لخضر"الذي لم يبخل علي في امداد بالمعلومات.

كما اتقدم باسمى العبارات الشكر و الاحترام بصفة خاصة الى من قدمولي يد العون على اتمام مذكرتي "ليلى و رقية".

اشكر كل من علمني و لو حرفا طيلة مراحل تعليمي بداية من مرحلة الابتدائية وصولا الى الجامعة.

الفهرس

الإهداء.....I

التشكرات.....II

قائمة الأشكال و المختصرات.....III

مقدمة.....أ–ث

الفصل الأول :محاسبة شركات التامين

تمهيد.....2

المبحث الأول :الاطار النظري للتامين.....3

المطلب الأول :نشاة التامين و تعريفه.....4

المطلب الثاني :تقسيمات التامين.....5

المطلب الثالث :العملية التامينية.....6

المبحث الثاني :شركات التامين..... 15

المطلب الأول :تعريف شركات التامين و تصنيفها.....15

المطلب الثاني :الاستثمار في شركات التامين.....17

المطلب الثالث :خصوصيات الانشطة الاقتصادية و المالية لشركات التامين 20

المبحث الثالث :النظام المحاسبي في شركات التامين 21

المطلب الأول :تعريف النظام المحاسبي و اهدافه 22

المطلب الثاني :ركائز و مبادئ تصميم النظام المحاسبي.....23

المطلب الثالث :التنظيم المحاسبي في شركات التامين.....28

خلاصة.....34

الفصل الثاني:فاعلية محاسبة عقود التامين في اتخاذ القرارات

تمهيد.....36

المبحث الأول :الاطار المفاهيمي لمعايير الابلاغ المالي الدولية.....37

المطلب الأول :مكونات الاطار المفاهيمي لمعايير الابلاغ المالي الدولية.....37
المطلب الثاني :تبني معايير الابلاغ المالي الدولية 44
المطلب الثالث :العوامل المساعدة على انتشار تبني الدول لمعايير الابلاغ المالي الدولية.47
المبحث الثاني :معايير الابلاغ المالي الدولية.....49
المطلب الأول :معيار الابلاغ المالي الدولي رقم (1)تبني معايير الابلاغ المالي الدولية...49
المطلب الثاني :معيار المحاسبة الدولي رقم(1)عرض القوائم المالية.....51
المطلب الثالث :معيار المحاسبة الدولي رقم(39)الادوات المالية:العرض.....53
المطلب الرابع: : معيار المحاسبة الدولي رقم(39)الادوات المالية.....55
المطلب الخامس:معيار المحاسبة الدولي رقم(7)الادوات المالية:الافصاحات.....58
المبحث الثالث :ملامح و دور المعيار الدولي لاعداد التقارير المالية لعقود التامينفي اتخاذ القرارات.....60
المطلب الأول :طبيعة عقد التامين طبقا لمعيار الدولي لاعداد التقارير المالية.....61
المطلب الثاني :الجوانب الاساسية لعقود التامين طبقا للمعيار الدولي لاعداد التقارير المالية.....69
المطلب الثالث :ملامح الافصاح الازمة في عقود التامين.....74
المطلب الرابع:دور المعلومات التي يقدمها المعيار الدولي لاعداد التقارير المالية في ترشيد عملية اتخاذ القرارات.....76
خلاصة 85

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية

تمهيد.....87
المبحث الأول :التنظيم المحاسبي لشركات التامين المحاسبية.....88
المطلب الأول :التسجيلات المحاسبية لمختلف العمليات المتعلقة بنشاط شركات التامين.....88
المطلب الثاني :المعالجة المحاسبية لعمليات اعادة التامين.....96
المطلب الثالث :اقفال حسابات نشاط التامين في الحسابات الختامية.....98

المبحث الثاني :الدراسة الميدانية.....99
المطلب الأول :نظرة حول الشركة الوطنية للتامينSAA.....99
المطلب الثاني :اهداف و منتوجات الشركة الوطنية للتامينSAA.....103
المطلب الثالث :استراجية و خدمات المقدمة من طرف الشركة الوطنية للتامينSAA..106
المبحث الثالث :دراسة المخطط المحاسبي لشركة التامين SAA.....107
المطلب الأول :دراسة حسابات الميزانية.....107
المطلب الثاني: دراسة حسابات التسيير.....109
المطلب الثالث :دراسة حسابات النتائج.....109
خلاصة.....110
الخاتمة.....112
قائمة المراجع.....116

قائمة الاشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	هيكل التنظيمي وكالة مستغانم(2012)	102

قائمة الاختصارات

المختصر	باللغة الاجنبية
IFRS	International Financial Reporting Statement
IAS	International Acconting Standards

المختصر	باللغة العربية
"ص"	الصفحة
"ح"	الحساب

المقدمة

المقدمة:

نظرا للدور الكبير الذي تؤديه شركات التامين ضمن فعاليات النشاط الاقتصادي، و مع جملة الإصلاحات التي عرفتها و بتحولها إلى مؤسسات اقتصادية تتمتع بالاستقلالية المالية و كذا إلغاء و بصفة نهائية احتكار الدولة لعمليات التامين، و فتح المجال للمستثمرين الخواص و تمكينهم من إنشاء شركات على شكل شركة ذات أسهم أو شركة على شكل تعاضدي لممارسة عمليات التأمين بعد الحصول على اعتماد من وزارة المالية، فان تقوية هذا الدور من خلال تطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية، سوف يساهم و بشكل ملحوظ في جعل هذه الشركات على مستوى أحسن مما هي عليه حاليا، مما سينعكس و بشكل ايجابي على الاقتصاد الوطني بالجزائر.

و لأن المحاسبة في شركات التأمين لابد أن تتناسب مع خصوصيات هذا النشاط، فهي غالبا ما توصف على أنها معقدة و صعبة الفهم و التفسير، كما انفرادها ببعض الخصائص غالبا ما يجعل من المعلومات المحاسبية التي ينتجها النظام المحاسبي لهذه الشركات مختلفة نوعا ما عن تلك المعلومات المحاسبية المتعلقة بالأنشطة الاقتصادية الأخرى، و بالتالي اختلاف و تميز القرارات المتخذة على مستوى شركة التأمين إزاء المشاكل المطروحة و التي قد تعيق مسارها.

إن ظلت محاسبة التأمين تحتفظ بدورها التقليدي في مجال تحديد و قياس و تصنيف المعلومات المختلفة، فهذا لا يمنع من أن تكون مصدرا أساسيا للبيانات و المعلومات المحاسبية التي تشكل قاعدة كل تصرف أو قرار يتخذه المسير، فعلى الرغم من أنها لغة الأرقام فان لهذه الأخيرة دلالات و معاني كثيرة تعكس الصورة الحقيقية لشركات التأمين في تاريخ محدد، و على أساسها توضع الخطط الإستراتيجية و تبنى السياسات التصحيحية و المعدلة التي تكفل نجاحها و تطورها .

على اساس ذلك ازدادت أهمية المعلومات المحاسبية في شركات التأمين و ازداد معها اهتمام المحاسبين بالقرارات كنتيجة للتطورات السريعة التي تشهدها صناعة التأمين في السنوات الأخيرة، و يظهر ذلك في تضاعف احتياج الإدارة إلى معلومات متنوعة و بكميات هائلة تشكل الإطار الفكري و العملي للقائمين على وضع الخطط و السياسات التي تحقق أهداف عامة لشركات التأمين.

و يقع إسهام محاسبة التأمين من خلال ما توفره من معلومات محاسبية ذات جودة تستعمل لأغراض التوجيه، الإرشاد و إرساء الأسس التي تستند عليها الإدارة في مهام التخطيط و تقييم الأداء و وضع القرارات المناسبة، سواء على مستوى الأنشطة التي تمثل حرفة شركة التأمين، أو على مستوى الأنشطة الإدارية العادية.

من هذا المنطلق، تتمحور إشكالية الدراسة في التساؤل التالي:

ما مدى فعالية محاسبة التامين في اتخاذ القرارات وفق الابلاغ المالي الدولية؟

و لمعالجة هذه الاشكالية تم طرح التساؤلات التالية:

-ما لمقصود بمحاسبة التامين؟

-ما مدى قدرة شركات التامين على اتخاذ القرارات في اطار تطبيق معايير الابلاغ المالي الدولية؟

-ما هو واقع محاسبة التامين في شركات الجزائرية و دورها في اتخاذ القرارات؟

فرضيات الدراسة:

للإجابة على هذه التساؤلات و كمنطلق للدراسة، تم صياغة الفرضيات التالية :

الفرضية الأولى: تعد البنية المالية لشركات التأمين قادرة على الالتزام بالإطار ألمفاهيمي للمحاسبة وفقا معايير الإبلاغ المالي الدولية.

الفرضية الثانية: تتمكن شركات التأمين من اتخاذ القرارات في حالة تطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية.

الفرضية الثالثة:هناك معوقات تحول دون قدرة شركات التأمين على تطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية.

اسباب اختيار الدراسة:

تم اختيار هذه الدراسة لعدة اسباب منها:

-اهمية التامين كون التامين اصبح قطاع مهم في النشاط الاقتصادي.

-نقص الدراسات و الابحاث حول هذه الدراسة بالاضافة الى طبيعة التخصص العلمي.

-انتشار و تعدد شركات التامين و تطور نتائجها .

أهداف الدراسة:

تأتي دراسة و تحليل هذا الموضوع لبلوغ الأهداف التالية:

1-محاولة إلقاء الضوء على الإطار النظري للمحاسبة و كذا معايير الإبلاغ الدولية و المنصوص عليهما من قبل مجلس معايير المحاسبة الدولية.

2-معرفة مقدرة البنية المالية لشركات التأمين الجزائرية على تطبيق الإطار النظري للمحاسبة المالية وفقا لمجلس معايير المحاسبة الدولية،مدى اعتمادها على هذه المحاسبة في اتخاذ القرارات.

3-الاطلاع على واقع شركات التأمين في الجزائر بشكل عام و معرفة بنيتها المالية بشكل خاص.

4-إبراز أهمية و خصوبة البحث محل الدراسة و إمكانية مواصلة البحث فيه.

أهمية الدراسة:

إن أهم ما تمثله هذه الدراسة كونها حلقة وصل في سلسلة البحوث التي تهدف إلى معالجة موضوع التأمين و الجوانب المحاسبة الخاصة به، فقضية وظيفة محاسبة التأمين و دورها في انجاز و تحقيق أهداف شركات التأمين الجزائرية تستدعي الكثير من الاهتمام و الدراسة، و ذلك لنقف على مدى إدراك و وعي مسئولي و مسيري هذه الشركات، لاسيما ذوي الصلة المباشرة بالأنشطة التأمينية، بأهمية المعلومات التي تنتجها و كفاءتها في معالجة و تسيير مختلف المشاكل على مستوى أنشطتها و لعل ذلك مرهون بالتحولات الاقتصادية الكبيرة على مستوى الاقتصاد الوطني عامة، و قطاع التأمينات بصفة خاصة.

حدود الدراسة:

-الحدود المكانية: تمت هذه الدراسة بالوكالة الشركة الوطنية للتامين و التي درسنا فيها دور محاسبة شركات التامين في اتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية.

-الحدود الزمانية:تمت هذه الدراسة بالوكالة الشركة الوطنية للتامين و ذلك للفترة الممتدة ما بين ديسمبر و افريل 2015.

أصالة البحث:

يعد موضوع محاسبة التأمين و القرارات الخاصة بنشاط شركات التأمين من المواضيع التي تندرج الكتابة فيها، وفيما يتعلق بمسح الدراسات السابقة في هذا الموضوع، فلا توجد تلك التي تناولت موضوعنا، حيث كانت في مجملها عبارة عن محاولات متفرقة أو محدودة تنطلق من تصورات نظرية و تهدف أساسا إلى التعريف بمحاسبة التأمين و إظهار طابعها الخاص دون التطرق لموضوع القرارات، إن الدراسة الحالية تحاول أن تمزج بين الفكر المحاسبي التأميني و الواقع العملي، من خلال محاولة ربط نتائج النظام المحاسبي بالقرارات المتخذة على مستوى النشاط التأميني و الوصول إلى نتائج يمكن تعميمها.

منهج الدراسة:

تقتضي طبيعة الدراسة في موضوع محاسبة التأمين ضرورة الاستعادة بمناهج متعددة، و ذلك للإجابة على التساؤلات العامة المطروحة، و اختيار صحة الفرضيات الموضوعة مسبقا، حيث تم الاعتماد على المنهج التاريخي عند تتبعنا لمراحل تطور التأمين، و كذا عند تعقبنا لمسار نظام التأمين و دراسة مختلف التحولات الحادثة عند كل مرحلة زمنية محددة و يأتي استخدام المنهج الوصفي التحليلي بشكل كبير بجميع الجوانب النظرية و التطبيقية، كحتمية أملتها طبيعة الموضوع المعالج ، إلى جانب المنهج الإحصائي المستخدم في الدراسة المدنية و على وجه الخصوص عند جمع و تصنيف البيانات في الجداول.

هيكل الدراسة:

للاجابة على التساؤلات المطروحة و اختبار الفرضيات تم تقسيم الدراسة الى ثلاثة فصول حيث يتناول الفصل الاول محاسبة شركات التامين تطرقنا فيه الى الاطار النظري للتامين و شركات التامين و النظام المحاسبي في شركات التامين،اما الفصل الثاني يتمحور حول فاعلية محاسبة عقود التامين في اتخاذ القرارات يتناول هذا الفصل الاطار المفهومي لمعايير الابلاغ المالي الدولية و معايير البلاغ المالي الدولية و ملامح ودور المعيار الدولي لاعداد التقارير المالية لعقود التامين في اتخاذ القرارات،و اخيرا الفصل الثالث خصص لدراسة حالة الشركة الوطنية للتامين SAA تطرقنا فيه الى التنظيم المحاسبي لشركات التامين الجزائرية و نظرة حول الشركة الوطنية للتامين و المعالجة المحاسبية للتامين.

صعوبات الدراسة:

-قلة المراجع المتعلق بموضوع الدراسة.

- قلة المتخصصين في هذا المجال.

-صعوبة ايجاد مؤسسة تعمل وفق المعايير الابلاغ المالي الدولية.

الفصل الأول:

محاسبة شركات التأمين

تمهيد:

يتعرض الإنسان في حياته اليومية إلى أخطار إن تحققت تسببت في خسائر نفيسة أو مادية أو كلاهما معا، و لدرء هذه المخاطر التي تصيبه ظهرت فكرة التأمين و ازدهرت بتطوره و هي تهدف إلى الاحتياط و الحذر من حوادث المستقبل و تفادي الخسائر المتوقعة، و التي لا يمكن للإنسان أن يتصدى لها أو أن يحدد مقدارها أو جسامتها و النتائج المترتبة عنها.

و كان من الصعب في المجتمعات الحديثة أن يتجمع الأفراد بعدد كاف لمجابهة المخاطر ظهرت شركات التأمين لتقوم بحمايتهم، من خلال رد الخسائر و دفع التعويضات و المحافظة على الأفراد و ممتلكاتهم، فأصبح للعمل التأميني هدف اقتصادي و ذلك عن طريق تعبئة مدخرات الأفراد و الشركات، و توظيف هذه الأموال في شتى المجالات.

إن المحاسبة في شركات التأمين تختلف عن غيرها من الأنشطة الاقتصادية الأخرى في درجة تأثرها بطبيعة العمليات التأمينية التي تزاولها هذه الشركات، و مدى ارتباطها بالقوانين و الأنظمة التي تصدرها الدولة للإشراف و الرقابة على قطاع التأمين.

سيتم تناول هذا الفصل من خلال ثلاث مباحث، حيث يتضمن المبحث الأول الإطار النظري للتامين من حيث نشأته و تعريفه و تقسيماته، و العملية التأمينية، في حين يتعرض المبحث الثاني لمحة عن شركات التأمين و كيفية استثمارها للأموال، أما المبحث الثالث فيتضمن النظام المحاسبي في شركات التأمين.

المبحث الأول: الإطار النظري للتأمين

يؤدي التأمين دورا هاما في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية بفضل ما يقدمه من والأمان الطمأنينة لأفراد المجتمع، و هو نظام يصمم ليقلل من الأخطار التي قد تحدث مستقبلا. لإبراز هذا الدور سيتم التعرض أولا للتأمين من حيث النشأة و التعريف و كذا أطراف و أنواع التأمينات و تقسيماتها ،و العملية التأمينية.

المطلب الاول:نشأة التأمين و تعريفه

تهدف فكرة التامين الى الاحتياط و الحذر من حوادث المستقبل و تفادي الخسائر المادية المتوقعة التي يسببها حدوث خطر فالتامين يسعى الى تسهيل و تقديم الحلول لهذه المخاطر التي يتعرض لها الافراد.

أولا:نشأة التأمين

يتسم نظام التأمين بالحداثة نسبيا فلم تكن نشأته على يد المشرع بل محصلة تطور طويل ليعيش الإنسان في أمان و يتمكن من مواجهة مخاطر الحياة، و البدايات الأولى له كانت في صورة التضامن بين أهل الحرفة، ليتبادر المعونة بينهم حيث يتحمل الأعضاء الخسارة التي قد تلحق أحدهم باشتراك كل منهم بمبلغ من المال، و كان لمجال الأول لظهور التأمين هي المخاطر البحرية اثر ازدهار التجارة و هذا في صورة القرض البحري.

فعند البابليين ورد في قانون –حامورابي سنة 2250 ق.م على أن التجار يتفقون فيما بينهم في حالة ما إذا فقد أحدهم سفينته ستشيد له أخرى بدلا عنها، أما إذا فقدها نتيجة خطا أو إبحارها إلى مسافات لا تذهب إليها السفن عادة فلا يحق له المطالبة بأخرى جديدة[1].

أما الفينيقيين برزت لديهم صورة أوضح للعقد، حيث يتعهد شخص لمالك السفينة بتحمل مخاطر الرحلة البحرية مقابل مبلغ معين، فإذا هلكت السفينة يفقد المتعهد القرض الذي دفعه للمالك، أما إذا وصلت بسلام فان المقترض يحصل على فائدة مرتفعة بجانب مبلغ القرض.

و في القرن الرابع عشر ازدهرت التجارة في حوض البحر الأبيض المتوسط، فقد أصبحت هناك حماية للممتلكات في النقل البحري سواء الحمولة أو السفن نفسها، و الأضرار الناجمة عن تعطل الآلات و كذلك غرق

1- فوزي رشيد،الشرائع العراقة القديمة،دار مجدلاوي،بغداد ، 1979،ص:15 .

أو نهب السفن من طرف القراصنة، و هذا ما نص عليه قانون ويسي سنة 1300م.

أقدم وثيقة تأمين في العالم محفوظة بمتحف جنوب ايطاليا و تحمل تاريخ 22 أفريل 1329م، كما توجد آثار لأول عقد تأمين و الذي أبرم سنة 1374م لضمان حمولة سفينة سانتاكلارا و التي كانت متوجهة إلى جزيرة مليوركا الاسبانية، وقد تم تحويل الالتزام برد قرض إلى قسط يدفع مقدما.

و قد انتقلت هذه المهنة إلى انجلترا على يد اللومبارديين في القرن 14، و أقاموا فيها تنظيمات تجارية مكنتهم من توسيع نفوذهم و تعزيز مركزهم المالي، فنشطت أعمالهم حتى صار أحد شوارع انجلترا آنذاك يسمى باللومبارد. ثم ظهرت جماعة انجليزية تسمى اللويدز وذلك سنة 1688م، و الذي جعل من مقهى بجانب نهر التايمز في لندن ناديا و مقرا لاجتماعات الأطراف المهتمة بالتأمين، فتطورت الأعمال و أصبحت تبرم على شكل عقود تأمينية محررة وممضاة بشكل رسمي، وقد أضفى عليها قانون التأمين البحري سنة 1745م صفة الشرعية فازدادت بذلك هيئات اللويدز متانة و قوة عبر العصور فأصبحت أكبر تأميني في العالم.

أما عن التأمين البري فقد ظهر اثر الحريق الكبير الذي شب في لندن سنة 1666م و الذي تسبب في خسائر كبيرة وهائلة، و عقب هذا الحريق ضمت شركات التأمين البحري إلى عملياتها العادية التامين ضد الحرائق،لكن نظرا لاقتصارها على تامين المباني فقط دعت الحاجة إلى ظهور شركات للتامين تقوم بتامين الأثاث و المباني و البضاعة،و نتيجة لهذه الحاجة الملحة من جهة وتطور الحياة الاقتصادية في انجلترا من جهة أخرى ظهرت الشركات المساهمة للتامين ضد خطر الحريق،من اجل حماية المؤسسات الصناعية و التجارية حماية كاملة،ومنذ ذلك الحين أخد يبرز هذا النوع في معظم بلدان العالم و خاصة في و ألمانيا و الولايات الأمريكية.

ثم ظهرت صور جديدة للتامين على الحياة و ذلك بوضع جداول و إحصاءات خاصة بالوفيات،تتيح تحديد درجة احتمال الوفاة و قسط التامين على نحو علمي وفني دقيق مما أدى إلى اكتساب الشرعية القانونية و العملية،بعد أن كان يعتبر من قبيل المضاربة على حياة الإنسان.

و خلال القرن 19 ظهرت التأمينات من المسؤولية و حوادث العمل و من الأضرار التي تسببها الخيول و التامين السيارات،و هذا كله بسبب تطور الثورة الصناعية و انتشار الآلات الميكانيكية و تعرض العمال لمخاطرها[1].

1-ابراهيم علي ابراهيم عبد ربه ، التامين و رياضاته،الدار الجامعية 2002-2003،ص:11.

ثانيا:تعريف التامين

إن البحث عن تعريف التامين يدفعنا في الخوض في مدلوله اللغوي ووصفه القانوني،وكذا محتواه الاقتصادي و جوانبه الفنية.

التعريف اللغوي:التامين من آمن أي اطمأن وزال خوفه و بمعنى سكن قلبه و من ذلك قوله تعالى في الآية الرابعة من سورة قريش:"وأمنهم من خوف[1].

التعريف القانوني:عرف علماء القانون التامين بتعريفات متعددة،فالقانوني الفرنسي بلانويل يرى بأنه ذلك العقد الذي يتعهد بمقتضاه المؤمن بان يعوض المؤمن له،الخسائر الاجتماعية التي يتعرض لها هذا الأخير مقابل من النقود يسمى قسط التامين[2].

التعريف الاقتصادي:عرف فريدمان التأمين على أنه الفرد الذي يشتري تأمينا ضد الحريق على منزل يمتلكه، يفضل تحمل خسارة مالية صغيرة مؤكدة بدلا من أن يبقى متحملا خليط من احتمال ضعيف لخسارة مالية، و احتمال بأن يخسر شيئا فهو يفضل حالة تأكد من حالة عدم التأكد[3].

التعريف الفني:التأمين لا يوجد إلا داخل مؤسسة منظمة علميا و يجب التأكد على هذا الجانب لأنه يقوم على أسس فنية، تتمثل في تنظيم التعاون بين المؤمن لهم والقانون الأعداد الكبيرة وحساب الاحتمالات، الجمع بين الأخطار القابلة للتأمين و إجراء المقاصة بين الأخطار ، بالإضافة إلى العلاقات التي تتولد بين المؤمن و المؤمن له عن طريق العقد المبرم بينهما[4].

التعريف الشامل:التأمين عمل يؤمن على توزيع الخطر على أكبر عدد ممكن من الأفراد مقابل مبلغ بسيط من المال يسمى قسط التأمين يدفعه المؤمن له إلى هيئات مختصة(شركات التأمين) تقوم بدورها في تحمل نتائج الخطر مقابل أقساط التي جمعها، و ذلك بأن تدفع التعويضات عن الأضرار أو الخسائر التي تلحق بالمؤمن له بموجب

1-عبد العزيز فهمي هيكل، موسوعة المصطلحات الإقتصادية والإحصائية ، دار النهضة العربية، بيروت ، 1980 ، ص:52.

2-إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية ،الطبعة الثالثة، ص:55.

3-سامي عفيف حاتم ،التامين الدولي ،دار المصرية اللبنانية ،مصر ،1986،ص:52.

4-راشد راشد ،التامينات البرية الخاصة في ضوء التامين الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،1992،ص:18.

عقد ينظم العلاقة بين الشركة و المؤمن له[1].

المطلب الثاني:تقسيمات التامين

ان حاجة الانسان الملحة اظهرت انواع كثيرة من التامين حيث يؤدي حصرها الى قائمة طويلة يكون من الصعب استيعابها، فتم تقسيم هذه الأنواع تبعا للخطر المؤمن ضده و على أساس الادارة العلمية، و وفق الغرض منه و حسب الهيئة التي تقوم بدور المؤمن.

اولا:التقسيم تبعا للخطر المؤمن ضده[2]

يتضمن هذا التقسيم تأمينات الأشخاص و الممتلكات، تأمين المسؤولية المدنية.

-تأمينات الأشخاص: تشمل الأخطار التي قد تصيب الأشخاص مباشرة أو أفراد عائلتهم سواء في حياتهم أو صحتهم، و بذلك يدخل ضمن هذا النوع:

-التأمين على الحياة.

-التأمين ضد المرض و البطالة.

-تأمينات الممتلكات: يتمثل موضوع تأمين الممتلكات المادية للأفراد و الشركات، و يتضمن فروعا عديدة تتمثل في:

-التأمين البحري.

-التأمين ضد السرقة وكسر الزجاج.

التأمين على الماشية و المحاصيل الزراعية ضد تقلبات الطبيعة.

-التأمين ضد الزلازل و البراكين، الكوارث الطبيعية و الحروب.

تأمينات المسؤوليات المدنية: يتضمن تأمين المسؤولية المدنية الأخطار التي تصيب شخص و يكون مسؤولا عنها شخص آخر، و غالبا ما يكون مصدر الضرر المسؤولية التقصيرية للمؤمن له. و يشكل وسيلة فعالة لحماية حق المتضرر من تماطل و إعسار المسؤول عن الحادث، و تشمل ما يلي:

1-زياد رمضان،مبادئ التامين ،دار الصفاء ،الطبعة الاولى 1998،ص:11.

2-ابراهيم علي ابراهيم عبد ربه،مرجع سبق ذكره،ص:20.

-تأمين المسؤولية المدنية للمالك إزاء جيرانه، عن الأضرار التي تصيبهم بسبب خطر يحدث في مبناه و يمتد إلى ممتلكاتهم.

-تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب السفن و السيارات و الطائرات، مالكي المحلات العامة كالسينما و المطاعم، المسارح و الفنادق.

-تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب الأعمال من إصابات العمل و الأمراض المهنية، الأخطاء المهنية لكل من الأطباء و المهندسين و الصيادلة.

ثانيا:على أساس الإدارة العلمية للتأمين[1]

يكون التقسيم على أساس الإدارة العلمية للتأمين وفق المخاطر التي تهدد المؤمن له سواء في حياته أو ممتلكاته، فيظهر بذلك التأمين على الحياة، التأمين العام.

-التأمين على الحياة: يشمل التأمينات المتعلقة بحياة الإنسان كدفع مبلغ معين عند وفاته، أو عند بلوغه سنا معينا، أو ضمان معاش خلال حياته، غالبا ما يسمى هذا النوع بتأمينات الرسملة لأنها تقوم على الأقساط المدفوعة دوريا.

-التأمين العام: يتضمن جميع التأمينات التجارية ماعدا التأمين على الحياة، و هو يشمل التأمين البحري و البري و الجوي، المسؤولية المدنية و الأمراض المهنية.

ثالثا:التقسيم تبعا للغرض من التأمين[2]

يكون الغرض من التأمين اختياريا و بملأ إدارة المؤمن له، أو إلزاميا يفرض عليه من قبل المشرع، و نميز بين نوعين: التأمينات الخاصة و الاجتماعية.

التأمينات الخاصة أو الاختيارية: يكون التعاقد بمحض إرادة المؤمن له دون أي نوع من الإجبار، أي أن الرغبة هي العامل الأساسي في العملية التأمينية ، و من أمثلتها:

-التأمين على الحياة

- التأمين البحري

1-عبد العزيز هيكل فهمي ،مقدمة في التامين،دار النهضة العربية ،لبنان،1980،ص:20.

2-ابراهيم علي ابراهيم عبد ربه،مرجع سبق ذكره،ص:18.

التأمينات الاجتماعية أو الإجبارية :يلزمها القانون في بعض الدول لأغراض اجتماعية، و لذلك لا يساهم المستفيدون منها الا بجزء بسيط في شكل أقساط التأمين و هي تشمل :

-التأمين على السيارات،

-تأمين إصابات العمل و الأمراض المهنية .

رابعا:التقسيم حسب الهيئة التي تقوم بدور المؤمن[1]

نميز ضمن هذا التقسيم كل من التأمين التجاري و التعاوني، الذاتي و صناديق الإعانات

-التأمين التبادلي التجاري: ينشأ عندما يتفق عدد من الأشخاص و يتعرض كل واحد منهم لخطر معين ، مع إمكانية تقدير الخسارة المالية التي يمكن أن تحل عند وقوع الخطر، على أن يساهموا جميعا في تكوين رصيد كل من تقع الخسارة به، و كذلك اتفاقهم المسبق على توزيع الأرباح التي تتحقق من جراء نشاط جمعيتهم.

-التأمين التعاوني:يقوم هذا النوع على الجمعيات التعاونية التي تنشأ فقط لهذا الغرض حيث يكون الغرض منها التعاون، و ليس الربح.

-التأمين الذاتي: يرى بعض رجال الأعمال أن ما يدفعونه من أقساط يفوق ما يدفعه المؤمن من تعويضات، و يعتقدون أنهم قادرين على تكوين احتياطي خاص يعوضون منه في حالة وقوع الضرر، لهذا يخصصون من أرباحهم مبلغا سنويا يضعونه جانبا، و هذا النوع ما هو إلا ادخار لمواجهة الخسائر المالية التي يمكن أن تنتج عن تحقق أخطار معينة.

-صناديق التأمين الخاص"الإعانات": يكون مجموعة من لأفراد المجتمع جمعيات حيث تربطهم مهنة واحدة أو عمل واحد أو صلة اجتماعية أخرى بغرض أن تؤدي إلى أعضائها تعويضات مالية أو مرتبات دورية في حالات معينة كالزواج، التقاعد، الحاجة إلى نفقات تعليم لأفراد الأسرة، و لا يجوز انجاز صناديق الإعانات لغير الأغراض المذكورة إلا بقرار من وزير المالية، و بالتالي يتبين لنا أن الهدف من هذه الجمعيات هو التعاون.

-التأمين الحكومي: تقوم الحكومة بدور المؤمن عندما تلاحظ أن شركات التأمين تغالي في الأقساط و تفرض شروط تعسفية على المؤمن له، أو عندما تمتنع عن قبول تأمينات معينة تعتبرها الحكومة ضرورة اجتماعية مثل التأمين على أخطار الحروب، فقيام الدولة بهذا الدور يعود أساسا إلى اتساع مفهومها و نطاق عملها.

1-ابراهيم علي ابراهيم عبد ربه،مرجع سبق ذكره،ص:19.

المطلب الثالث:العملية التأمينية

تتكون عملية التأمين من إجراءات التأمين و أركانه،إبرام عقد التأمين و مبادئه القانونية.

اولا:إجراءات التأمين

تضمن إجراءات التامين كل من الطلب و الإشعار بالتغطية ، إبرام العقد ثم إصداره ،مطالبة بالتعويض عند وقوع خطر[1] .

–الطلب: يتقدم الراغب في التامين ضد خطر معين و يكون له فيه مصلحة تأمينية بطلب أي شركات التامين ،إما بطريقة مباشرة في مكتبها أو غير مباشرة بواسطة وكيلها العام .

يأخد الطلب شكل استمارة تتضمن عدة أسئلة تتطلب الإجابة عليها الدقة و الصراحة ،فتتجمع لدى شركات التامين البيانات الضرورية التي على أساسها تقرر قبوله أو رفضه،فبعد استلام المؤمن طلب التامين يقوم بإجراءات معينة ،ففي تامين الممتلكات ضد الحريق مثلا يجب ذكر مسببات الحريق المحتملة ،كما انه في التامين على الحياة المؤمن له يلتزم بإظهار الكشف الطبي و بالتالي معرفة حالته الصحية.

–إشعار التغطية: يكون بمثابة قبول مؤقت لتغطية الخطر من قبل المؤمن، و يتضمن اتفاق مبدئي للطرفين في انتظار إعلان الرد النهائي على طلب التأمين، و بذلك تسقط التغطية بعد انتهاء مدة الاتفاق المؤقت إذا قرر هذا الأخير رفض الطلب، و إما أن يعتبر الإشعار إثباتا مؤقتا للقبول النهائي و بذلك يكون تسليم عقد التأمين للمؤمن له مسألة وقت.

–إصدار عقد التأمين: يلتزم المؤمن و المؤمن له بكل ما يرد في العقد من شروط، و ذلك بعد اصداره و هي أخر مرحلة لإتمام عملية التأمين.

–المطالبة بالتعويض :يعتبر دفع التعويض المترتب على التأمين عند وقوع الخطر الوظيفية التي يؤديها التأمين للمجتمع، فالمؤمن لا يمكنه أن يفي بتعهده و التزامه بدفع التعويض ما لم يستلم اشعار بالمطالبة من قبل المؤمن له، و تشترط بعض شركات التأمين أن تستلم الاشعار بملا استمارة خاصة معدة لهذا الغرض حتى يمكن معرفة البيانات الضرورية للبث في طلب رجوع للملفات لاسترجاع عقد التأمين و الذي على أساسه تجري المفاوضات

1-راشد راشد ، مرجع سبق ذكره، ص:60.

لتقدير الخسائر ان كانت جزئية ، و تقسيمها على المؤمنين اذا كان الخطر تغطيه عدة عقود لدى شركات مختلفة و المفاضلة بين دفع مبلغ التعويض نقديا أو عينيا في حالة الممتلكات والبضائع.

ثانيا:أركان عملية التامين

تقوم عملية التامين على أركان أساسية متكاملة فيما بينها وضرورية لقيام عقد التامين،وهذاالإحداث نوع من التوازن و الارتباط بين إمكانية قياس الخطر و كيفية تحديد مبلغ التامين،و حساب القسط المقابل للتعويض[1].

–الخطر المؤمن منه:يعرف الخطر في التأمين بأنه الحادث الاحتمالي الذي لا يرجح تحققه إلى إرادة أحد الطرفين ولا نستطيع معرفة نتائجه ،والذي يؤدي وقوعه إلى تعريض الأشخاص والممتلكات إلى خسائر، كما يجب أن نفرق بين الخطر ومسبباته والعوامل التي تؤدي إلى وقوعه فهو غير أكيد فلا نستطيع معرفة ما إذا كان سيقع مستقبلا.

–مبلغ التأمين:يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين في حالة وقوع الخطر أو إصلاح الضرر الذي حل بالمؤمن له، ويختلف تحديد المبلغ في تأمين الأشخاص عن تأمين الأضرار.

-**قسط التأمين:** يدفع المؤمن له مبلغ مالي للمؤمن مقابل تغطيته الخطر، مما يتطلب معرفة مقدار احتمال حدوث الخطر المؤمن ضده أي تقدير الخطر كميا، ويجب أن تتوفر الشروط التالية في قسط التأمين:

-يجب أن يكون القسط كافيا لتغطية الخسارة المتوقعة، والمصاريف الإدارية والعمولات التي يتحملها المؤمن من خلال قيامه بعمله وربحا معقولا للمؤمن،

-أن يكون القسط متناسبا مع ما يدفعه المؤمن له للمؤمن مع مقدار الخطر الذي يكون احتمال حدوثه ضئيلا، أي يجب أن تراع العدالة وعدم المفاضلة بين العملاء،

-يساعد القسط المحدد من طرف المؤمن على المنافسة لاجتذاب العملاء، وحتى لا يكون هناك ضرر لمصالحها فهي تعمد إلى اتفاقيات فيما بينها أو تكون اتحادات غايتها توحيد أسعار التأمين، ويجب أن لا تقل عن الحد الذي يكفي لتغطية الخط..

–تعهد المؤمن:يمثل تعهد المؤمن الالتزام الموجود بين المؤمن والمؤمن له، ويصنف عقد التأمين ضمن العقود التبادلية حيث يكون تعهد الطرف الأول مقابل التزام الطرف الثاني، قد يكون التعهد مرتبطا باجل عندما يكون الخطر سيقع

1-مصطفى الزرقاء وآخرون، بحوث مختارة من الاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، 1981 ، ص: 375.

حتما دون معرفة وقت تحققه، أوقد يكون حادثا غير مؤكد الوقوع.

ثالثا:إبرام عقد التأمين ومبادئه القانونية

يلتزم المؤمن بمقتضى عقد التأمين أن يؤدي إلى المؤمن له مبلغا من المال في حالة وقوع الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل دفعة مالية يؤديها المؤمن له للمؤمن.

ا–إبرام عقد التأمين:يتقدم المؤمن له إلى المؤمن لكي يؤمن ضد خطر معين، إلا أنه قد يحصل أحيانا أن ينتقل الوكيل العام إليه ومعه تسعير التأمين ويعرض الشروط التي بموجبها يبرم عقد التأمين مع الشركة،و يتضمن :

***وثيقة التأمين**:إذا قبلت شركة التأمين أن تؤمن ضد الخطر المطلوب ضمانه، فإنها تجهز وثيقة التأمين بنسخ عديدة توقع من قبل ممثلها المختص، وتقدم من طرف عميلها إلى المؤمن له الذي يوقعها بدوره ويحتفظ بنسخة منها مع دفعه القسط الأول إلى العميل الذي يستلم النسخ الأخرى، ويودعها في الأماكن التي يحددها نظام الشركة[1] .

تظهر وثيقة التأمين الشروط العامة والخاصة، والبيانات المتعلقة بالتأمين ويمكن أن نميز بين ثلاثة أنواع رئيسية[2]:

–الوثيقة الفردية :تصدر لصالح المؤمن له، وتغطي خطر يهدده شخصيا أو شيئا يملكه.

–الوثيقة الجماعية :تغطي جماعة متجانسة تجمعها عدة ظروف متشابهة كوثيقة التأمين الصحي، و الوثيقة الجماعية ضد أخطار السرقة والحريق والتي قد تتعلق بمجموعة من السيارات تمتلكها الشركة.

–الوثيقة المركبة :تشمل عدة أخطار مثل التأمين الشامل للسيارة الذي يغطي أخطار الحريق والسرقة والتصادم، إلى جانب المسؤولية الناجمة عن الأضرار التي تلحقها السيارة بالغير.

بمقتضى المادة الثامنة من قانون التأمينات الجزائري يجب أن يحرر عقد التأمين بحروف واضحة، وأن تشتمل بالإضافة إلى توقيع الطرفين المكتتبين على البيانات الإجبارية التالية:

-إسم كل من الطرفين المتعاقدين وعنوانهما.

-الشيء المؤمن عليه أو الشخص المؤمن له،

-نوع الأخطار المضمونة،

1-راشد راشد، مرجع سابق، ص:33.

2-عبد الغفار حنفي، رسمية قرياقص، الأسواق والمؤسسات المالية، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 1999 ، ص:313 .

– تاريخ ا لإكتتاب ومدة سريان العقد،

-مبلغ الضمان وقيمة القسط.

قبول المؤمن الذي يصل إلى علم المؤمن له يكفي لإنعقاد العقد ويمكن أن يظهر بشكل آخر غير وثيقة التأمين، كمذكرة الضمان أو أي مستند كتابي كأن يرسل المؤمن برقية للمؤمن له أو رسالة محررة وموقعة من قبله، هذا الأخير يلتزم بشكل نهائي حتى ولو لم يكن المؤمن له قد دفع القسط بعد، على أن يبقى للمؤمن في هذه الحالة حق المطالبة بالقسط بصفة دائنا بمبلغه.

***بداية أثر العقد:** لم يوضح مفهوم الأثر الفوري لعقد التأمين من طرف المشرع الجزائري، فالمؤمن لا يتحمل عبء الضمان من لحظة انعقاد العقد، وإنما جعله يسري في العقود ذات الأجل الثابت على الساعة الثانية عشر من اليوم الموالي ليوم الوفاء بالقسط، ما عدا إذا كان هناك اتفاق مخالف إما بتأجيل آثار الضمان أو إضفاء الأثر الفوري لعقد التأمين.

وفي حالة إستيلام المؤمن له لمذكرة الضمان قبل وثيقة التأمين، يهمل شرط تأجيل الأثر لأن هذه المذكرة تمنح الضمان الفوري.

***مذكرة الضمان:** يمكن للمؤمن له الحصول على مذكرة الضمان حتى يضمن الأثر الفوري لعقد التأمين، فالمادة التاسعة من قانون التأمينات الجزائري تشير إلى أنه يمكن للمؤمن أن يلتزم تجاه المؤمن له بتسليم مذكرة الضمان، وهذه الأخيرة موقعة من طرف المؤمن مما يجعله ملتزما بالضمان الفوري تجاه المؤمن له ضمن شروط محددة وخطر معين، انها تثبت اتفاقا أوليا بين الطرفين أي بشكل قبول كتابي من طرف المؤمن لعرض مسبق المؤمن له، وهذا الأخير قدم عرضه إما كتابة وإما شفهيا، ينتج رضا المؤمن له من خلال الوفاء بالقسط، الذي يلزمه دائما المؤمن في لحظة تسليم المذكرة[1].

تعد البيانات الإجبارية لوثيقة التأمين غير ملزمة في مذكرة الضمان فهي تحوي على الشروط الجوهرية فقط كطبيعة التأمين، تحديد الخطر وبداية سريان الأثر، القسط والمدة، ويجب أن توقع من طرف المؤمن أو ممثله القانوني لأن مجرد التوقيع هو إثبات الإلتزام بتعويض الضرر مع تحمل المؤمن له بدفع القسط.

1- راشد راشد، مرجع سابق، ص :1.

ب–أركان عقد التأمين

تشتمل أركان عقد التأمين على كل من الرضا والمحل والسبب، وسوف نتطرق إليها بشيء من التفصيل[1].

1–الرضا :يعد الرضا الركن الأساسي للعقد حيث يتم عادة بين المؤمن والمؤمن له سواء يكون التأمين لصالحه أو يستفيد منه شخص آخر، ويمكن للمؤمن أن ينيب عنه موظفين مؤهلين ذوي الاختصاص لإبرام العقود حيث تخول لهم صلاحية التعاقد مع المؤمن لهم مباشرة، ولكي يكون الرضا صحيحا ينبغي أن يتوافر للأطراف أهلية التعاقد، وأن تكون إرادتهما خالية من جميع العيوب.

2–المحل :يتمثل محل عقد التأمين في الخطر الذي يخشى المؤمن له من وقوعه في المستقبل، فعناصر التأمين هي : القسط محل إلتزام المؤمن له، مبلغ التأمين محل إلتزام المؤمن، والخطر محل إلتزام كل من الطرفين.

3–السبب :يكون السبب هو الغرض المباشر الذي يدفع بالمتعاقد إلى إبرام العقد وهذا ما يسمى بالسبب القصدي، وقد يكون السبب هو الباعث على التعاقد فمصلحة المؤمن له تكمن في المحافظة على الممتلكات أو الحياة من المخاطر التي قد تحدث.

ج–المبادئ القانونية لعقد التأمين

تعتمد عقود التأمين مهما اختلفت أنواعها على مبادئ قانونية عامة، وهي تتمثل في منتهى حسن النية والمصلحة التأمينية، السبب القريب والتعويض، الحلول والمشاركة في التأمين.

–مبدأ منتهى حسن النية:يفصح كل من طرفي التعاقد عن جميع الحقائق للطرف الآخر فلا يخفي البيانات الجوهرية، فإذا أخل أحدهما بهذا المبدأ يكون العقد باطلا، ففي التأمين على الحياة يعتبر المؤمن له لم يتبع هذا المبدأ إذا أخفى عن المؤمن أنه أصيب بمرض معين أثناء التعاقد، أو عدم التصريح بوجود أمراض وراثية في أسرته أو إعطاء بيان غير صحيح عن عمره.

أما في التأمين ضد الحريق يعتبر عدم التصريح بوجود مواد ملتهبة، هو من الأمور المتعمدة وهذا ما يؤدي إلى بطلان التعاقد[2].

1– عبد الرزاق الصنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني –عقود الضرر وعقود التأمين –المجلد الثاني، دار إحياء التراث العربي، 1986 ، ص:30.

2–عبد الغفار حنفي، رسمية قرياقص، مرجع سبق ذكره، ص:313.

مما سبق نستنتج أنه إذا عمد المؤمن له بإدلاء بيانات خاطئة يصبح العقد قابلا للبطلان أما إذا كان الخطأ غير معتمد فانه يبقى ساري المفعول، كما إن الإخلال بهذا المبدأ قد يكون من قبل المؤمن نفسه حيث يظلل المؤمن له بمعلومات كاذبة فيصبح لهذا الأخير الحق في فسخ العقد.

–مبدأ المصلحة التأمينية:يقبل المؤمن التأمين على شخص أو شيء في حالة ما إذا كان المؤمن له لديه مصلحة تأمينية، فمثلا مالك بيت عندما يؤمن ضد الحريق تكون له منفعة، فإذا لم يتحقق الخطر سوف يحقق ربحا وليس خسارة مادية وبالتالي سوف يعمد للمحافظة عليه.

–مبدأ السبب القريب:يلتزم المؤمن بدفع تعويض إذا كان الخطر المؤمن ضده هو السبب القريب والذي يولد سلسلة من الحوادث المتصلة التي تؤدي في النهاية إلى وقوع الخسارة، دون تدخل أي مؤثر خارجي مستقل، وبالرغم من وضوح هذا المبدأ إلا أن تطبيقه عمليا يسبب خلافات كثيرة بين الطرفين

–مبدأ التعويض:يهدف مبدأ التعويض لمنع المؤمن له من تعمد وقوع الخطر المؤمن ضده أو على الأقل يعمل على الاحتياط، يطبق هذا المبدأ على جميع أنواع التأمين، فيما عدا تأمينات الأشخاص حيث أن حياة الإنسان وقيمة أي عضو في جسمه لا تقدر بالنقود، أما بالنسبة للتأمينات الأخرى فالمؤمن غير ملزم بدفع القيمة الكلية للخسارة، إلا إذا كان القسط مساويا لقيمة الخطر المؤمن ضده قبل وقوع الخسارة مباشرة، أما إذا كان أقل فيكون ملزما بدفع جزء من الخسارة والتي تتناسب مع مبلغ التأمين.

–مبدأ الحلول: يعتبر قرينا بمبدأ التعويض وينطبق على التأمينات التي تخضع لهذا الأخير، فللمؤمن الحق في الحلول والحقوق والدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل وقوع الخطأ والخسارة الناتجة عنه ولتوضيح هذا المبدأ نفترض أن شخص يدعى عمار كان يقود سيارته ونتيجة لإهماله صدم سيارة شخص آخر يدعى علي وسبب لها أضرار، فمن حقه المطالبة بالتعويض الذي يعادل الخسارة التي حلت به، مع العلم أنه أمن ضد خطر التصادم لدى المؤمن س فإنه يتقاضى التعويض من هذا الأخير، فيكون له الحق في الحلول محل علي بما دفعه من تعويض ومطالبة عمار بالتعويض عما سببه من خسارة[1].

–مبدأ المشاركة في التأمين:يعتبر مبدأ المشاركة في التأمين مرتبطا بالمبدأين السابقين، فالهدف منه هو ألا يحصل المؤمن له على قيمة التعويض نتيجة وقوع خطر معين إلا مرة واحدة فقط، فهو لا يستطيع أن يؤمن على الخطر

1–عز عادل،مبادئ التامين،دار النهضة العربية للطباعة و النشر،القاهرة،ص:14.

لدى أكثر من مؤمن في نفس الوقت، فلا يكون بذلك التأمين وسيلة للكسب غير المشروع، وتبعا لذلك لا ينطبق هذا المبدأ على التأمين ضد الحوادث الشخصية والتأمين على الحياة كونها لا تخضع لمبدأ التعويض.

المبحث الثاني :شركات التأمين

تعتبر شركات التأمين مؤسسة مالية تعمل على جمع أقساط التأمين لتعيد إستثمارها، فتحقق بذلك عوائد للإقتصاد وتساهم في تقديم الخدمات الإجتماعية إلى أفراد المجتمع، كما بامكانها تحقيق قدر من الأرباح طالما هي تتبع سياسة تحليل ودراسة مختلف البيانات المتوفرة لديها عن المؤمن لهم.

تقوم شركات التأمين بدور مزدوج فهي تتلقى الأموال من المؤمن لهم وتعويضهم عند تحقق الأخطار المؤمن ضدها،كما تعمل كوسيط يقبل الأموال التي تتمثل في الأقساط التي يقدمها المؤمن لهم ثم تعيد إستثمارها نيابة عنهم مقابل عائد، لذا سنتعرض إلى تعريف شركات التأمين وكيفية تصنيفها ومختلف الأنشطة المنوطة بها و تبيان سياستها العامة و مصادر أموالها و مصاريفها. وسوف نتعرض بشيء من التفصيل إلى ماهية شركات التأمين وأشكال الإستثمار فيها، وخصوصيته.

المطلب الاول:تعريف شركات التأمين وتصنيفها

تعتبر شركات التأمين من أهم المتعاملين الإقتصاديين في الدولة، وحتى نستطيع إدراك أهميتها يجب أن نتطرق أولا إلى تعريفها، ومن ثمة تصنيفها لتشكيلات عديدة.

ا–تعريف شركات التأمين

تحصل شركات التأمين على الأموال لتعيد إستثمارها في مقابل عائد شأنها في ذلك شأن البنوك التجارية وصناديق الإستثمار، هذا العائد يشارك فيه المؤمن له إما بطريقة مباشرة كما هو الحال في بعض وثائق التأمين على الحياة أو بصفة غير مباشرة من خلال دفع أقساط التأمين،ويتم تصنيفها ضمن دائرة الشركات التجارية[1].

شركات التامين لها دور مزدوج فالى جانب قيامها بتقديم خدمة لمن يطلبها فهي مؤسسة مالية تتلقى الاموال من المؤمن لهم ،وهي كذلك تعمل كوسيط يقبل الاموال التي تتمثل في الاقساط التي يقدمها المؤمن لهم،من اجل اعادة استثمارها نيابة عنهم مقابل عائد شانها شان البنوك التجارية[2].

1–منير إبراهيم هندي، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، توزيع دار المعارف، الإسكندرية، 1999 ، ص:100 .

2–احمد صلاح عطية،محاسبة شركات التامين،الدار الجامعية ،الاسكندرية ،2003،ص:6.

ثانيا:تصنيف شركات التأمين

تصنف شركات التأمين وفقا لتشكيلة الأنشطة التأمينية، وحسب شكلها القانوني.

1-التصنيف وفق تشكيلة الأنشطة التأمينية[1]

يمكن تقسيم شركات التأمين وفق الأنشطة التي تمارسها لشركات التأمين على الحياة وشركات التأمين العام، صناديق الضمان الإجتماعي ثم الشركات الشاملة.

-**شركات التأمين على الحياة** :يشتمل نشاطها على كافة التأمينات المتعلقة بوفاة أو حياة المؤمن له أو التي تجمع بين الاثنين اي التأمين المختلط،

-**شركات التأمين العام** :تختص بالتأمين على الممتلكات وعادة ما يغطي أخطار الحريق والسرقة وتأمين النقل بأنواعه، وكذلك التأمين على المسؤولية المدنية تجاه الغير كالتأمين ضد حوادث السيارات،

-**صناديق الضمان الاجتماعي** :تعمل على تغطية تكاليف علاج المؤمن له، حيث يلتزم هذا الأخير بتحمل حد أدنى من تكاليف علاجه ويدفع الصندوق الجزء الباقي،

-**الشركات الشاملة** :تصدر كافة وثائق التأمين التي تصدرها الأنواع الثلاثة السابقة، وتكون غير متخصصة في نوع معين.

2-التصنيف وفقا للشكل القانوني للشركة:

حسب الشكل القانوني تأخذ شركات التأمين شكلين قانونين هما :شركات مساهمة وشركات الصناديق التي عادة ما تكون لشركات التأمين على الحياة.

- شركات المساهمة :تكون الملكية في يد حملة الأسهم العادية الذين يختارون مجلس الإدارة الذي يتولى التسيير والذي لهم الحق في الربح الصافي الذي تحققه.

-**شركات الصناديق** :تشبه إلى حد كبير شركات الاستثمار تتميز بضخامة الحجم، وملكيتها تكون في يد حملة الوثائق التأمينية وهي لا تصدر أسهما بل تحل محلها وثائق التأمين المكتتب فيها، وتدار من قبل خبراء مختصين.

1-مختار الهانس،عبد النبي حمودة ،مبادئ الخطر و التامين،الدار الجامعية،الاسكندرية،2001،ص:79.

المطلب الثاني:الاستثمار في شركات التأمين

يتكون لدى شركات التأمين عادة أموال طائلة، فوجب عليها أن تستثمر أموالها المجمدة حتى تغطى التزاماتها المتوقعة مستقبلا، لذا سوف نتعرض لطبيعة الاستثمار وأشكاله في شركات التأمين .

1-طبيعة الاستثمارات في شركات التأمين[1]:تسعى الشركة لامتلاك الاستثمارات على شكل أصول بهدف:

-تنمية أموالها عن طريق التوصيفات المالية، وتحقيق عوائد ومكاسب رأسمالية من جراء الاحتفاظ بالاستثمارات إلى حين ارتفاع قيمتها، ثم إعادة بيعها ثانية،

-توطيد العلاقات التجارية مع الشركات التي تستثمر فيها أموالها، أو الدخول في أخرى جديدة.

تكون غالبية الاستثمارات في شكل سندات وأسهم أو في صورة أصول ملموسة كما هو الحال بالنسبة للاستثمار في الأ راضي والمباني أو الذهب، وتصنف الاستثمارات إلى نوعين هما:

-استثمارات قصيرة الأجل :هي تلك التي يمكن تحويلها بسرعة وسهولة إلى نقدية سائلة، وتقتنيها عادة بقصد المتاجرة فيها وبيعها خلال الدورة.

-استثمارات طويلة الأجل :هي التي يصعب تحويلها إلى نقدية سائلة في فترة وجيزة، وعادة ما تقتنيها بقصد الاحتفاظ لمدة سنة أو أكثر .

يعد الاستثمار أحد الأنشطة الرئيسية لشركات التأمين، لدرجة أن تقييم أدائها قد يعتمد على ما تسفر عنه نتائج هذا النشاط، وترجع هذه الحقيقة إلى ضخامة الأموال التي تتجمع لديها نتيجة لوجود أكثر من مصدر لحصولها على الأموال.

يقوم التأمين على الحياة بجمع المدخرات واستثمارها حيث تعتبر الأرباح والفوائد مصدر أساسي لتغطية التعويضات، أما في التأمينات العامة يكون الاهتمام الرئيسي حول ما إذا كان مجموع الأقساط المحصلة أكثر من التعويضات المدفوعة للمؤمن لهم في نفس السنة، ومن هنا نستنتج أن النوع الأول يستثمر أمواله في استثمارات طويلة الأجل، أما الثاني فيوجه أمواله إلى إستثمارات قصيرة الأجل.

1-Denis Clair Lambert, op.cit, p 75.

2-أشكال الاستثمار في شركات التأمين: تجمع شركات التأمين الأقساط لاستثمارها في عدة أشكال لتحقيق عوائد تستعملها في تسديد التزاماتها، فوجب علينا تبيان مكونات محفظة استثمارا والتي تتنوع في شكل أوراق مالية واستثمارات عقارية،و الإقراض برهون[1].

ا-الاستثمارات في الأوراق المالية:أدت التطورات الاقتصادية والسياسية خلال العقدين الماضيين إلى نمو سريع في حجم الأسواق المالية، بحيث لم يعد المكان شرطا أساسيا لوجود السوق بعد أن نجحت وسائل الاتصال الحديثة المختلفة في تجاوز الحدود والأطر المكانية التقليدية، وأصبحت الصفقات المالية تعقد سواء مباشرة أوعن طريق وسطاء، مما أعطى هذه الأسواق مرونة عالية وتنوعا كبيرا، أضحت معه الصفقات المالية تبرم بكل سهولة مهما كان حجمها، وبكفاءة

عالية في ظل توافر كم كبير من نوعية وطبيعة المتعاملين ونوعية الأدوات المالية المستخدمة، وتأخذ الاستثمارات في الأوراق المالية شكل الاستثمار في الأموال المقترضة أو في الأموال المملوكة.

-الاستثمارات في الأموال المقترضة:تتمثل في سندات تنطوي على علاقة دائنة للجهة أو الشركة المصدرة، وبمعنى آخر فهي عبارة عن دين مستحق للشركة المستثمرة لدى الجهة المستثمر فيها، ومن أمثلتها السندات الحكومية وسندات الشركات، الأوراق التجارية والأسهم الممتازة واجبة السداد، وتتميز تلك الأدوات بوجود تاريخ الاستحقاق محدد لاسترداد الأموال المستثمر فيها، وتصنف أدوات الاستثمار في الأموال المقترضة بدورها إلى:

-أدوات مشتراة بقصد الاحتفاظ ا حتى حلول آجال استحقاقها؛

-أدوات مشتراة بقصد المتاجرة فيها، لتحقيق مكاسب نتيجة تغيرات أسعارها في الأجل القصير.

-الاستثمار في الأموال المملوكة:ينطوي الاستثمار في الأموال المملوكة على حق الملكية في مشروع معين كالأسهم العادية والممتازة ولا ترتبط عادة بتاريخ استحقاق محدد، وبالتالي فهي لا تطلب سدادا في تاريخ معين من جانب الشركات المصدرة لها، كذلك فإن العائد على تلك الحقوق غالبا ما يكون في صورة توزيعات أرباح.

ب-الاستثمارات العقارية:تلجأ شركة التأمين لاستثمار جزء من أموالها في شكل استثمارات عقارية ثابتة، لغرض المتاجرة أو طويلة الأجل، وتكمن مبررات اقتناء العقارات فيما يلي:

1-عبد الغفار حنفي، رسمية قرياقص، مرجع سابق، ص:359 .

-حاجة شركات التأمين لمجموعة متنوعة من العقارات كأصول ثابتة تستخدمها في إدارة أنشطتها المختلفة، وعلى الرغم من أنه يمكن اختيار بديل الاستئجار من الغير فيما يختص بتلك العقارات، إلا أنه بالنسبة لشركات التأمين يعد بديل التملك هو المفضل ليس بانخفاض تكلفته أحيانا، ولكن بسبب ما تنطوي عليه ملكية الشركة لمبانيها من معان ودلالات في سوق التأمين أبسطها أ نها تمثل برهانا ملموسا على قوة واستقرار المركز المالي للشركة؛

-يدخل الاستثمار في الأراضي والعقارات نطاق الاستثمارات الجيدة والمضمونة نتيجة ازدياد قيمتها عبر الزمن، مما ييسر فرصة تحقيق مكاسب رأسمالية في الآجال الطويلة، كما يمكن للمستثمر فيها أن يحصل على عوائد دورية وبصفة منتظمة في صورة إيجارات في حالة القيام بتأجيرها للغير. توجد ثلاثة أنواع للاستثمارات العقارية تختلف فيما بينها حسب الهدف من تملكها:

-استثمارات عقارية ثابتة :تمتلكها الشركة دف استخدامها في نشاطها العادي، وقد تم شراؤها أو بناؤها بقصد استخدامها بصفة دائمة ومستمرة دون وجود أية نية لبيعها أو التخلص منها مادامت صالحة للاستخدام.

-استثمارات عقارية للمتاجرة :هي عقارات تمتلكها الشركة بهدف إعادة بيعها في الأجل القصير

-استثمارات عقارية طويلة الأجل :تمتلكها الشركة بهدف الحصول على عوائد سواء في الأجل الطويل بعد إعادة بيعها، أو مجرد تحقيق أرباح بصفة مستمرة من وراء تملكها.

ج-الإقراض برهون:يتمثل الإقراض برهون في دين طويل الأجل يملك الدائن فيه أولوية مضمونة لحقه في المطالبة بواحد أو أكثر من أصول وموجودات المدين، وبالتالي بيعها إجباريا من خلال نزع ملكية الرهينة إذا لم يدفع الدين في ميعاده المحدد، وهي تحتل جزء لا بأس به من محفظة استثمارات شركات التأمين، ويمكن تصنيفها إلى قروض سكنية وزراعية، تجارية وصناعية.

-القروض السكنية :يعد النوع الأكثر شيوعا حيث يرتبط بتمويل عقارات أو شقق سكنية، حيث لا يمكن تدبير ثمن شراءها نقدا بالكامل فيقوم المشتري بتمويل جزء من ثمن الشراء نقدا والباقي بقرض.

-القروض الزراعية :تمول أنشطة إستصلاح وزرع الأراضي، بهدف إنتاج المحاصيل المختلفة أو المراعي اللازمة لتنمية والحفاظ على الثروة الحيوانية.

-القروض التجارية والصناعية :يتيح فرصة جيدة للحصول على عوائد إستثمار مرتفعة، وأيضا للمشاركة في المكاسب المتوقع تحقيقها مستقبلا.

المطلب الثالث:خصوصيات الأنشطة الاقتصادية والمالية لشركات التأمين

ترجع خصوصية الأنشطة الاقتصادية والمالية لشركات التأمين إلى طبيعة نشاطها الممارس من جهة، وإلى القيود التنظيمية المفروضة على هذه الشركات من طرف قانون التأمينات من جهة أخرى، وتتمثل أهم خصائص أنشطتها في انعكاس دورة استغلالها، المخاطرة في أصول وخصوم شركات التأمين.

اولا:انعكاس دورة الاستغلال

تعد شركة التأمين مؤسسة خدمية لا تبيع سلعا ملموسة، إنما تقوم بعرض وتقديم خدمات تأمينية متنوعة بهدف حماية المؤمن له ضد خطر محتمل يهدد حياته أو ممتلكاته، وبذلك لا تعرف مداخليها إلا مستقبلا، وهذا ما جعلها تمتاز بانعكاس دورة استغلالها كونها تتحصل على سعر بيع منتوجها فور إبرام العقد، بينما تسدد مبالغ التعويض لاحقا.

فضلا عن ذلك، تتم عملية تقييم المنتوج في مؤسسة صناعية أو تجارية قبل طرحه في التداول، مما يتيح إمكانية التعرف على دخلها قبل البيع، على عكس شركة التأمين نجد عملية بيع عقود التأمين عادة ما يسبق تحديد السعر الدقيق للمنتوج، كما أنها لا تملك قيم الاستغلال عدا تلك التي تخص إصدار وثائق التأمين كالمطبوعات والأقلام[1].

تقوم شركات التأمين بإنتاج خدمات متنوعة تتميز بصعوبة تقييمها، وهذا لعدم تحكمها في سعر التكلفة كونه لا يكون معلوم إلا بعد مرور مدة من الزمن، ويتم تحديد مبالغ الأقساط على أساس فرضيات ودراسات إحصائية وهذا تبعا لسن المؤمن له في وثائق التأمين على الحياة، أو لدرجة المخاطر في التأمينات العامة، وعلى إعتبار أن أداء مبلغ التأمين يكون عند تحقق الخطر محل التأمين، فإن سعر تكلفة الخدمة المقدمة لا يعرف إلا بعد تسوية الكارثة، أو عند سداد رؤوس الأموال المضمونة في نهاية الفترة التأمينية[2].

1- Jacques le Douit, Les comptes des entreprises d'assurance", Encyclopédie de comptabilité, Contrôle de gestionet Audit, édition Economica, Paris, 2000, p439.

2- Bellando J.L et -al ,"L'assurance : Gestion et analyse financière", édition Argus, Paris, 1994, p 395.

كما يتميز نشاطها بطول مدته، حيث أن النتيجة الخاصة بعملية معينة لا تظهر في الحسابات إلا على عدة سنوات موالية، ففي تأمينات الحياة يكون مشكل تداخل السنوات أكثر حدة وهذا بالنظر لمدة حياة المنتوج، وكنتيجة لذلك يمكن أن تتجاوز النتائج المجمعة من عقد معين مدة العشرين سنة، أما على مستوى التأمينات العامة يتوجب على شركة التأمين إنتظار قرار المحكمة قبل تسوية التعويض المطالب به، مما يتطلب العديد من السنوات لمعرفة النتائج المحققة، مما يؤدي إلى تواجد الفارق زمني بين حدوث الخطر والسداد الفعلي لمبلغ التعويض مما يفرض على شركات التأمين تكوين مخصصات تقنية. إن تطور الديون التقنية يتم بصورة مختلفة في كل من فرعي التأمين على الحياة والتأمين العام، فبالنسبة لهذا الأخير تختلف مصاريفه حسب نمط تحقق الخطر ومعدل تكاليفه، فيكون حجم هذه العقود كبيرا مما يسمح بتطبيق قاعدة الأعداد الكب يرة واللجوء إلى حساب الإحتمالات والإحصاء، أما في فروع التأمين على الحياة فإن الديون ترتكز أساسا على جداول الوفيات في تحديد التزام شركة التأمين.

ثانيا:المخاطرة في أصول وخصوم شركات التأمين[1]

تعتبر شركات التأمين من المؤسسات المالية التي تختص بإدارة حركة الأموال المتجمعة لديها، حيث تعمل على توظيفها أو إستثمارها لتحقق عوائد، كما تحوز على كتلة كبيرة نسبيا من الأموال والتي يكون مصدرها الأقساط المحصلة والتي تبقى تحت تصرفها لمدة طويلة، مما يتوجب عليها إدارتها وتسييرها وذلك من خلال توجيهها نحو مختلف التوظيفات المضمونة، لتمارس دور الوسيط المالي في السوق المالي، بهدف توفير الأموال اللازمة لدفع التعويضات للمؤمن لهم عند تحقق الخطر من جهة، وتغطية مصاريف مزاولة النشاط التأميني وتحقيق هامش ربح من جهة أخرى.

المبحث الثالث :النظام المحاسبي في شركات التأمين

تبين من الدراسات المحاسبية المختلفة إن المحاسبة وليدة ظروف إقتصادية وقانونية وإجتماعية، وتطورت مع تطور الحاجة إلى البيانات والمعلومات المحاسبية لخدمة طوائف متعددة سواء داخل المؤسسة أو خارجها، كما تبين كذلك إن المحاسبة ليست هدفا في حد ذاتها ولكنها وسيلة لخدمة أصحاب المؤسسة، والإدارة بل و المجتمع ككل.

1-Le résultat d'exploitation des entreprises d'assurance, édition l'OCDE, 1988, p 18.

يعمل النظام المحاسبي في شركات التأمين على توفير البيانات والمعلومات التي تساعد المستويات الإدارية المختلفة في تقييم نتائج تطبيق السياسات المختلفة تمهيدا لإتخاذ القرارات المناسبة، ويشتمل النظام المحاسبي على مجموعة من النماذج والسجلات والإجراءات والوسائل التي تستخدم في تسجيل وتبويب البيانات المالية ثم تلخيصها وعرضها في شكل معلومات مفيدة لمن يهمه الأمر من مستخدمي هذه البيانات والمعلومات سواء من داخل المؤسسة أو خارجها.

المطلب الاول:تعريف النظام المحاسبي وأهدافه

يتكون النظام المحاسبي من مجموعة أو نسق مترابط من الأجزاء أو العناصر والتي تشكل في مجموعها الأساس العلمي لهذا النظام و ذلك بهدف تحقيق مجموعة من الأهداف والتي صمم أصلا من اجلها .

يعتمد نجاح وفاعلية النظام في تحقيق أهدافه المرجوة على سلامة الهيكل التنظيمي وتعاون الأفراد ومدى رغبتهم في تحقيق وبلوغ هاته الأهداف، وفضلا عن ذلك يقوم النظام المحاسبي على مجموعة من المقومات تتمثل في: مجموعة المستندية، مجموعة دفترية ومجموعة التقارير والقوائم المالية.

يعتبر النظام المحاسبي من بين الوسائل التي تمكن إدارة المؤسسة من تجميع وتشغيل وتقرير البيانات الضرورية عن نتيجة الأعمال التي تمت بتوجيهها وبإشرافها ويشتمل النظام المحاسبي على مجموعة النماذج والسجلات، الإجراءات والوسائل المستخدمة في تسجيل وتلخيص وتقرير البيانات المالية المطلوبة بواسطة الإدارة لتحقيق الرقابة على الأنشطة، ولتقديمها إلى الجهات الخارجية المهتمة بأعمال المؤسسة.

ويعرف على أنه :نسق متكامل من الموارد البشرية والمادية والذي يعمل من خلال المنظمة، ويقوم بإعداد المعلومات المالية، والبيانات التي يتم الحصول عليها من جمع وتجهيز وتشغيل هاته البيانات بغية الوصول إلى مجموعة من التقارير والقوائم تعد في ضوء شروط وإلتزامات معينة، ويجب أن يتوافق هذا النظام مع الهيكل التنظيمي للشركة، بقصد خدمة الأطراف الداخلية والخارجية[1] .

ولقد كان يقتصر المفهوم التقليدي للنظام المحاسبي على تقديم البيانات التاريخية التي تساعد في إعداد القوائم المالية التقليدية، بهدف إظهار نتيجة نشاط المؤسسة من ربح أو خسارة المركز المالي، وتطوره كان نتيجة تنامي

1-محمد جمال علي هلالي، عبد الرزاق قاسم شحادة، محاسبة المؤسسات المالية البنوك التجارية وشركات التأمين، دار المناهج، عمان، 2003 ، ص:2.

إحتياجات المؤسسات من البيانات والمعلومات لممارسة مهامها، فضلا عن تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي وحاجتها الماسة إلى الإشراف والرقابة على نشاطها الأمر الذي ألقى على النظام المحاسبي أعباء جديدة يمكن بلورتها:

-توفير البيانات والمعلومات المالية والكمية لمختلف المستويات الإدارية وأقسام المؤسسة بالشكل والصورة والتوقيت المناسب سواء في التخطيط أو الرقابة،

-يوفر المعلومات التي تطلبها الأطراف الخارجية مثل أجهزة الإشراف والرقابة،

-يقوم بتحقيق الأهداف الخاصة بالحياة الإقتصادية والإجتماعية العامة،

-توفير مجموعة متكاملة من التقارير تحتوي على معلومات يستفيد منها كل من له علاقة بالمؤسسة وذلك بهدف ترشيد قراراته تجاهها،

-استخدام التقارير من طرف أجهزة الإشراف لمراقبة النشاطات المختلفة الممارسة من قبل المؤسسة .

المطلب الثاني:ركائز ومبادئ تصميم النظام المحاسبي

لكل نظام محاسبي ركائز ومبادئ يعتمد عليها حتى يحقق أهداف المؤسسات، ويجب أن يكون وفقا لأطر علمية ليجعل مختلف العمليات المحاسبية تكون مفهومة وواضحة لمستخدميها المختلفين.

اولا:ركائز تصميم النظام المحاسبي

يسعى النظام المحاسبي إلى خدمة إدارة المؤسسات لتحقيق أهدافها، ولهذا نجد ركائز أساسية ينبغي أن تراعى عند تصميم النظام وإهمالها يترتب عليه آثار سيئة، وتتمثل في[1]:

-ملائمة التقارير المالية:إن دراسة وتحليل القوائم المالية وغيرها من البيانات التي تحتاجها الإدارة تعتبر الركيزة الأولى للبدء في تصميم النظام المحاسبي، إذ ينبغي على المصمم أن يضع نصب عينيه أهداف

ونوعية ودرجة إدراك مستخدمي المعلومات التي تتضمنها التقارير المالية التي يعدها سواء في الوقت الحالي أو في المستقبل، حتى يتمكن من اختيار طرق القياس المحاسبي التي تتفق واحتياجاتهم والتي تساعدهم على تحقيق الأهداف .

-الدقة:تعتبر الدقة من العوامل الهامة جدا التي يجب أخذها بعين الاعتبار عند تصميم النظام المحاسبي في شركات

1-محمد جمال علي هلالي، عبد الرزاق قاسم شحادة، مرجع سابق، ص:250.

ويجب أن يتحقق مصمم النظام من توافر الدقة في كل ناحية من نواحي النظام، وقد يبدو للبعض أن الدقة تعني توازن الحسابات التحليلية مع حسابات الرقابة، ولكن هذه النظرة ضيقة لموضوع الدقة، إنها يجب أن تتسع لتشمل التحقق من صحة قيد وتصنيف وتلخيص العمليات المختلفة، بدرجة تجعل القوائم النهاية تعكس المركز المالي الحقيقي ونتيجة الأعمال مما سيساعد الشركة على اتخاذ القرار.

يجب على المصمم أن ينظر بإهتمام إلى المناطق التي يحتمل الخطأ فيها كما يجب أن يوفر الوسائل الكفيلة بإكتشاف الأخطاء مجرد وقوعها، ومن ثمة سيساعد الإدارة في إتخاذ قرارتها ولهذا يجب أن تكون الحقائق تعرضها بإستمرار مع ضرورة عرضها بطريقة جيدة.

–السرعة:تعد السرعة من الإعتبارات المهمة في تصميم النظام المحاسبي، فلا شك أنه إذا كانت المعلومات غير متوفرة لدى الإدارة، فإن هناك إحتمال إتخاذ قرارات خاطئة فيما يتعلق المشكلة ويكون الوقت متأخرا لإصلاح الضرر الواقع، ويجب أن تكون السجلات المحاسبية أكثر من سجلات تاريخية لإظهار النتائج السابقة ويجب أن يعد النظام المحاسبي بطريقة تجعل تقارير تقدم اليومية والشهرية معروفة مباشرة بعد إنتهاء الفترة المعدة عنها وبطريقة تساعد الإدارة على إتخاذ القرارات اليومية.

–قابلية المعلومات للقياس:تعتبر المحاسبة أداة لعرض الحقائق الإقتصادية بإستخدام النقود كوسيلة للقياس، وبالتالي فإن المحاسب يركز إهتمامه على البيانات والمعلومات التي تخضع للقياس الكمي ويعرضها في التقارير المحاسبية.

–موضوعية المعلومات:تتميز الأطراف التي تستخدم المعلومات المحاسبية بأنها متعددة من ناحية، ومن ناحية أخرى بأ نها ذات مصالح متعارضة بينما يقوم طرف واحد فقط بإعداد هذه المعلومات، ومن هنا ينبغي على معد المعلومات المحاسبية أن يراعي الحياد بين جميع الأفراد الذين يستخدمون هذه المعلومات.

–قابلية المعلومات للتحقق:إن مراعاة الموضوعية والحياد عند إعداد المعلومات المحاسبية، تساعد كثيرا في أن تكون هذه المعلومات قابلة للتحقق، حيث إنها ارتكزت على قواعد قياس موضوعية تعمل من خلال مفاهيم محددة لا تحتمل اللبس أو التأويل في تفسير هذه المعلومات[1].

1–محمد جمال علي هلالي، عبد الرزاق قاسم شحادة، مرجع سابق، ص:261.

–الرقابة الداخلية:تعتبر الرقابة الداخلية أحد الإعتبارات الهامة في تصميم النظام المحاسبي، وتتكون من تنظيم العمل والمجهود، والإجراءات المنسقة التي يتم القيام بها داخل الشركة لحماية أصولها ولضمان دقة وسلامة بياناتها المحاسبية، ولزيادة كفاءتها التشغيلية .

تعني الرقابة الداخلية أكثر من تصميم لنماذج المحاسبية وتحديد مساراتها، ولكن هذا يعتبر مرحلة من مراحل الرقابة التي قد تمتد إلى تنظيم الشركة ذاتها، فطالما انها تعني تنظيم العمل، فان مصمم النظام المحاسبي قد يتطلب بعض التغييرات في الهيكل الوظيفي للشركة.

ولا تقتصر الرقابة الداخلية كما سبق وذكرنا على الدفاتر والبيانات المستخرجة منها، ولكنها تشتمل على أية إجراءات يتم القيام بها لحماية أصول الشركة من ضياع أو الإسراف، فان أي إجراء يوضع داخل الشركة لضمان مراجعة سجلات يمكن أن يندرج تحت الرقابة الداخلية وأي خطة المنظمة لزيادة الكفاءة التشغيلية ولتشجيع الأفراد على تطبيق سياسة الإدارة أيضا تندرج تحت الرقابة الداخلية، كما تشتمل على وضع معايير مقدمة للأداء ووضع التقارير على الأداء الفعلي، ويعتبر توزيع المسؤوليات بطريقة تجعل عمل الفرد يراجع بواسطة غيره تلقائيا من مظاهر الرقابة الداخلية، ذلك لأنه في هذه الحالة يجب أن يتفق أكثر من فرد على أي تلاعب مما يصعب معه القيام به.

يعتبر الحكم على درجة الإعتماد على البيانات المختلفة أو دقتها أحد وظائف الرقابة الداخلية المرتبطة بالمحاسبة، ولا شك أن هذه العملية ليست وظيفة إدارة الحسابات فقط طالما أن التقارير والبيانات تمر بأقسام مختلفة قبل وصولها إلى إدارة الحسابات، ولهذا فإن مسؤولية التأكد من صحة البيانات يقع على عاتق جميع أقسام المؤسسة التي يكون لها علاقة بتشغيل البيانات، وتعتبر من أحد مسؤوليات إدارة المؤسسة لصياغة سياسات خاصة للمحافظة على أصولها وتحقيق أرباح، ويمكن أن يشترك مصممو النظم المحاسبية بخبراتهم في إرشاد الإدارة في هذا المجال، ولكن هذا لا يغير من كون الرقابة الداخلية هي مسؤولية إدارة المشروع مجتمعة [1].

ويجب على مصمم النظام أن يتأكد من ضرورة تحقيق الرقابة الداخلية في كل مرحلة من إعداد النظام، فالمؤسسة لا تعيش بقصد الاحتفاظ بسجلات وقوائم ولكن لتحافظ على أصولها وزياداتها، فأي نظام يسمح بزيادة الأصول أو نقصانها عن طريق الإهمال وعدم الكفاءة أو السياسات المحاسبية غير السليمة لا يعتبر نظام فعال على الاطلاق.

1–محمد جمال علي هلالي، عبد الرزاق قاسم شحادة، مرجع سابق، ص:278.

–التكلفة: يجب أن يولي مصمم النظام المحاسبي عناية خاصة بالتكاليف المرتبطة بتصميم النظام وإدارته، ويراعي مدى إمكانية تحمل المؤسسة لتكاليف تطبيق النظام المقترح، وما إذا كانت ستجني من خلاله مزيدا من الأرباح، وقبل البدء في إتخاذ القرار بتنفيذ النظام الجديد يجب إعداد قائمة تكاليف مقارنة تقارن الوضع القديم بالجديد.

ويلاحظ أن جميع الإعتبارات والركائز كان هدفها زيادة ربحية المؤسسة وتحسين مركزه المالي بطريق مباشر أو غير مباشر، فالتقارير المالية يتم عرضها بقصد تجنب الخسائر وتفادي عدم الكفاءة وبالتالي زيادة الأرباح، وبنفس الطريقة فان الدقة والسرعة تحقق هذا الهدف على أساس انها تمد الإدارة بمعلومات يمكن الإعتماد عليها في الوقت المناسب، وكذلك إعتبار الرقابة الداخلية تحقق نفس الهدف طالما أن المقصود منه هو المحافظة على أصول الشركة وزيادة كفاءة العمليات والالتزام بالسياسات الإدارية بهدف زيادة أصولها أو المحافظة عليها.

ثانيا:مبادئ تصميم النظام المحاسبي

يتم تقسيم الشركات إلى إدارات أو أقسام، وتعتبر المشكلة الرئيسية للنظام المحاسبي هي ضمان تدفق المعلومات بين تلك الإدارات وما يترتب على ذلك من أعباء كتابية جسيمة هي من أصعب مشاكل النظام يتم توزيع السلطة والمسؤولية على كل قسم في المؤسسة فيصبح مستقل عن غيره ومسؤول أمام المستوى الإداري الأعلى ومتساوي مع الأقسام الموجودة معه على نفس المستوى، فإذا كان هناك بعض الصعاب المتعلقة بسجلات أحد الأقسام فإنه يمكن الإستعانة بأحد خبراء النظم لحل هذه الصعاب، كما أنه حدث إرتباك في خطوط الإتصال بين قسمين من أقسام الشركة فيجب أن يعاد النظر في عملية تنظيم الإتصال، فالخبير في كلتا الحالتين كل ما يمكنه عمله هو مراجعة الإجراء القديم أو الوضع القائم وإقتراح حل للمشكلة القائمة الذي قد يترتب عليه مشاكل أخرى[1].

ويجب ضمان أقصى مستوى للكفاءة من خلال إلقاء نظرة شاملة للنظام ككل، أما النظرة الضيقة للمشاكل التي تعتري أجزاء من النظام فإنها قد تكون مفيدة في بعض الحالات، إلا إنه في معظم الأحوال يجب إعادة دراسة النظام للتغلب على المشاكل الأساسية فيه، بدلا من تغيير الإجراءات والطرق المستخدمة كلما حدث مشكلة في احد

1–ستيفن موسكوف، مارك سيكمن، ترجمة :كمال الدين سعيد، أحمد حجاج، نظم المعلومات المحاسبية لإتخاذ القرارات مفاهيم وتطبيقات، دار المريخ ،للنشر،2002،ص:25.

أجزاء النظام، ولهذا الغرض يجب أن يكون الخبير ملما بجميع أعمال الشركة وبالعلاقات الداخلية بين إداراته وأقسامه المختلفة.

وحتى يمكن تصميم النظام بطريقة تسمح بتدفق المعلومات بين جميع العمليات والأقسام، وجب جمع البيانات وتنظيمها وتخزينها ومعالجتها يدويا وآليا وعرضها في شكل بيانات خام، بيانات محللة ومعارف، وبأي من الوسائل النصية والمرئية والصوتية، فإن هذه النظرة الشاملة يجب أن تؤخذ بإستمرار لضمان أقصى كفاءة ممكنة، ولا يمكن بحال من الأحوال أن ينقسم النظام المحاسبي إلى مجموعة من النظم في كل قسم، ولكنه وحدة واحدة تغطي جميع مصالح الشركة، إن هذه النظرة تمكن الخبير من إق تراح تغييرات تمنع تداخل الإختصاصات، وقد تصل تلك الاقتراحات إلى إنشاء أقسام جديدة لضمان الرقابة والكفاءة[1].

وفي معظم الحالات نجد أن إعادة تنظيم الشركة يعتبر أمرا ضروريا بعد إدخال النظم المحاسبية الآلية، أو الإلكترونية وهذه تعتبر أيضا من المسؤوليات الملقاة على عاتق مصممي النظام المحاسبي، ويلاحظ أنه لا يجب أن ينظر إلى تلك الوسائل الحسابية الحديثة على أنها أدوات لزيادة سرعة العمليات فقط، انها تؤدي إلى زيادة الكفاءة والدقة وتخفيض التكاليف في بعض الحالات، وبناء على ذلك فإنه يجب أن يكون مصمم النظام على علم تام بالسجلات والتقارير والقوائم والمراسلات الداخلية والخارجية اللا زمة لبقاء الشركة، بهذا الإلمام يمكنه أن يصمم النظام بطريقة تيسر الحصول على هذه المطالب في الوقت المناسب.

ومما سبق يتضح أن النظام المحاسبي لن يكون متكاملا إذا كان كل قسم من أقسام الشركة يصمم ويستخدم النماذج الخاصة به ويخطط الإجراءات المتعلقة بأعماله دون النظر إلى بقية أجزاء المشروع، وتنحصر خطورة هذا الوضع في التكاليف المرتفعة لعمليات القيد والنسخ وإعادة النسخ بالنسبة لبعض المستندات الذي قديصل إلى مرات عديدة في أقسام مختلفة، وهذا بطبيعة الحال يترتب عليه حدوث أخطاء في تلك العمليات واستحالة تحقيق الرقابة، بل وعدم القد رة على تقديم التقارير المناسبة لإتخاذ القرارات[2].

1-ستيفن موسكوف، مارك سيكمن، مرجع سبق ذكره،ص:26.

2-سمير الصبان، إسماعيل جمعة، تحليل وتصميم نظم المعلومات المحاسبية، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 1997 ، ص:45 .

المطلب الثالث:التنظيم المحاسبي في شركات التأمين

إن نشاط التأمين اليوم يكتسي أهمية بالغة أكثر من أي وقت مضى، وأصبح يمثل أهم الركائز التي يعتمد عليها الاقتصاد في أية دولة، نظرا لمساهمته في تحقيق التنمية وبشكل فعال عن طريق إستثمار أموال شركات التأمين، فهي تقوم بتجميع كل هذه المبالغ لدرء المخاطر، مما جعلها تجمع حساباتها وكذا وجود سجلات وإستخدام مختلف الأنشطة المتمثلة في التعويضات وكذا عمليات إصدار وثائق التأمين.

اولا:المبادئ الأساسية والقواعد المتعلقة بكيفية تنظيم محاسبة التأمين

ترتكز محاسبة التأمين على المبادئ الأساسية للمحاسبة الصناعية والتجارية، وبالإضافة إلى الأسس الفنية الخاصة بالتأمين التي تتطلبها أعمال شركات التأمين، والقواعد المتعلقة بكيفية تنظيمها تبرز بشكل واضح هذه المبادئ، وتتمثل مبادئ محاسبة شركات التأمين والقواعد المتعلقة بكيفية تنظيمها فيما يلي[1] :

-تشكيل الإحتياطات الحسابية الخاصة بعمليات التأمين وكذا القواعد المالية المتعلقة بإعادة تقدير الإستثمارات،

-قواعد كيفية تنظيم تسجيل عقود التأمين وتنظيم القيود وموازين المراجعة، أصول تنظيم حساب الأرباح والخسائر والميزانية العامة، إعادة تقدير الأموال المتداولة، وكذا القواعد المتعلقة بإعادة التأمين،

-تنظيم الميزانية العامة وكذلك حساب الأرباح والخسائر بالعملة الوطنية، تحويل الأرصدة،

العائدة بالعملات الأجنبية إلى العملة المحلية وفق أسعار الصرف السارية بتاريخ تنظيم الميزانية،

-يجب تحديد عدد وأشكال موازين المراجعة الواجب تنظيمها في اية كل شهر من أجل تنظيم قوائم الجرد،

-تقويم الأموال المتداولة بحيث يحدد النوع المراد تقييمه، وكذلك المؤونات الواجب رصدها، وتقوم الأموال المتداولة ولاسيما الأوراق المالية بأدنى سعر في البورصة بتاريخ يوم التقويم،

-أصول تنظيم حساب الأرباح والخسائر والميزانية العامة المعدة للنشر، بحيث أوجبت قوانين التأمين على هيئات التأمين أن تنش رها وفق الأشكال التي تحددها السلطات الرسمية المشرفة على قطاع التأمين.

ثانيا:سجلات التأمين والحسابات المميزة لشركات التأمين

تمسك كل شركة إقتصادية دفاتر محاسبة معينة وبالتالي قيود وتسجيل محاسبي خاص لها وفقا لنشاطها لكنها في الأصل متكاملة، فإن إختلفت في شيء فإنها لن تختلف في الكثير، وشركات التأمين كغيرها لديها سجلات

1- خيرت ضيف، محاسبة شركات التأمين، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 1994 ، ص.ص:20،21.

وحسابات تميزها عن باقي الشركات.

ا–سجلات شركات التأمين:عبارة عن سجلات يمسكها كل قسم من أقسام التأمين على حدى من أجل مساعدتها على مزاولة نشاطها، وتنقسم إلى :سجلات إحصائية وبيانية، سجلات مالية ومحاسبية.

ا–1–السجلات الإحصائية والبيانية:تتمثل السجلات الإحصائية والبيانية في[1]:

–سجل الإصدارالعمليات الجديدة: يتقدم العميل بطلب التأمين ويتضمن جميع البيانات الخاصة بنوع التأمين المطلوب وهي :اسم العميل ونوع التأمين، موضوع التأمين ومبلغه ومدته، سن المؤمن عليه وإسم المستفيد.

–سجل التجديدات :تقوم الشركات بتجديد العقد وترسل مذكرة للعميل قبل 15 يوم من إنتهاء مدة التأمين وتطلب منه توقيع خطي على هذه المذكرة، فيما يفيد الموافقة أو عدمها على التجديد أو إجراء أي تعديلات على عقد التأمين، ولكي تستطيع الشركة ضبط عقود التأمين ومعرفة أوقات تجديدها فإنها تقوم بتسجيلها، في سجلات مقسمة إلى 12 يخص كل جزء منها شهر من أشهر السنة وحسب التسلسل التاريخي لكل عقد.

–سجل التعديلات والإلغاءات:كثيرا ما يضطر ا لم ؤمن له أثناء مدة العقد إلى تعديله، وتثبت عمليات التعديل أو الإلغاء في سجل خاص لتتبع النتائج المالية المترتبة عنها، ويدعى بسجل التعديلات والإلغاءات ويقيد فيه وثائق التأمين التي لا يرغب أصحابها الاستمرار بسريانها،وقد جرت العادة في شركات التأمين أن تصدر ملحق وثيقة التأمين يبين التعديل الذي طرأ عليها بزيادة أو نقصان، ويعتبر هذا الملحق جزء لا يتجزأ من الوثيقة الأصلية.

–سجل التعويضات :عند وقوع حادث مشمول بعقد التأمين يجب إبلا غ شركة التأمين فورا وفي موعد أقصاه 48 ساعة ما لم يكن هناك سبب قاهر يحول دون إبلاغها ويجب إستيفاء كافة الإجراءات القانونية عند وقوع الحادث، وبعد إبلا غ الشركة يقوم المؤمن له بتعبئة نموذج خاص تصريح بوقوع الحادث (يعطى رقما خاصا به وتكون أرقام الحوادث في كل نوع من أنواع التأمين متسلسلة تاريخيا حسب إبلا غ الشركة لها وبعد ذلك يقوم قسم الحوادث بإجراءاته مثل الكشف عن الحادث وتقدير الأضرار ومعرفة سبب وقوعه وما إذا كان هناك أضرار أخرى مسؤولة عن الحادث، عند استكمال هذه الإجراءات تقوم الشركة بدفع تعويض المقدر والمنفق عليه.

1–بالتصرف :

– نضال فارس عربيد، المحاسبة في شركات التأمين، مؤسسة الوراق، عمان، 1999 ، ص:63 .

–أحمد صلاح عطية، محاسبة شركات التأمين، الدار الجامعية، مصر،2002 ،2003،ص.ص:23،20.

-سجل الوسطاء :تسجل به كافة البيانات المتعلقة بالوسطاء أو وكلاء التأمين المتعاملين مع الشركة ويشمل الآتي : اسم الوسيط وعنوانه، رقم وتاريخ قيد الوسيط بسجل وسطاء التأمين بالهيئة.

-سجل الاتفاقيات :وتقيد به جميع عمليات إعادة التأمين الواردة للشركة محليا أو من الخارج، ويشمل البيانات التالية :اسم وعنوان الهيئة المسندة، اسم السمسار الذي توسط في عقد العملية إن وجد تاريخ بدأ السريان ومدته , الشروط الأساسية للتعاقد، التبادل الذي يتم مقابل العملية أو الاتفاقية من عمليات إعادة التأمين.الصادرة، الحصة التي تحتفظ بها الشركة وبيان إعادة التأمين الباقي أي بيانات أخرى ترى الشركة إضافتها.

-سجل الأموال المخصصة :هو سجل يتم فيه بيان الأموال الموظفة من المال الواجب تخصيصه والتعديلات التي تطرأ على تكوين هذه الأموال، ويتم قيد الأموال الخاصة بعمليات تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال وعمليات تأمينات الممتلكات والمسؤوليات كل على حدا.

ا-2-السجلات المالية والمحاسبية:تتكون السجلات المالية والمحاسبية كما يلي[1]:

-دفتر يومية الصندوق المساعدة :وتسجل ا المقبوضات والمدفوعات العائدة لعمليات اليومية وتدون جميع العمليات في اية كل شهر في اليومية العامة المركزية، وتتكون من جانبين:

جانب المقبوضات :وتضم مايلي :التاريخ، رقم المستند، الأقساط والتعويضات، المدينون.

والدائنون، فوائد القروض، الرسوم المالية للوكلاء والفروع، شركات إعادة التأمين وإيرادات الاستثمارات.

جانب المدفوعات :تدون بيانات موضحة بيومية الصندوق المساعد للشهر وتظهر فيها.

شركات إعادة التأمين، رسوم التأمين، مصروفات الاستثمارات والخصم، بالإضافة إلى وجود سجل خاص للعمليات النقدية يضاف إليه بعض الحقوق التي تظهر المدفوعات بشكل حقيقي، وهذه الحقوق هي:

تصفية وثائق التأمين على الحياة بصفة إجبارية وإختيارية، القروض بضمان وثائق التأمين على الحياة.

1-بالتصرف:

-محمد عزيز عبد الكريم، محاسبة شركات التأمين، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2000 ، ص:49.

-رزق الله،نهادالسباعي، أعمال التأمين، دار زهران، الأردن، الطبعة الأولى، 1998 ، ص.ص:115-123.

-سجلات الحسابات العامة :يمسك قسم المحاسبة العامة لدى شركات التأمين عددا من السجلات لا يختلف عددها باختلاف الطريقة المتبعة، ويختلف تنظيمها تبعا لظروف وأعمال الشركة، وتتكون هذه السجلات من اليومية العامة، دفتر الأستاذ المساعد، دفتر الأستاذ العام.

اليومية العامة :لا يختلف شكله عن دفاتر اليومية المستخدمة في الشركات الأخرى بحيث تسجل المجاميع الشهرية للعمليات المدونة في اليوميات المساعدة ولاسيما إصدار وثائق التأمين الجديدة، تجديد وثائق التأمين والصندوق، التعديلات والإلغاءات، إعادة التأمين إضافة إلى هذا يسجل في هذه اليومية قيود التسويات الجردية وحسابات المصارف، وقيود الإقفال في نهاية الدورة المالية.

دفتر الأستاذ العام :يحتوي هذا الدفتر على الحسابات الرئيسية العامة التي تظهر في الميزانية العامة وحسابات الأرباح والخسائر، وكما يظم حسابات إيرادات كل فرع من فروع التأمين.

دفتر الأستاذ المساعد :وتنحصر أهم الدفاتر التي تمسكها شركات التأمين فيما يلي :دفتر الأستاذ المساعد للوكلاء والفروع، الخاص باستثمارات الشركة، دفتر الأستاذ المساعد للمدينين والدائنين.

-الحسابات المميزة لشركات التأمين،

-تعتمد شركات التأمين على المبادئ الأساسية للمحاسبة كبقية المؤسسات الإقتصادية، فان اختلفت عنها ستختلف في بعض الأسس الفنية الخاصة التي تتطلبها أعمال شركة التأمين،

ومن بين هذه الإختلافات المميزة لحسابات والقيود التالية[1]:

-حسابات وكلاء التأمين:تتعامل شركات التأمين مع الوكلاء والسماسرة وذلك لتحقيق عملياتها، ويعتبر الوكلاء الممثلون الوحيدون لها و يرتبطون بواسطة عقود خاصة معها، ويتوسطون بإجراء عقود

التأمين لحساب المؤمن لهم ويتقاضون عمولة، ويجب أن يكون لهم حساب خاص في محاسبة الشركة، ويتفرعون إلى:

-الوكلاء المحليون :تقوم شركات التأمين بمسك حسابات وسجلات خاصة اليومية المساعدة للوكلاء، دفتر الأستاذ المساعد للوكلاء، وذلك من أجل ضمان و استمرار العمليات التي تقوم بها الشركة بشكل مدقق.

1- محمد عزيز عبد الكريم، مرجع سابق، ص:65.

-**الوكلاء الأجنبيون** :تعتمد شركات التأمين على أجانب يتولون عمليات التأمين نيابة عنها وذلك حسب ما ينص عليه العقد ويتقاضون عمولة، وهاته العمليات من الناحية المحاسبية لا تختلف على حسابات الوكلاء المحليين.

-حسابات عمليات إعادة التأمين:

تستعمل لدى الشركة الأصلية المتنازلة والشركة التي تقوم بعملية إعادة التأمين، وستقتصر دراستنا على حسابات الشركة الأصلية دون المعيدة للتأمين، ولقد أوجب قانون هيئات التأمين على شركات التأمين أن تعيد تأمين جزء من عملياتها المباشرة لدى الشركات الوطنية المكلفة بإعادة التأمين بصورة إجبارية، ويجب أن يدون في سجل الإصدار المبلغ الذي أعيد تأمينه مع ذكر إسم الشركة المعيدة للتأمين.

-**دفع الأقساط لشركة إعادة التأمين** :تقوم شركة التأمين بسداد أقساط إعادة التأمين مقابل حصولها على عمولة وأيضا على تعويضات وذلك عند تحقق الخطر المؤمن ضده، أو هو ما يثبت في دفتر اليومية العامة للشركة.

-**تجديد عمليات إعادة التأمين** :تطرأ تجديدات متتالية والتي تجريها الشركة الأصلية مع زبائنها لذلك تقتضي تثبيتها في سجل خاص يدعى بسجل عمليات تجديدات إعادة التأمين.

-**الإضافات والإلغاءات والتخفيضات** :تتحمل شركة إعادة التأمين نصيب من التعويضات المستحقة عن الوثائق المعاد تأمينها بنسبة مماثلة لنصيبها من الأقساط لهذه الوثائق، ويتم إبلا غ قسم إعادة التأمين بالتعويضات المستحقة للمؤمن لهم بمجرد تحديد قيمة التعويضات، وذلك بالرجوع إلى شركات الإعادة بنصيبها في التعويضات.

-العمليات النقدية :ينشأ عن العمليات بين الشركة الأصلية وشركة إعادة التأمين عمليات

نقدية منها إيداع أموال إحتياطية كضمان لدفع التعويضات أو إبقاء مبالغ نقدية جاهزة لديها لغرض توظيفها، فتخضع هذه الأموال إلى دفع فوائد نقدية تحددها الإتفاقية بين الشركتين وتدفعها الشركة الأصلية من أصل وارداتها العادية[1].

-حسابات التأمين على الحياة:

تتمثل حسابات التأمين على الحياة في حسابات الإيرادات والمتمثلة في الأقساط التي يقدمها المؤمن له، وحسابات المصاريف كالتعويضات التي تقدمها الشركة والعمولات لوكلائها بالإضافة إلى المال الإحتياطي والذي يحمل إلى

1- محمد عزيز عبد الكريم، مرجع سابق، ص:73.

حساب المصروفات والإيرادات، ولما كانت لا تقوم بتقدير المال الإحتياطي سنويا لذلك فهي تعتبر أن رصيد حسابات الإيرادات والمصروفات في اية السنة الجارية الذي يجب أن يظهر في القوائم المالية.

-حسابات التأمينات العامة:

تتمثل حسابات التأمينات العامة في حسابات الإيرادات كالأقساط وصافي الدخل من الاستثمارات والعمولات وتتكون المصروفات من التعويضات المسددة والعمولات المدفوعة، أما حسابات المال الاحتياطي فتتضمن في احتياطي الأخطار السارية والتعويضات تحت التسديد.

ا-3-القوائم المالية وحسابات الأرباح والخسائر:

-الحساب العام للأرباح والخسائر :يعتبر أحد الحسابات الختامية في شركات التأمين ترحل إليه النتائج النهائية لكل من حسابات الإيرادات والمصروفات سواء كانت ربحا أو خسارة، كما يقفل فيه الإيرادات والمصاريف العامة الغير مخصصة لفرع من فروع التأمين بعد إجراء التسويات الجردية.

-القوائم المالية :تقوم شركات التأمين بإعداد قوائمها المالية في اية السنة المالية بعد تلخيص جميع البيانات التي يتم تسجيلها في دفاتر الأستاذ المختلفة على شكل مجموعة من التقارير،

وتعد من أهم الوثائق المحاسبية التي ينتجها النظام المحاسبي، وتتكون القوائم المالية من :الميزانية، حساب النتيجة والملحق[1].

1-عبد الإله نعمة جعفر، النظم المحاسبية في البنوك وشركات التأمين، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2007 ، ص.ص:406،403.

خلاصة:

تعد شركات التأمين من بين المؤسسات المالية التي تستهدف الربح وتحقيق الرخاء الإقتصادي، حيث يقوم نشاطها على تقديم خدمات إجتماعية للأفراد و تأمينهم من الأخطار التي قد يتعرضون لها وذلك من خلال ا تعمد على تجميع الأموال ليعاد إستثما رها في الأوراق المالية وتقديم القروض، كما تقوم بوظائف رئيسية تتمثل في إدارة العمليات والنشاط التسويقي، ولكي تؤدي ا المتوقعة أنشطتها على أكمل وجه يجب أن تعمل على تكوين رؤوس أموال لا يستهان بها لتغطية التزاماتها المتوقعة مستقبلا.يهتم التنظيم المحاسبي لشركات التأمين بتوفير وتقديم معلومات لمستخدمي التقارير المالية، مما يستوجب أن يكون النظام المحاسبي ملائما و بإستطاعته أن يمثل الصورة الحقيقية لشركة التأمين، ومن خلاله نستطيع تقييم نتائج الأحداث الإقتصادية الماضية والحاضرة والمستقبلية.

ونظرا لأهمية شركات التأمين في القطاع الإقتصادي و خصوصية نشاطها، عمدت لتنظيم سير عملها محاسبيا، وذلك من خلال إنشاء مجموعة من الوثائق الإلزامية كاليومية، دفتر الأستاذ، دفتر الجرد، سجل العقود والكوارث، سجلات إتفاقيات إعادة التأمين، و إلى جانب هذه الوثائق يجب أن تستخدم دليل للحسابات يعد كخطة رقمية خاصة بتصنيف وتبويب الحسابات في القوائم المالية الخاصة بها .

الفصل الثاني:

فاعلية محاسبة عقود التأمين في اتخاذ القرارات

تمهيد:

أصدر مجلس معايير المحاسبة الدولية المعيار الدولي للتقارير المالية رقم :4 عقود التأمين في مارس 2004 منهيا بذلك المرحلة الأولى من مشروع المجلس حول عقود التأمين، وقد تم تعديل هذا المعيار عندما صدر المعيار الدولي للتقارير المالية رقم :9 الأدوات المالية في نوفمبر 2009 ، كما ينظر إلى المعيار الدولي للتقارير المالية رقم4 على أنه عتبة الدخول إلى المرحلة الثانية من إصدار معيار شامل حول عقود التأمين، وبالتالي فإن أهداف هذا المعيار محدودة حيث لا يرغب المجلس أن يكون هذا المعيار مشتملا على مبادئ تخص الاعتراف والقياس والعرض والإفصاح عن عقود التأمين يجرى مراجعتها في المرحلة الثانية وتعديلها، ويهدف ا لمجلس أن يتم التطرق إلى هذه المبادئ في المرحلة الثانية عندما يكمل مهامه في التحقق من كامل المسائل المفاهمية والعملية الخاصة بعقود التأمين.

كما عمل مجلس معايير المحاسبة الدولية على وضع قواعد محاسبية تحكم عمليات الإعتراف والقياس المحاسبي المتعلقة بشركات التأمين وذلك من خلال وضع معيار خاص، وهذا قصد تقديم معلومات مالية يكون لها مصداقية وموثوقية أكبر، ولقد تمكن ا لس من وضع أساليب محاسبية وجب على شركات التأمين احترامها عند عملية التسجيل والتقييم المحاسبي المتعلق بالعقود التي تقوم بالاكتتاب عليها مع المتعاملين معها، إلا أن هذه الجهود تخللتها العديد من النقائص التي دفعت بمجلس معايير المحاسبة الدولية إلى إجراء عمليات تصحيحية، مع إعادة صياغة للمعيار وتقديمه في صورة جديدة تتناسب والتغيرات المحاسبية الدولية.

ولقد تضمن هذا الفصل ثلاث مباحث، حيث تضمن المبحث الأول الإطار المفاهيمي لمعايير الإبلاغ المالي الدولية ، أما المبحث الثاني فتعرضنا فيه للمعيار الدولي للإبلاغ المالي عقود التأمين، أما المبحث الثالث تطرقنا فيه الى ملامح المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية .

المبحث الأول:الإطار المفاهيمي لمعايير الإبلاغ المالي الدولية

نشر الإطار المفاهيمي لإعداد وعرض القوائم المالية لأول مرة من قبل لجنة معايير المحاسبة الدولية سنة1989 ولقد عدل سنة 2001 من قبل مجلس معايير الإبلاغ المالي الدولية، ويشكل الإطار المفاهيمي لإعداد وعرض القوائم المالية الإطار العام الذي يسترشد به مجلس المعايير في عملية إصدار معايير جديدة وفي عملية إجراء تعديلات على المعايير الموجودة حاليا أو في عملية معالجة أي من الموضوعات المحاسبية التي لم يتم تغطيتها بشكل مباشر في معايير المحاسبة الدولية الحالية.

إذ إن الإطار المفاهيمي لإعداد وعرض القوائم المالية تم وضعه لمساعدة هيئات وضع المعايير الوطنية على تطوير معاييرها، ولمساعدة مستخدمي المعلومات المحاسبية على تفسير المعلومات الواردة في القوائم المالية ومعرفة الخلفية التي أعدت على أساسها[1].

ويعد الإطار المفاهيمي لمعايير الإبلاغ المالي نظام متكون من أهداف ومبادئ مترابطة مع بعضها والتي تؤدي بدورها إلى معايير متسقة تصف طبيعة ووظيفة ومحددات المحاسبة المالية والقوائم المالية، وتساعد مستخدمي التقارير المالية في زيادة فهمهم وتقديرهم في الإبلاغ المالي، كما يعزز من قابلية المقارنة للإبلاغ المالي للمشاريع.

المطلب الاول:مكونات الإطار المفاهيمي لمعايير الابلاغ المالي الدولية

يتكون الإطار المفاهيمي كل من مستخدمي المعلومات المحاسبية، أهداف القوائم المالية، الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية، الفروض الأساسية، عناصر القوائم المالية ومفاهيم رأس المال .

اولا:مستخدمو القوائم المالية واحتياجاتهم من المعلومات:تلجأ فئات متعددة لإستخدام المعلومات المحاسبية في عملية إتخاذ القرارات الإقتصادية، وقد حدد الإطار المفاهيمي لإعداد وعرض القوائم المالية عددا من الفئات كمستخدمين للقوائم المالية، كما حدد طبيعة المعلومات التي تحتاجها كل فئة على النحو التالي[2]:

1-محمد أبو نصار، جمعة حميدات، معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية الجوانب النظرية والعملية، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، الطبعة الثانية ، عمان، 2010 ، ص:20.

2-معتز أمين عبد الحميد السعيد، أثر الإفصاح باستخدام مفهوم القيمة العادلة في ضوء التغيرات في معايير الإبلاغ المالي الدولية على الإبلاغ المالي في شركات التامين الأردنية،جامعة عمان العربية، 2008 ، ص:1 .

-الأطراف داخل الوحدة الإقتصادية:وتشتمل هذه المجموعة مدراء المشروع على إختلاف مستوياتهم الإدارية، والذين يستخدمون التقارير المالية لإتخاذ القرارات ورسم السياسات المالية في المشروع.

-الأطراف خارج الوحدة الإقتصادية :وتشمل هذه المجموعة الآتي:

***أصحاب المشروع**: المالك الفرد، الشركاء، المساهمون الذين يهمهم التعرف على مدى تقدم المشروع، وقياس نتيجة أعماله، مقارنة ربحيته مع المشروعات الأخرى المشابهة.

***المستثمرون الحاليون والمنتظرون**: أفراد، شركات، هيئات، الذين يرغبون بالإستثمار في المشروع بشراء أسهمه أو سنداته، وتحديد مستوى توزيعات الأرباح الماضية والحالية والمستقبلية وأي تغيير في أسعار الأسهم وتقييم كفاءة إدارة الشركة وسيولتها، حيث يحتاجون إلى معلومات مالية عن البدائل المتاحة لهم لإختيار أفضلها.

***الموردون والدائنون التجاريون** الذين يهتمون ببيانات المشروع المالية للوقوف على مركزه المالي وقوته الإيرادية لقياس مقدرته على سداد إلتزاماته آنيا ومستقبلا.

***المقرضون**:البنوك والمؤسسات المالية المختلفة الذين يرغبون في إقراض أموالهم للحصول على عائد نتيجة عملية الإقراض هذه ويحتاجون إلى البيانات المالية لتحليل المركز المالي للمشروع و معرفة قدرته على سداد إلتزاماته، خاصة عند فتح الإعتمادات أو منح التسهيلات الائتمانية أو القروض بمختلف أنواعها.

-الأطراف غير المستثمرين الماليين :وتشمل[1]:

***الزبائن** حيث يهتمون بتكوين فكرة عامة عن مدى قدرة المشروع على الإستمرار بتزويد السلع بجودة ونوعية معينة وبكميات كافية وبأسعار معقولة، وبمعلومات تساعد في التنبؤ بوضع الشركة المستقبلي.

***الموظفون والمستخدمون الحاليون والمنتظرون الذين يهتمون بالمعلومات التي تتعلق** بمدى الأمان والتحسن الوظيفي المتوقع في المستقبل، بالإضافة إلى معلومات تساعد في تعزيز مطالبه بتحسين أوضاعه الوظيفية، وكذا معرفة المركز المالي للمشروع وقدرته على تحقيق الأرباح وثباتها للحكم على إمكانية إستمراريته، فالوضع المالي الجيد بشكل عام يساعده على الاستقرار النفسي وثباتهم في عملهم.

1-نعيم دهمش، محمد أبو نصار، و اخرون، مبادئ المحاسبة الأصول العلمية والعملية ، الجزء الأول، الجامعة الأردنية، عمان، 1995 ، ص:1.

***نقابات واتحادات العمال** :وذلك للدفاع عن حقوق أعضائها أمام أصحاب العمل فيما يخص تحديد الجور والرواتب، ظروف العمل في ضوء الوضع المالي للمشروع.

***الغرف التجارية والصناعية**:وذلك لإعداد الإحصائيات المتعلقة بقطاعي التجارة والصناعة .

***الجمهور** يحتاجون لمعرفة الأحوال المالية للمشروع كثقافة عامة

-الأطراف الذين لهم رقابة قانونية ومصلحة علمية منها:

***الدوائر الحكومية ذات العلاقة**:الضرائب، دائرة الإحصاءات العامة، الجمارك تحتاج إلى معلومات تساعدها في التأكيد من مدى إلتزام الشركة بالقوانين، كما تحتاج إلى معلومات تساعد في تقدير الضرائب ومدى قدرة الشركة على تسديدها.

***السلطات القضائية**: التي تحتاج للقوائم المالية والبيانات المحاسبية للفصل في أمور المنازعات بين أصحاب المشروع أو الغير، أو الإختلاف في وجهات النظر الضريبية وما إلى ذلك.

***الباحثون الماليون والمختصين والطلبة** الذين يحتاجون إلى القوائم المالية لأغراض الدراسة والتحليل والبحوث.

ومن الجدير ذكره أن فئات مستخدمي القوائم المالية تتسع لتشمل جميع من لهم مصلحة في الشركة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، ومن هذه الفئات التي لم يرد ذكرها ضمن الإطار الصادر عن لجنة معايير المحاسبة الدولية : إدارة المنشأة، المحللون والمستشارون الماليون، السوق المالي والمنافسون.

ويوضح الإطار المفاهيمي أن العامل المشترك لجميع مستخدمي القوائم المالية هو الحصول على معلومات تساعدهم في عملية تقييم مدى قدرة المنشأة في توليد تدفقات نقدية أو تدفقات شبه نقدية وتوقيت ودرجة التأكد في مدى حصول هذه التدفقات في المستقبل[1].

ثانيا:القوائم المالية[2]

يجب أن توفر القوائم المالية معلومات لمجموعات متنوعة من مستخدميها لإعلامهم بالمركز المالي والأداء المالي والتغيرات في المركز المالي، والتي يمكن أن تؤثر على قدرات المستخدمين بحيث تكون لهم القدرة على تقييم الإدارة

1-محمد أبو نصار، جمعة حميدات، مرجع سابق، ص:5.

2-توفيق حسن يوسف أبو شربة، تقييم الإبلاغ المالي وممارسات الإفصاح للشركات المدرجة في سوق فلسطين لأوراق المالية على ضوء المتطلبات القانونية المحلية ومعايير المحاسبة الدولية وتوقعات المستثمرين ، جامعة عمان العربية، 2009 ، ص:42.

ومساءلتها، ولقد حدد المعيار المحاسبي الدولي رقم (1) مكونات القوائم المالية ذات غرض عام لتزويد لمستخدمين بمعلومات محاسبية تساعدهم في إتخاذ قراراتهم، وقد حددها مجلس معايير المحاسبة الدولية بالآتي:

***قائمة الميزانية العمومية (المركز المالي)**:تظهر الميزانية العمومية المركز المالي للوحدة الإقتصادية المعينة في تاريخ معين أي في نقطة زمنية معينة وبذلك عادة ما يطلق عليها أيضا في الممارسة العملية، قائمة المركز المالي وهي قائمة تاريخية في الأساس لأنها تبين الأثر التراكمي للعمليات والأحداث التي وقعت بالفعل على ثلاثة عناصر أساسية وهي :الأصول، الإلتزامات وحقوق الملكية تظهر الميزانية العمومية المركز المالي للوحدة الإقتصادية المعينة في تاريخ معين أي في نقطة زمنية معينة وبذلك عادة ما يطلق عليها أيضا في الممارسة العملية، قائمة المركز المالي وهي قائمة تاريخية في الأساس لأنها تبين الأثر التراكمي للعمليات والأحداث التي وقعت بالفعل على ثلاثة عناصر أساسية وهي :الأصول، الإلتزامات وحقوق الملكية.

* **قائمة الدخل**:تعد قائمة الدخل من القوائم المالية الأساسية إذ تتضمن جزءا كبيرا من المعلومات المفيدة والملائمة لأنها قائمة حركة تغطي الفترة بين تاريخي قائمة الميزانية، كما تساعد قائمة الدخل مستخدمي القوائم المالية على التنبؤ بالتدفقات النقدية في المستقبل بعدد من الطرق المختلفة، كما تتضمن قائمة الدخل أثر كافة العمليات والأحداث والظروف التي أدت إلى تغير حقوق الملكية خلال الفترة بعد استبعاد العمليات الرأسمالية التي تتم مع أصحاب رأس المال بصفتهم ملاكا.

* **قائمة التدفقات النقدية**:الغرض الرئيسي من قائمة التدفقات النقدية هو توفير معلومات ملائمة عن المتحصلات والمدفوعات النقدية للمنشأة خلال الفترة، ويتم تصنيف المتحصلات والمدفوعات النقدية خلال الفترة في قائمة التدفقات النقدية إلى ثلاثة أنشطة مختلفة هي:

الأنشطة التشغيلية :وتتضمن الآثار النقدية للصفقات التي تدخل في تحديد صافي الدخل،

الأنشطة الإستثمارية :وتتضمن تقديم القروض للغير وتحصيلها، اقتناء الإستثمارات والتخلص منها سواء استثمار في ديون أو حقوق ملكية،

الأنشطة التمويلية :وتختص ببنود الإلتزامات وحقوق الملكية وتشمل :

-الحصول على رأس المال من الملاك وإمدادهم بعائد على استثماراتهم أو رد هذه الاستثمارات.

-اقتراض الأموال من الدائنين وسداد الأموال المقترضة.

***قائمة التغير في حقوق المساهمين**:تبين قائمة التغير في حقوق المساهمين مايلي:

-كامل التغييرات في حقوق المساهمين،

-التغييرات في حقوق المساهمين عدا عن تلك الناشئة عن العمليات الرأسمالية مع المالكين والتوزيعات عليهم[1].

* **السياسات المحاسبية والإيضاحات**:عبارة عن البيانات المحاسبية التي تتبعها المؤسسة والإيضاحات المتممة للقوائم المالية، وللمؤسسة حرية ومرونة في عرض الطريقة المناسبة للإفصاح عن سياساتها المحاسبية، ومن أهمها :

-عرض أسس إعداد القوائم المالية والسياسات المحاسبية المتبعة في معالجة المعاملات والأحداث المالية الهامة،

-الإفصاح عن السياسات الواجب الإفصاح عنها والتي لم يتم عرضها في صلب القوائم المالية الأساسية،

-الإفصاح عن أي بيانات أو معلومات إضافية خصوصا تلك التي لم يتم عرضها في القوائم والتي يجب الإفصاح عنها لإعطاء صورة عادلة للقوائم المالية.

وإن مثل هذه القوائم تعد وتقدم على الأقل سنويا وهي موجهة لخدمة الحاجات العامة من المعلومات لمدى واسع من المستخدمين، فضلا عن القوائم السابقة ينتج النظام المحاسبي معلومات تزيد عن تلك المقدمة في القوائم إما في شكل قوائم إضافية أو كشوفات تفصيلية أو ملاحظات بالبنود التي تو ردها القوائم المالية السابقة كما ينتج النظام المحاسبي تقارير خاصة، مثلا تقارير ضريبية أو تقارير تقدم للبنوك للحصول على ائتمان أو قروض.

ثالثا:الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية[2]

تعد الخصائص النوعية صفات تجعل المعلومات المعروضة في القوائم المالية ذات فائدة لمستخدمي المعلومات المحاسبية، وتجعلها ذات جودة عالية، وتكون ذات فائدة كبيرة لكل من المسوؤلين عن وضع المعايير المناسبة والمسؤولين عن إعداد التقارير المالية في تقييم نوعية المعلومات التي تنتج عن تطبيق الطرق والأساليب المحاسبية

1-لمزيدا من التفصيل إرجع إلى:

-محمد أبو نصار، جمعة حميدات، مرجع سابق، ص:6.

-يوسف عوض العادلي، محمد احمد العظمة، و اخرون، مقدمة في المحاسبة المالية، الطبعة الأولى، منشورات ذات السلاسل، الكويت 1986، ص. ص: 78-82.

-يحي محمد أبو طالب، نظرية المحاسبة والمعايير المحاسبية، الدار الجامعية، مصر، 2005 ، ص:178 .

2-رضا إبراهيم صالح، أثر توجه معايير المحاسبة نحو القيمة العادلة على الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية في ظل الأزمة المالية العالمية، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، جامعة الإسكندرية، 2009، ص:34.

البديلة.

رابعا:الفروض الأساسية

هي الفروض التي يتم إعداد القوائم المالية بموجبها وذلك وفق الفرضيتين التاليتين[1]:

-**أساس الإستحقاق** :يجب على المنشأة إعداد قوائمها المالية بموجب أساس الإستحقاق وإعداد قائمة التدفقات النقدية، ويتطلب أساس الإستحقاق الإعتراف بالمصروفات التي تخص الفترة المالية سواء تم دفعها أو لم يتم، وكذلك الإعتراف بالإيرادات المكتسبة والمكاسب الأخرى سواء تم قبضها أو لم يتم أي بغض النظر عن واقعة الدفع أو القبض وتطبيق أساس الإستحقاق يؤدي إلى تحقيق أهداف القوائم المالية الممثلة في تقديم المعلومات حول المركز المالي للمنشأة ونتائج أعمالها خلال فترة معينة.

- **فرض الإستمرارية** :عند إعداد القوائم المالية بإتباع معايير الإبلاغ المالي الدولية يتم إفتراض أن المنشأة مستمرة إلى أجل غير محدد في المدى المستقبلي، وعند وجود شكوك حول إستمراريتها أو أن لدى إدارة المنشأة نية للتصفية أو تقليص أعمالها بشكل جوهري، عندها يجب الإفصاح عن حالات عدم التأكد المتعلقة بعدم الإستمرا رية.

خامسا:عناصر القوائم المالية

تتضمن القوائم المالية الأساسية كل من :قائمة المركز المالي، قائمة الدخل وقائمة التدفقات النقدية، وتتكون من العناصر التالية[2]:

-**الأصول** :هي موارد خاضعة تسيطر عليها المنشأة نتيجة لأحداث سابقة، والذي يتوقع أن تتدفق منها منافع اقتصادية مستقبلية،

-**الخصوم** :هي عبارة عن إلتزام مالي على المنشأة ينجم عن أحداث سابقة الذي يتوقع أن تؤدي تسويته إلى تدفق صادر من المنشأة لموارد تتضمن منافع اقتصادية،

-**حقوق الملكية** :هي عبارة عن الحصة المتبقية في أصول المنشأة بعد استبعاد كافة إلتزاماتها.

1-معد ابو ناصر،جمعة حميدات ،مرجع سبق ذكره،ص:13.

2-عباس علي ميرزا، جراهام جيه هولت، و اخرون، ملخص عن كتاب المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، المطابع المركزية، عمان، 2006 ص: 9.

–الدخل :عبارة عن الزيادة في المنافع الإقتصادية خلال الفترة المحاسبية على صورة تدفقات واردة أو زيادة في الأصول أو انخفاض في الإلتزامات، والذي يترتب عليه زيادة حقوق ملكية بإستثناء ما يتعلق بالمساهمات من المشاركين في حقوق ملكية،

–المصروفات :عبارة عن الانخفاض في المنافع الإقتصادية خلال الفترة المحاسبية على صورة تدفقات صادرة أو استنفاد للموجودات أو تكبد إلتزامات تؤدي إلى انخفاض في حقوق ملكية بإستثناء ما يتعلق بالتوزيعات على المشاركين في حقوق الملكية.

سادسا:مفاهيم رأس المال

يركز إطار العمل المفاهيمي لمعايير الإبلاغ المالي الدولية على مفهومين لرأس المال، المفهوم المالي والمفهوم المادي وذلك فيما يلي:

–**المحافظة على رأس المال المالي** :في ظل هذا المفهوم يتم إحتساب الربح فقط إذا كانت القيمة المالية أو النقدية لصافي الموجودات في اية الفترة تزيد على القيمة المالية أو النقدية لصافي الموجودات في بداية الفترة وذلك بعد استبعاد أية توزيعات على الملاك أو مساهماتهم خلال الفترة.

–**المحافظة على رأس المال المادي** :في ظل هذا المفهوم يتم إحتساب الربح فقط إذا كانت قدرة الإنتاج المادية أو القدرة التشغيلية للشركة أو الموارد أو الأموال المطلوبة لتحقيق هذه القدرة في نهاية الفترة تفوق قدرة الإنتاج المادية في بداية الفترة أو مساهماتهم خلال الفترة.

ويرجع الإختلاف الرئيسي بين مفهومين المحافظة على رأس المال إلى معالجة تأثيرات التغييرات في أسعار موجودات ومطلوبات الشركة وبصفة عالية يمكن للشركة المحافظة على رأسمالها إذا كان لديها رأس مال في نهاية الفترة مساويا لما كان لديها في بداية الفترة، وأي مبلغ زائد عما يلزم للمحافظة على رأس المال في بداية الفترةيعتبر ربح[1].

1–عفاف إسحاق أبو زر، المحاور الرئيسية للقياس المحاسبي للأصول باستخدام مفهوم القيمة العادلة، في إطار معايير المحاسبة الدولية، كلية العلوم الإدارية والمصرفية، جامعة البتراء، الأردن، 2008 ، ص:4.

المطلب الثاني:تبني معايير الإبلاغ المالي الدولي

إن المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، ما هي إلا المعاييرالتي أعلن عنها مجلس معايير الإبلاغ المالي الدولية التي كانت تعرف مسبقا بمعايير المحاسبة الدولية، وقد صدرت عن لجنة معايير المحاسبة الدولية وهي الهيئة السابقة لمجلس معايير المحاسبة الدولية.

و تهدف معايير الإبلاغ المالي الدولية إلى تحديد أسس الطريقة السليمة لتحديد وقياس وعرض القوائم و المالية وتأثير العمليات والأحداث والظروف على المركز المالي للمنشاة، ويمكن تعريف المعايير بأنها نماذج وإرشادات عامة تؤدي إلى توجيه وترشيد الممارسة العملية للمحاسبة والتدقيق ومراجعة الحسابات،وتعد معايير الإبلاغ المالي الدولية تفسيرات محاسبية صادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية، كما تهدف إلى توفير معلومات ذات جودة عالية وتتمتع بالشفافية وقابلة للمقارنة في البيانات المالية والتقارير المالية الأخرى لمساعدة المستثمرين في أسواق المال العالمية والمستخدمين للمعلومات المالية في إتخاذ القرارات الإقتصادية.

ومما سبق يمكن الق ول إن هناك مصدرين لدعم وتأييد معايير الإبلاغ المالي الدولية هما:

-**المصدر الأول** :هو مساهمة المنظمة الدولية للبورصات العالمية في مراجعتها وإقرارها والتوصية بإستخدامها في كل عمليات القيد والتداول الخارجي للشركات[1].

-**المصدر الثاني** :هو التشريع رقم 1606 :لسنة 2002 الصادر عن البرلمان الأوروبي الذي يلزم الشركات العاملة أو المقيدة في أي دولة من دول الاتحاد الأوروبي بأن تبدأ في إستخدام معايير الإبلاغ المالي الدولية في إعداد القوائم مالية المجتمعة وذلك إعتبا را من 01 يناير2005 ويجب أن تطبق وتمسك الشركات التالية حساباتها وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية[2].

اولا:الشركات المساهمة:تلزم بتطبيقها جميع الشركات التي يتم تداول أسهمها في هيئات أسواق المال.

1-معتز أمين عبد الحميد السعيد، أثر الإفصاح باستخدام مفهوم القيمة العادلة في ضوء التغيرات في معايير الإبلاغ المالي الدولية على الإبلاغ المالي في شركات التامين الأردنية،جامعة عمان العربية، 2008 ص:11.

2-David Hawkins, New IAS Standards Decision Time for IAS Firms, Institution and Countries Accounting Bulletin. 20, Merill lynch, Harvard, 1997.

-الشركات غير المساهمة :تنصح شركات القطاع الخاص غير المساهمة أن تطبق المعايير لما ستحققه من منافع على المستوى الأداء الداخلي وفي تعاملها مع الشركات المالية الوطنية والدولية،

-الشركات الصغيرة والمتوسطة :فقد أصدر مجلس معايير الإبلاغ المالي الدولية معيار خاص بالشركات الصغيرة ومتوسطة الحجم وهي معايير مبسطة تركز على احتياجات تلك الشركات.

ثانيا:مراحل تطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية

تعددت مراحل تطبيق واعتماد معايير الإبلاغ المالية الدولية ضمن المراحل التالية[1]:

-**المرحلة الأولى** :**المرحلة التمهيدية** :هي مرحلة متحفظة، تضع الشركة تحت المراقبة للوصول إلى منفعتين رئيسيتين هما:

-تشخيص محاسبي من أجل الوصول إلى مستوى عال من فهم تأثير معايير الإبلاغ على الأرقام والنسب المالية الرئيسية، ولتسليط الضوء على مشاكل محاسبية،

-التوصية بالتركيز على قضايا العمليات تشغيلية، وإدارة الموارد والمشاريع.

-**المرحلة الثانية** :بداية التحول :وتشمل:

-**إطلاق المشروع** :ففي حين تبدأ عملية إدارة التحول، يجب أن تستمر الأعمال بشكل فعال وكفء؛

-**تقييم عناصر التغيير والقضايا المتعلقة** :وهذا يؤدي إلى قرارات معلومة للجميع فيما يتعلق بمعايير الإبلاغ المالي الدولية من حيث السياسات المحاسبية واستراتيجيات التحول والتغيرات في العمليات والأنظمة؛

-**تحويل الحسابات الأولى** :بحيث تقوم الشركة بإعداد القوائم المالية كافة وفقاً لمعايير الإبلاغ المالي الدولية، على أن تبقى هذه القوائم للإستخدام الداخلي ودراسة التغيرات الرئيسية التي طرأت على القوائم المالية نتيجة تطبيق معايير الإبلاغ المالي.

-المرحلة الثالثة :**الدخول في الأعماق** :حيث ستمكن هذه المرحلة الشركة من تطبيق أساس لبنود التغيير في الإبلاغ المالي نتيجة اللغة الجديدة للإبلاغ المالي ويحتوي هذا التغيير أنظمة الموارد البشرية، وستقود السياسات

1-معتز أمين عبد الحميد السعيد،مرجع سبق ذكره، ص:54.

المحاسبية الجديدة المبنية على أساسها معايير الإبلاغ المالي إلى إجراءات جديدة وإعادة هيكلة متوقعة وأنظمة جديدة وقوية وبناء نظام نقل المعرفة.

ثالثا:محددات تبني معايير الإبلاغ المالي الدولية

توجد محددات وراء الرغبة الدولية في تبني المعايير الإبلاغ المالي الدولية، وتتمثل فيما يلي[1]:

-البنية الأساسية المحاسبية :وتتكون البنية الأساسية المحاسبية من:

-وجود كيانات قوية ذات مصلحة في تنظيم المعايير كهيئات تداول الأوراق المالية والبنوك وغيرها،

-وجود تنظيم متكامل ومستقل لتطوير وصناعة المعايير يتضمن بصفة أساسية مجلس مستقل لإتخاذ القرار،

-مجلس استشاري متخصص لتقديم المشورة والدعم، مركز للبحوث والدراسات المحاسبية لتطوير المعايير ومجلس لإصدار التفسيرات التطبيقية اللازمة،

-وجود ممارسة مهنية قوية متمثلة في المحاسبين ومكاتب المحاسبة،

- وجود موارد مالية وبشرية كافية.

-الشركات المتعددة الجنسيات :إن ظهور الشركات متعددة الجنسيات قد كثف الجهود لإصدار معايير الإبلاغ المالي الدولية من أجل معالجة المشكلات المحاسبية التي صاحبت قيام هذه الشركات، وأبرزها كيفية إعداد البيانات المالية الموحدة، لذا وجب عليها أن تعد قوائم مالية وفقا للعديد من المبادئ المحاسبية بحسب عدد الشركات التابعة لها ثم عليها أن تعيد صياغة قوائم موحدة ومن هنا تصبح تكلفة إنتاج معلومات المحاسبية مرتفعة.

-التداول في الأسواق العالمية :نظرا للحاجة المتزايدة إلى رأس المال لتنفيذ النشاطات الإقتصادية المختلفة وحاجة الممولين والمستثمرين إلى المعلومات المالية عن الشركات التي تتداول أسهمها في البورصات العالمية، وجب عليها تطبيق معايير محاسبية موحدة قابلة للفهم من قبل أولئك المستثمرين والمقرضين، وكل شركة سوف تكون مطالبة بإعداد مجموعتين من القوائم المالية الأولى وفقا لمعايير الدولة المنشأة والثانية وفقا لمعايير الدولة المضيفة، وإذا تصورنا تداخل العلاقات الدولية على هذا النحو فإن صعوبة الإلزام بقواعد التداول في الدول المتعددة سوف تحول دون قيد وتداول الأوراق المالية للشركات الوطنية في الخارج .

1-ياسر أحمد الجرف، مرجع سبق ذكره، ص. ص:15-16.

-الإستثمار في الأسواق العالمية :رافقت عمليات الإستثما رات الأجنبية صعوبة قراءة وفهم القوائم المالية المعدة وفقا لمبادئ محاسبة الدول المستثمر فيها، ومع القيود المفروضة على قدرات المستثمر الأجنبي في فهم المحاسبة أصبح يلجأ إلى المحللين الماليين والمؤسسات الإستثما رية، وبالتالي زيادة تكلفة الإستثمار ولهذا بدأت الدول المستثمر فيها تبحث عن أبسط القواعد التي تخفض التكلفة ومنها تبنى معايير الإبلاغ المالي الدولية إما بصورة مطلقة أو متوافقة تجعل الإختلافات ضئيلة جدا عند إعداد القوائم المالية مع الإفصاح عن هذه الإختلافات.

رابعا:مدى الإلتزام بتطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية

يتضح من أهداف لجنة معايير المحاسبة الدولية أن تطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية في الغالب إختيا ريا بإعتبا رها تمثل معايير إرشادية غير ملزمة دوليا، وبالتالي تكون الأولوية في التطبيق عند إعداد القوائم المالية في المرحلة للمعايير والنظم والقوانين المحلية وذلك عندما تختلف عن معايير الإبلاغ المالي الدولية، إذ يراعي ما يلي:

- إذا كانت معايير المطبقة في القطر أقل من المعايير الذي أقرها الاتحاد الدولي تطبق معايير الإتحاد الدولي،

-إذا كانت المعايير المطبقة في القطر أكثر وأشد قوة من معايير الإبلاغ المالي الدولية تطبق معايير القطر الذي تؤدي فيه الخدمة،

-إذا كانت المعايير المطبقة في الدولة الأم صالحة وأقوى وأشد صرامة من المعايير في القطر الذي تؤدى فيه الخدمة تطبق معايير القطر الأم[1].

المطلب الثالث:العوامل المساعدة على انتشار تبني الدول لمعايير الإبلاغ المالي الدولية[2]

يصعب في الوقت الحاضر تفهم أداء الشركات عندما تنشأ المعلومات المالية في مواقع جغرافية مختلفة حيث العديد من هذه الشركات تعد قوائمها المالية بإستخدام قواعد ومعايير وتشريعات محاسبية مختلفة وبالتالي توجد قيم أو مقاييس مختلفة لنفس الأحداث الإقتصادية، ومن هنا جاءت الحاجة الماسة لوجود معايير محاسبية متجانسة وإبلاغ مالها بلغة محاسبية واحدة.

إن الإفتقار في الوقت الحاضر لقواعد ومعايير محاسبية حول العالم يقف عائقا بالنسبة لعولمة رأس المال و يحد

1-يوسف محمد جربوع، سالم عبد الله حلس، مرجع سبق ذكره، ص:24.

2-جمعة حميدات، مدى التزام الشركات الصناعية المدرجة في بورصة عمان، بمعايير الإفصاح الواردة في معايير المحاسبة الدولية وتعليمات هيئة الأوراق المالية، جامعة عمان العربية، 2004 ، ص .ص :125-126.

قدرة المستثمرين في إتخاذ قدرات مبنية على المعرفة بالنسبة للبدائل الإستثما رية المتاحة وقيام المستثمرين ومستخدمي البيانات المالية الآخرين بعملية المقارنة للفرص الإستثما رية وبالمثل بالنسبة للشركات من أجل قياس وتقييم أوضاعها وأدائها مقارنة مع الشركات المنافسة، إن مثل هذا الافتقار لقابلية المقارنة بين القوائم المالية العالمية يؤثر على ما يلي:

-قرار الشركة بخصوص القيام بأعمال خارج حدودها الجغرافية،

- توصيات المحللين الماليين وتقديراتهم حول مراجعة وتحليل كفاءة الدائنين للمنشاة الاجنبية،

-قدرة أي مستثمر لإتخاذ قرارات اقتصادية رشيدة فيما يتعلق بفرص الإستثمار الدولي،

-قرار المنظمة المحلية بالنسبة للتعامل مع المورد الأجنبي.

كما توجد عدة عوامل التي تساعد وتدعم تطور وانتشار معايير الإبلاغ المالي الدولية، تتمثل في:

-إن تبني الدول النامية لمثل هذه المعايير الدولية يهدف إلى إكتساب تمثيل عالمي للإبلاغ المالي، كما أنها مفيدة لها كونها تفتقر إلى وجود معايير خاصة بها، حيث يصعب على تلك الدولة تطوير معايير خاصة بها نظرا لمحدودية الإمكانيات المادية والفنية لديها،

-تساعد معايير الإبلاغ المالي الدولية في تحسين عملية المقارنة للقوائم المالية وجعلها أسهل للإستخدام عبر البلدان المختلفة، خاصة مع تسارع نمو أسواق المال العالمية،

-مفيدة للشركات متعددة النشاط لخدمة عملائها الأجانب من جهة، وتوحيد القوائم المالية من جهة أخرى،

-من الصعب تبني دولة معينة لمعايير محاسبية لدولة أخرى بسبب السيادة الوطنية، ولكن تبنى معايير الإبلاغ المالي الدولية صادرة من جهة محايدة" مجلس معايير محاسبية عالمية "يلقى إستحسانا وقبولا،

-إن وجود خصائص نوعية للبيانات المالية المبنية على أساس معايير محاسبية موحدة عالميا يعطيها ثقة أكبر وملائمة وقابلية للمقارنة لهذه البيانات،

-إن تبني معايير الإبلاغ المالي الدولية يحقق للبيانات المنشورة المعدة والمدققة بموجب تلك المعايير سمة الموثوقية وذلك بالإضافة إلى سمتي القبول العام والقابلية للمقارنة.

لكن توجد هناك العديد من المعوقات التي تقف في سبيل تبني معايير الإبلاغ المالي الدولية التي يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

-عوامل سياسية واقتصادية واجتماعية وتنظيمية تتعلق بكل دولة على حده،

-التضارب بين المعايير الدولية والتشريعات والقوانين الوطنية السائدة والحالة السيادية،

-صعوبة إستبدال المعايير المحلية بمعايير محاسبية أخرى، وصعوبة تطبيقها على مؤسسات الصغيرة،

-صعوبة التنسيق بين الإختلافات الموجودة في المعايير المحاسبية في مختلف دول العالم،

-اختلاف اللغة والثقافة والتقاليد ومستوى التعليم ودرجة التنمية ونظام الضرائب وغيرها،

-تبني معايير الإبلاغ المالي الدولية إضافة إلى معايير محلية يخلق عبئا متزايدا بخصوص تطبيق المعايير،

-الحاجة لوجود جمعيات أو هيئات وهيئة قوية لإلزام تطبيق هذه المعايير مع وجود الدعم الحكومي لها.

المبحث الثاني: معايير الإبلاغ المالي الدولية

إن تبني معيار عقود التأمين من قبل شركات التأمين يترتب عنه الاعتماد على معايير ذات علاقة مع المعيار، والتي تتمثل في :معيار تبني معايير الابلاغ المالي الدولية لأول مرةIFRS1 ، معيار عرض القوائم الماليةIAS1 ، كما توجد معايير تعود إليها شركات التأمين عند تطبيقها لمعيار عقود التأمين وهي تتعلق بالمعايير الخاصة بتقييم الأصول والخصوم المالية IFRS7 ، IAS32،IAS39 باستثناء الأصول و الخصوم التي تدخل في مجال تطبيق معايير أخرى :كمنافع المستخدمين المشار إليها في المعيارIFRS 2 والمعيار IAS19 [1].

المطلب الاول:معيار الإبلاغ المالي الدولي رقم (1) تبني معايير الإبلاغ المالي الدولية لأول مرة IFRS1[2]

لقد أصدر المعيار في سنة 2003 ، وهو موضع تطبيق للشركات التي ستصدر قوائمها لأول مرة حسب IFRS إعتبارا من بداية أو بعد كانون الثاني من سنة 2004 ، ويطبق هذا المعيار أيضا على الإبلاغ المالي المرحلي حتى لو كانت المنشآت تطبق معيار المحاسبة الدولي رقم : 34 التقارير المالية المرحلية، ويتطلب هذا المعيار من المنشآت أن تقوم بكافة معايير الإبلاغ المالي الفاعلة بتاريخ الإبلاغ المالي، عليها القيام بما يلي:

-الإعتراف بكافة الأصول والإلتزامات،

-عدم الإعتراف بأي بند كأصول أو إلتزامات إن لم تسمح معايير الإبلاغ المالي الدولية بذلك إعادة تصنيف البنود تحت الأصول والإلتزامات ومكونات حقوق الملكية بشكل مختلف عما كان عليه في السابق،

1-محمد أبو نصار، جمعة حميدات، مرجع سبق ذكره، ص :7.

2-B. Colasse, Comptabilité internationale : les IAS/IFRS, Economica, paris, 2005, p 235.

-تطبيق المعايير في قياس كافة الأصول والإلتزامات المعترف فيها، وهذا إجراء غير مطلوب تطبيقه عند التبني الأولي لمعايير الإبلاغ المالي الدولية،

-تسمح معايير الإبلاغ المالي الدولية بإستثناءات وإعفاءات من تطبيقها وبشكل محدود وفي بعض المجالات، إذا ما كانت كلفة الإلتزام تتجاوز المنفعة المتوقعة التي تعود على المستخدمين .

إن تطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية لا يتطلب تطبيقها بأثر رجعي، ولكن يتطلب الإفصاح عن مدى التغيرات التي حصلت وأثرت على المركز والأداء المالي والتدفقات النقدية للمنشأة، نتيجة التحول من المعايير المعتمدة سابقا إلى معايير الإبلاغ المالي الدولية.

يهدف المعيارIFRS1 إلى ضمان نوعية عالية للمعلومات المالية المحتواة في القوائم المالية المعدة لأول مرة حسب معاييرIAS/IFRS والتي يجب أن تتميز بالخصائص التالية :

-تتميز بالشفافية لمستعمليها وقابلية المقارنة بين السنوات السابقة،

-تمثل نقطة انطلاق للمحاسبة وفقا للمعايير الدولية، وتسمح بمقارنة المؤسسة مع مؤسسات أخرى وتخضع المبالغ المحتواة في القوائم المالية لنفس المعالجة السارية المفعول في المعايير عند تاريخ تطبيقها لها لأول مرة.

كما يعد تطبيق المعايير لأول مرة يعتبر تغييرا في الطرق المحاسبية حسب المعيار الدولي رقم IAS8 يطبق بطريقة رجعية في معالجة المعطيات المحاسبية للسنوات الماضية وهذا من أجل المحافظة على تجانس المعلومات المالية عند مقارنتها بين دورات الاستغلال، وينتج ذلك لأن طرق القياس المحاسبية بين النظام القديم والمعايير الدولية مختلفة.

وحسب متطلبات معيار الإبلاغ رقم (1) فإن على الشركات التي تتبنى المعايير لأول مرة عرض معلومات مالية مقارنة لسنة مالية واحدة على الأقل، ويجب عليها أن تقوم بما يلي:

-إعداد ميزانية إفتتاحية والتي تعتبر نقطة البداية للمحاسبة بمقتضى المعايير،

-إستخدام نفس السياسات المحاسبية في ميزانيتها الإفتتاحية وجميع الفترات المعروضة في قوائمها المالية الأولى التي تطبق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية IFRS.

المطلب الثاني:معيار المحاسبة الدولي رقم :(1) عرض القوائم المالية[1]IAS1

تعتبر القوائم المالية عرض مالي منظم للمركز المالي للمنشأة والعمليات التي تقوم بها، والهدف من القوائم المالية ذات الغرض العام هو عرض المعلومات حول المركز المالي للمنشأة وأدائها وتدفقاتها النقدية بما يفيد سلسلة عريضة من المستخدمين عند إتخاذهم للقرارات الإقتصادية، ولتحقيق هذا الهدف تقدم القوائم المالية معلومات حول ما يلي :الأصول، الإلتزامات، الحقوق، الدخل والمصر وفات بما في ذلك الأرباح والخسائر، التدفقات النقدية.

وتساعد هذه المعلومات بالإضافة إلى المعلومات الأخرى الواردة في الإيضاحات حول البيانات المالية المستخدمين في توقع التدفقات النقدية المستقبلية للمنشأة وبشكل خاص توقيت وتوكيد النقد، ويتم عرض المعلومات في التقارير المالية وفقا لأحد الأساليب التالية:

-الإيضاحات بين قوسين وتستخدم للفت الانتباه إلى رقم معين دون غيره وتأتي في صلب القوائم المالية،

-الملاحظات الإيضاحية وتظهر في أسفل القائمة وهنا يشار إلى رقم الملحوظة في صلب القائمة،

-الجداول المساعدة وهي تساعد على معرفة تفاصيل الرقم الإجمالي الذي ظهر في صلب القوائم المالية،

-البنود المقابلة وهي وضع الحسابات التي لها علاقة ببعضها بشكل قريب.

كما يهدف معيار المحاسبة الدولي رقم (1) إلى وصف أسس عرض القوائم المالية المعدة للإستخدام العام و ذلك بهدف ضمان قابلية القوائم المالية للمقارنة لنفس الشركة عبر الفترات المالية المتتالية وبين القوائم المالية، وعليه فإن الأهداف الرئيسية من المعيار تتلخص في :

-تحديد أسس عرض القوائم المالية مع التأكيد على قابليتها للمقارنة،

-التعرف على الإطار العام لعرض القوائم المالية، أشكالها، طرق إعدادها، مزاياها والحد الأدنى من المعلومات التي يتم عرضها،

-وضع أساس يتم من خلاله تصنيف مكونات القوائم المالية وتحديد السياسات المحاسبية الواجب إتباعها في أعداد القوائم المالية،

-التعرف على الصفات النوعية التي يتم أخذها في الحسبان عند إعداد القوائم المالية.

1-BRUN STEPHAN, L'essentiel des Normes Comptables Internationales IAS/IFRS, Gualiano Editeur, Paris, 2004, P51.

يجب أن تضع إدارة المنشأة بموجب المعيار رقم (1) في حسبانها الإعتبا رات العامة التالية لعرض القوائم المالية والتي تشمل على مايلي:

-العرض العادل والامتثال للمعايير المحاسبية الدولية،

-فرضية الإستمرا رية للمنشأة،

-أساس الإستحقاق في المحاسبة،

-الثبات في العرض،

-الأهمية النسبية والمادية والتجميع،

-المقاصة،

-المعلومات المقارنة،

-تكرار عرض القوائم المالية.

وتشتمل البيانات المالية على قوائم يوضحها المعيار المحاسبي رقم (1) ويشرح الحد الأدنى من المعلومات التي يجب أن توضح على متنها وكيفية ترتيب بنودها، وتتمثل القوائم في :قائمة المركز المالي، قائمة الدخل الشامل، قائمة التدفقات النقدية المعيار المحاسبي رقم(7)، بيان التغيرات في حقوق المساهمين، السياسات المحاسبية والإيضاحات التفسيرية.

يتم تصنيف الأصول والإلتزامات حسب درجة سيولتها عندما يكون ذلك العرض أكثر موثوقية وملائمة من عرضها في صورة متداولة وغير متداولة، كما يتطلب المعيار تصنيف الإلتزامات المحتفظ بها لأغراض المتاجرة كإلتزام متداول، ووفق المعيار رقم (1) فانه يجب تصنيف الأصل على أنه متداول عندما:

-من المتوقع بيعه أو الإحتفاظ به للبيع أو الاستهلاك أثناء الدورة التشغيلية العادية للمنشأة،

-عندما يتم الإحتفاظ به للمتاجرة أو لأجل قصير ويتوقع بيعه خلال 12 شهرا من تاريخ الميزانية العمومية،

-عندما يكون أصل نقدي أو معادل للنقدية وإستخدامه ليس مقيدا.

كما يتم عرض بيانات الدخل وفق ثلاث حالات هي:

-الحالة الأولى : كل بند من بنود الدخل والمصاريف، الربح أو الخسائر ومجموع تلك البنود التي تتطلب معايير محاسبة دولية أخرى أن يتم إظهارها في حقوق الملكية مباشرة، صافي الربح أو الخسارة خلال الفترة.

–الحالة الثانية :يتم إظهار استثمارات المالكين وسحوباتهم من رأس المال والحركات الخاصة بالأرباح المجمعة ورأس المال من خلال إيضاحات حول القائمة.

–الحالة الثالثة : الحالة الشائعة :يتم إظهار الدخل أو الخسائر المعترف والتي لم يتم إظهارها في قائمة الدخل، وكذلك إضافات أو سحوبات المالكين على رأس المال والحركات الأخرى الخاصة بالأرباح المجمعة و رأس المال.

المطلب الثالث:معيار المحاسبة الدولي رقم (32) الأدوات المالية :العرض IAS32[1]

أراد مجلس معايير المحاسبة الدولية من خلال هذا المعيار تزويد مستخدمي القوائم المالية بأداة لفهم الأدوات المالية، فهدف هذا المعيار هو فرض قواعد بشأن شكل الأدوات المالية ويطبق من طرف الجهة المصدرة لهذه الأدوات التي تصنف إلى:

–الأصول المالية :وتشمل النقديات، الحقوق التعاقدية للحصول من كيان أخر على نقد أو أصل مالي أخر، الحقوق التعاقدية لتبادل أدوات مالية مع كيان أخر في ظل ظروف محتمل أن تكون مواتية، عقود سيتم أو يمكن أن يتم تسويتها في أدوات حقوق الملكية الخاصة بالكيان،

–الإلتزامات المالية :وتشمل الإلتزامات التعاقدية لتسليم نقد أو أصل مالي أخر أو لتبادل الأصول المالية أو الإلتزامات المالية مع كيان أخر وفق شروط يمكن أن لا تكون مواتية للكيان، عقود سيتم أو يمكن أن يتم تسويتها في أدوات حقوق الملكية الخاصة بالكيان والغير مصنفة على أنها من أدوات ملكيته،

–حقوق الملكية :هي أي عقد يثبت الحصة المتبقية في أصول الكيان بعد خصم إلتزاماته المالية.

ويهدف هذا المعيار إلى وضع مبادئ أساسية لعرض الأدوات المالية، إما كالتزامات أو حقوق الملكية والحالات التي يتم فيها إجراء عمليات المقاصة بين الأصول والمطلوبات المالية، ويتم تطبيق متطلبات هذا المعيار لتصنيف الأدوات المالية من وجهة نظر مصدر الأداة المالية إلى أصول مالية، مطلوبات مالية وأدوات حقوق الملكية، وكذلك تصنيف العوائد المتعلقة بها من فوائد وأرباح الأسهم والأرباح والخسائر الناجمة عنها .

يجب تطبيق معيار المحاسبة الدولي (32) من قبل كافة المنشآت وعلى كل أنواع الأدوات المالية بإستثناء ما يلي:

1- محمد أبو نصار، مرجع سبق ذكره، ص:703 .

-الحصص في الإستثمارات بالمنشآت التابعة والزميلة والمشاريع المشتركة،

-حقوق وإلتزامات الموظفين بموجب خطط منافع الموظفين بموجب معيار المحاسبة الدولي رقم (19) المتعلق بمنافع الموظفين،

-عقود الإلتزامات الطارئة في إندماج الأعمال، وينطبق هذا الإعفاء على المنشأة المشترية فقط،

-عقود التأمين بموجب معيار الإبلاغ المالي الدولي رقم (4)،

-الأدوات المالية التي تدخل ضمن نطاق معيار الإبلاغ المالي الدولي رقم (4) لأنها تشمل على ميزة المشاركة الإختيارية،

-الأدوات المالية والعقود والإلتزامات بموجب معاملات الدفع على أساس الأسهم التي ينطبق عليها معيار الإبلاغ المالي الدولي رقم :(2) المدفوعات على أساس الأسهم التي تقع ضمن هذا المعيار،

-العقود المحددة التي يتم تسويتها بالصافي لشراء أو بيع بنود غير مالية، حيث ينطبق أيضا على بعض العقود التي لا تستوفي تعريف الأداة المالية ولكنها ذات خصائص مشابهة للأدوات المالية المشتقة.

ووفق المعيار يجب أخذ الأمور التالية في الإعتبار عند عرض الأدوات المالية:

-يجب على الجهة التي تصدر لأداة مالية تحتوي على عنصر إلتزام وحق ملكية أداة مركبة تجزئة مكوناتها إلى إلتزام أو حق ملكية،

-الأسهم الممتازة التي تنص على التسديد الإجباري من قبل الجهة المصدرة بمبلغ ثابت أو قبل للتحديد في تاريخ مستقبلي محدد تعتبر إلتزامات،

-يجب قياس الأجزاء المكونة للأداة المالية المركبة كل على حده،

-تدرج الفوائد و أرباح الأسهم والخسائر والمكاسب المتعلقة بأداة مالية أو جزء منها كإلتزام مالي في قائمة الدخل كمصروف أو إيراد، بينما يتم قيد التوزيعات لحاملي الأدوات المالية المصنفة كأداة ملكية أسهم من قبل المصدر على حقوق الملكية مباشرة،

-يتم إجراء مقاصة بين الأصل والإلتزام المالي وإظهار صافي المبالغ في الميزانية العمومية عندما:

*يكون للمنشأة حق قابل للتنفيذ إجراء مقاصة بين المبالغ المعترفة.

*تنوي المنشأة إما التسوية على أساس صافي المبلغ أو تحقيق الأصول وتسوية الإلتزامات في نفس الوقت.

المطلب الرابع:معيار المحاسبة الدولي رقم (39) الأدوات المالية الإعتراف والقياس[1]IAS 39

يتناول المعيار المعالجة المحاسبية للأدوات المالية وقد جاء إستكمالا لمتطلبات معيار رقم (32) المتعلق بعرض الأدوات المالية، ويعتبر هذا المعيار نقطة تحول هامة في الفكر المحاسبي والذي يتجه أكثر فأكثر نحو مفهوم القيمة كأساس للقياس والإثبات المحاسبي، وذلك م بهدف تعزيز خاصية الملائمة للمعلومات المحاسبية المعروضة في التقارير المالية.

كما يهدف المعيار إلى وضع أسس للإعتراف والقياس المتعلقة بالأصول المالية، المطلوبات المالية، وللعقود المتعلقة بشراء وبيع أصول أو بنود غير مالية، ويبين المعيار كيفية تصنيف الأصول والمطلوبات المالية ومتى إلغاء الإعتراف بها، والمعالجة المحاسبية لإنخفاض القيمة.

وفيما يتعلق بمتطلبات عرض المعلومات الخاصة بالأدوات المالية فقد وردت في معيار المحاسبة الدولي (32)، أما متطلبات الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالأدوات المالية فقد وردت ضمن معيار الإبلاغ المالي الدولي رقم (7)الذي يحمل عنوان الإفصاحات.

يجب تطبيق هذا المعيار من قبل كافة المنشآت على كافة أنواع الأدوات المالية بإستثناء ما يلي:

-الإستثمارات في الشركات التابعة والزميلة والمشاريع المشتركة والتي يتم المحاسبة عنها بموجب معايير المحاسبة الدولية رقم: (28)(27) (31) .

- الحقوق والإلتزامات الناجمة عن عقود الإيجار والتي تخضع لمعيار رقم (17)،

-حقوق وإلتزامات صاحب العمل في ظل خطط منافع الموظفين والتي تخضع لمعيار رقم(19)،

-الأدوات المالية الصادرة من قبل المنشأة والتي تستوفي تعريف أداة حق الملكية الوارد في المعيار رقم(32) ، في حين يتوجب على حامل اداة حق الملكية تطبيق متطلبات معيار رقم(39)،

-الحقوق والإلتزامات الناجمة عن عقود التأمين كما عرفها معيار رقم (4) عقود التأمين عدا تلك الأصول والإلتزامات التي تخضع لمتطلبات هذا المعيار والمحددة في معيار رقم (39) أو معيار رقم (4) ،

-عقود الضمانات الطارئة في إندماج الأعمال والخاضعة لمعيار الإبلاغ المالي رقم (3) المتعلق بإندماج الأعمال وينطبق هذا افعفاء على المشتري،

1-خالد جمال الجعارات، معايير التقارير المالية الدولية ، إثراء للنشر وللتوزيع،الطبعة الاولى، عمان، 2008،ص:44.

-العقود بين المشتري والمورد في عمليات أندماج الأعمال لشراء أو بيع المنشأة المنوي دمجها في تاريخ مستقبلي،

-العقود والأدوات المالية والإلتزامات المتعلقة بالمدفوعات على أساس السهم والخاضعة لمتطلبات المعيار رقم (2)،

-يتضمن نطاق المعيار عقود الكفالات المالية الصادرة،

-إذا أقر مصدر عقود الكفالات المالية سابقا بشكل واضح أنه يعتبر هذه العقود كعقود تأمين وقام بإستخدام محاسبة عقود التأمين فيمكن للمصدر أن يستخدم معيار (39)أو عقود التأمينIFRS 4 للمحاسبة عن عقود الكفالات المالية،

-بموجب معيار رقم (39)يتم الإعتراف بعقود الكفالات المالية أوليا بالقيمة العادلة ولاح-قا يتم قياسها بالقيمة الأعلى لما يلي:

بالقيمة الأعلى لما يلي:

- المبلغ المحدد وفقا لمعيار (37) المخصصات والإلتزامات الطارئة،
- المبلغ المعترف به أوليا ناقصا الإطفاء المتراكم وفقا لمعيار (18)الإيراد،

- عقود الكفالات المالية المحتفظ بها ليست من ضمن نطاق هذا المعيار لأنها عقود تأمين وهي بالتالي خارج نطاق هذا المعيار بسبب الإستثناء العام لها الوارد في المعيار،

-يستمر المعيار في إعتبار عقد البيع أو الشراء لأصل غير مالي ضمن نطاق هذا المعيار إذا كان من الممكن تسديدة بالصافي نقدا أو بأداة مالية أخرى،

-بموجب معيار رقم (39)يتم الإعتراف بعقود الكفالات المالية أوليا بالقيمة العادلة ولاحقا يتم قياسها بالقيمة الأعلى لما يلي:

- المبلغ المحدد وفقا لمعيار (37) المخصصات والإلتزامات الطارئة،
- المبلغ المعترف به أوليا ناقصا الإطفاء المتراكم وفقا لمعيار (18)الإيراد.

-تم الإستثناء من نطاق المعيار التعهدات لتقديم قروض التي لم يتم تحديدها:

- بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة،
- لا يمكن تسديدها بالصافي،
- ليست قروض بأقل من سعر الفائدة في السوق.

-يتم الإعتراف بالتعهدات لتقديم قرض بأقل من سعر الفائدة في السوق أوليا بالقيمة العادلة ولاحقا يتم قياسه على أساس القيمة الأعلى:

•المبلغ الذي يمكن الإعتراف به وفقا لمعيار (37) المخصصات والإلتزامات الطارئة والأصول الطارئة،

•المبلغ المعترف به أوليا ناقصا الإطفاء المتراكم المعترف به وفقا لمعيار (18) الإيراد.

-يستثنى من متطلب هذا المعيار عقد البيع أو الشراء لأصل غير مالي الذي تم الدخول فيه واستمر الإحتفاظ به لأهداف استلام أو تسليم بند غير مالي وفقاً لتوقعات الشراء أو البيع أو الإستخدام من قبل المنشأة،

-يوضح المعيار أن هناك طرقا عديدة يتم بموجبها التسديد بالصافي لعقد شراء أو بيع أصل غير مالي وهذه الطرق تتضمن:

*الممارسة السابقة للمنشأة بالتسديد بالصافي لعقود مشا هـ نقدا أو بأداة مالية أخرى أو من خلال تبادل أدوات مالية،

*عندما يكون لدى المنشأة ممارسة استلام الأصل غير المالي وبيعة خلال فترة قصيرة بعد استلامه لأهداف تحقيق ربح من التقلبات قصيرة الأجل في السعر أو هامش ربح المتعامل،

*عندما يكون الأصل غير المالي موضوع العقد له جاهزية التحويل إلى نقد،

-يوضح المعيار أن الخيار المكتتب فيه الذي يمكن تسديدة بالصافي نقدا أو بأداة مالية أخرى أو من خلال تبادل أدوات مالية هو ضمن نطاق هذا المعيار.

يتطلب المعيار رقم (39) تصنيف الأصول المالية إلى أربع فئات بهدف تحديد كيفية الإعتراف وقياس تلك الأصول في القوائم المالية وكما يلي:

*أصول محتفظ بها للمتاجرة :هي الموجودات التي تم امتلاكها بشكل رئيسي لغرض توليد ربح من التقلبات قصيرة الأجل في السعر أو هامش المتعامل، ويجب تصنيف الموجودات المالية على أنها محتفظ بها للمتاجرة بغض النظر عن سبب امتلاكها إذا كانت جزءا من محفظة يوجد دليل على أن لها نمطا فعليا لتحقيق الربح قصير الأجل، وتعتبر الموجودات المالية المشتقة المالية دائما أنها محتفظ بها للمتاجرة إلا إذا حددت بأنها أدوات تحوط فعلية، يعاد تقييمها عند إعداد البيانات المالية بالقيمة العادلة ويتم إقفال الفروقات في قيمتها العادلة أرباح أو خسائر إعادة التقييم مباشرة في قائمة الدخل،

***الأصول المالية المتوفرة للبيع** :وهي تلك الموجودات المالية التي هي ليست :قروض وذمم مدينة، استثمارات محتفظ بها حتى الإستحقاق، أصول مالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر، ويعاد تقييمها عند إعداد البيانات المالية بالقيمة العادلة ويتم إقفال الفروقات في قيمتها العادلة أرباح أو خسائر إعادة التقييم مباشرة في حقوق الملكية،

***القروض والذمم المدينة** :هي الأصول المالية غير المشتقة والمحددة قيمة تسديدها بشكل مسبق وبمقدار ثابت والتي تنشئها أو تحصل عليها المنشأة، وهي غير مدرجة في سوق نشط وغير مخصصة للمتاجرة بها، ولم تعتبرها المنشأة عند الإعتراف الأولي كأصول بالقيمة العادلة من خلال الإرباح والخسائر او كأصول متوفرة معدة للبيع، وتقيم عند إعداد البيانات المالية بالتكلفة المطفأة،

***الإستثما رات المحتفظ بها حتى الإستحقاق** :هي موجودات مالية غير مشتقة محددة بمبالغ أو دفعات ثابتة أو قابلة للتحديد أو استحقاق ثابت وللمشروع نية إيجابية وقدرة على الإحتفاظ بها حتى الإستحقاق، وتقيم عند إعداد البيانات المالية بالتكلفة المطفأة.

المطلب الخامس:معيار الإبلاغ المالي الدولي رقم (7) الأدوات المالية الإفصاحاتIFRS 7[1]

صدر هذا المعيار سنة 2007 وألغى معيار المحاسبة الدولي الثلاثون الإفصاح عن المعلومات المالية للبنوك والمؤسسات المالية المنشا بهدف بيان الإفصاحات الواجبة المتعلقة بالأدوات المالية، لتمكين مستخدمي المعلومات المالية من تقييم أهميتها وتأثيرها أداء الكيان ومركزه المالي ومعرفة طبيعة ونطاق المخاطر الناجمة عنها وكيفية إدارتها، ويطبق هذا المعيار على كافة الكيانات سواء تلك التي لديها أدوات مالية قليلة أو تلك التي تمثل الأدوات المالية معظم أصولها وخصومها مثل البنوك والمؤسسات المالية، ويتطلب المعيار تقديم معلومات حسب صنف الأدوات المالية بتجميعها ضمن أصناف تتناسب وطبيعة المعلومات المفصح عنها، وتأتي المبادئ الواردة في هذا المعيار مكملة لمعيار المحاسبة الدولية (32) و (39) ونص على مجموعة كبيرة من المعلومات التي يجب الإفصاح عنها ضمن القوائم المالية أو الملحق والتي يمكن أن نجمعها ونلخصها في مايلي:

-السياسات المتبعة في إدارة المخاطر المالية والإحتياطات المنتهجة لمواجهتها،

-الأحكام والشروط والأساليب المعتمدة لكل فئة من الموجودات والمطلوبات المالية وأدوات حقوق الملكية التي

1-خالد جمال الجعارات،مرجع سبق ذكرهً،ص:56.

التي ينبغي على الكيان توفيرها،

-معلومات حول طبيعة الأدوات المالية وشروطها ومواصفا ا التي قد تؤثر على كمية وتوقيت التدفقات النقدية المستقبلية،

-المبادئ والأساليب المحاسبية المعتمدة معدلات الفائدة، مخاطر الائتمان، القيمة العادلة.

يهدف هذا المعيار إلى بيان متطلبات الإفصاح المتعلقة بالأدوات المالية في القوائم المالية، بحيث تمكن المستخدمون من تقييم الأهمية للأدوات المالية في قائمة المركز المالي وقائمة الدخل للمنشأة، وطبيعة ومدى المخاطر الناجمة عن الأدوات المالية التي قد تتعرض لها المنشأة خلال الفترة المالية وكذلك بتاريخ إعداد التقارير المالية وكيفية إدارة المنشأة لهذه المخاطر، وتعتبر المتطلبات الواردة في هذا المعيار مكمله للمبادئ الخاصة بالإعتراف والقياس وعرض الأصول والمطلوبات المالية الواردة في معياري المحاسبة الدولي رقم (32)و(39) يجب أن يطبق المعيار من قبل جميع المنشآت وعلى كافة الأدوات المالية، عقود شراء وبيع بنود غير مالية تدخل ضمن نطاق المعيار(39)، وكافة المشتقات المربوطة بالمصالح في الشركات التابعة والشركات الزميلة والمشاريع المشتركة بإستثناء المشتقات التي تلبي أداة حقوق الملكية، وكذا المشتقات المتضمنة في عقود التأمين إذا تتطلب المعيار (39) من المنشأة المحاسبة عن هذه المشتقات المتضمنة بشكل منفصل، ويستثنى من تطبيق هذا المعيار:

-المصالح في الشركات التابعة والزميلة والمشاريع المشتركة،

-حقوق وإلتزامات الموظفين الناشئة عن خطط منافع الموظفين،

-عقود التأمين،

-الأدوات المالية والعقود والإلتزامات بموجب عمليات التسديد على أساس الأسهم،

-المشتقات المربوطة بالمصالح في الشركات التابعة والزميلة والمشاريع المشتركة التي تلبي تعريف أداة حقوق ملكية حسب المعيار (32)[1].

1-خالد جمال الجعارات،مرجع سبق ذكرهً،ص:58.

المبحث الثالث :ملامح و دور المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية لعقود التامين في اتخاذ القرارات

أصدر مجلس معايير المحاسبة الدولية سنة 2004 المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم(4) الموسوم: عقود التأمين وفي سنة 2005 قام المجلس بنشر إرشادات حول تنفيذ المعيار، كما تم تعديله في 2007/01/17 نتيجة تعديل المعايير والتفسيرات التالية :المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (7) الموسوم :الأدوات المالية. الإفصاحات، والتعديلات على معيار المحاسبة الدولي (39) المتعلق بالأدوات المالية الإعتراف والقياس والمعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (8) الموسوم :القطاعات التشغيلية، معيار المحاسبة الدولي (1) المتضمن :عرض البيانات المالية، المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم 32 الموسوم :إندماج الأعمال ومعيار المحاسبة الدولي رقم (27) البيانات المالية الموحدة والمنفصلة.

ولقد أكد المجلس على أن أسباب صدور المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (4) هو كونه أول معيار يتناول عقود التأمين، حيث تنوعت السياسات المحاسبية المتعلقة بعقود التأمين وتباينت تبعا للممارسات في القطاعات الأخرى، وحيث أن العديد من الجهات ستتبنى المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية في سنة 2005 فقد قام المجلس بإصدار هذا المعيار وذلك بوضع تعديلات محدودة على محاسبة عقود التأمين .

وقد تم تعديل هذا المعيار عندما صدر المعيار الدولي للتقارير المالية رقم(9) الأدوات المالية في نوفمبر2009، كون مجلس معايير المحاسبة الدولية ينظر إلى المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (4) على أنه عتبة الدخول إلى المرحلة الثانية من إصدار معيار شامل حول عقود التأمين، وإدخال الشرط المتمثل بضرورة قيام شركات التأمين بالتصريح عن البيانات المتعلقة بهذه العقود، وبالتالي فإن أهداف هذا المعيار محدودة حيث لا يرغب المجلس أن يتم التطرق إلى هذه المبادئ في المرحلة الثانية ليبقى أن يكون مشتملا على مبادئ تخص الإعتراف والقياس والعرض والإفصاح عن عقود التأمين والتي يجرى مراجعتها في المرحلة الثانية وتعديلها، كما يهدف المجلس أن يتم التطرق الى هذه المبادئ في المرحلة الثانية عندما يكمل مهامه في التحقق من كامل المسائل المفاهيمية والعملية الخاصة بعقود التأمين.

المطلب الاول:طبيعة عقد التأمين طبقا لمعيار المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية

عرف المعيار عقد التأمين بأنه العقد الذي يقبل بموجبه أحد الأطراف شركة التأمين بخطر تأميني هام من طرف آخر حامل الوثيقة بالإتفاق على تعويض حامل الوثيقة عن تحقق حدث مستقبلي غير مؤكد الوقوع والذي يؤثر بشكل سلبي على حامل الوثيقة، إن تحديد طبيعة عقد التأمين يتطلب مراعاة الجوانب الآتية:

اولا:الحدث المستقبلي غير المؤكد[1]

إن عدم التأكد هو أساس العقد وبالتالي فإن أحد الأمور التالية يكون غير مؤكد عند بداية عقد التأمين: ما إذا كان الحدث المؤمن منه سوف يقع، متى سيقع أو مقدار ما ستدفعه شركة التأمين إذا وقع هذا الحدث. يكون الحدث المؤمن منه في بعض عقود التأمين هو اكتشاف الخسارة خلال مدة العقد، وحتى لو نشأت الخسائر عن حدث تم قبل بداية العقد، وفي عقود التأمين الأخرى يكون الحدث المؤمن منه حدثا يحصل خلال مدة العقد وإن تم اكتشاف الخسارة بعد انتهاء مدة العقد، كما تغطي بعض عقود التأمين أحداثا حدثت فعلا إلا أن أثرها المادي لا يزال غير مؤكد ومثالها هو عقد إعادة التأمين الذي يغطي شركة التأمين المباشرة في مواجهة التطور المعاكس للمطالبات التي تم إعلام حامل الوثيقة بها، ويكون الحدث المؤمن منه في هذه العقود هو اكتشاف القيمة النهائية لهذه المطالبات.

ثانيا:الدفع العيني

تسمح بعض عقود التأمين بأن يتم الدفع عينيا ومثال ذلك هو عند قيام شركة التأمين بإستبدال المادة المسروقة بشكل مباشر بدلا من دفع التعويض لحامل الوثيقة، والمثال الآخر هو أن تستخدم مستشفى مملوكة لها وطاقمها الطبي لتقديم الخدمات الطبية التي تغطيها العقود.

كما أن بعض عقود الخدمات ذات الأتعاب الثابتة والتي يعتمد فيها مستوى الخدمة على حدث غير مؤكد تلبي تعريف عقد التأمين إلا أنها غير منظمة كعقود تأمين في بعض الدول، ومثال ذلك عقد الصيانة الذي يوافق

1-المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية 2012 ، الجزء الأول إطار المفاهيم والمتطلبات جمعية، العربي للمحاسبين القانونيين ، عمان، 8 كانون الثاني 2013، ص:551.

فيه مقدم الخدمة على إصلاح أداة معينة بعد تعطلها، ويستند بدل الخدمة الثابت على رقم متوقع من الأعطال إلا أنه لا يكون من المؤكد أن آلة ما ستتعطل، ويؤثر تعطل الأدوات بشكل معاكس على مالكها ويعوض العقد المالك عينيا لا بالنقد، والمثال الآخر هو عقد لخدمات تعطل السيارات حيث يوافق المزود في مقابل مبلغ سنوي محدد على تقديم خدمات صيانة على الطرق أو قطر السيارة إلى مركز صيانة قريب حيث يوافق الأخير على إجراء التصليحات أو تغيير القطع.

ثالثا:التمييز بين مخاطر التأمين والمخاطر الأخرى[1]

يشير تعريف عقد التأمين إلى مخاطر التأمين والتي يعتبرها هذا المعيار مخاطر خلافا للمخاطر المالية، يتم نقلها من حامل العقد إلى شركة التأمين، إن العقد الذي يعرض شركة التأمين إلى المجازفة المالية دون وجود مخاطر تأمين حقيقية ليس عقد تأمين.

إن تعريف خطر التأمين يشير إلى الخطر الذي تم قبوله من قبل مصدر العقد، وبمعنى أخر فإنه قائم مسبقا تم تحويله من حامل الوثيقة إلى مصدر هذه الوثيقة وبالتالي فإن العقد الذي ينشأ خطر جديد لا يعد عقد التأمين.
إن تعريف المخاطر المالية يتضمن قائمة من المتغيرات المالية وغير المالية وتتضمن هذه القائمة متغيرات غير مالية ليست محددة بأحد أطراف العقد كما هو الحال في :مؤشر خسائر الزلازل في منطقة معينة أو مؤشر درجة الحرارة في مدينة معينة، وهو يستثني المتغيرات غير المالية المحددة بأحد أطراف العقد كما هو الحال في حصول أو عدم حصول حريق يؤدي إلى تلف أو تدمير أصول ذلك الطرف.

كما أن مخاطر تغيير القيمة العادلة للأصول غير المادية ليس مخاطر مالية إذا كانت القيمة العادلة لا تعكس التغيير في سعر السوق بالنسبة لهذه الأصول فحسب بل تغير أيضا حالة أصول غير ملموسة محددة يحوزها أحد أطراف العقد متغير غير مالي، وعلى سبيل المثال إذا كان ضمان القيمة المتبقية لسيارة يعرض الضامن إلى مخاطر التغيير في الحالة المادية للسيارة فإن هذه المخاطر هي مخاطر تأمين لا مخاطر مالية.

1-المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية 2012 ، مرجع سبق ذكره ، ص:553.

تعرض بعض عقود التأمين شركة التأمين إلى مخاطر مالية بالإضافة إلى مخاطر التأمين الهامة، وعلى سبيل المثال فإن العديد من عقود التأمين على الحياة يضمن حدا أدنى من العائد لحامل الوثيقة والمنفعة الملتزم بها بعد الوفاة، والتي تتجاوز بشكل هام في بعض الأحيان ميزانية حساب حامل الوثيقة وتعتبر هذه العقود عقود تأمين.

إن تعريف خطر التأمين يشير إلى الخطر الذي تم قبوله من قبل مصدر العقد وبمعنى أخر فان خطر التأمين هو خطر قائم مسبقاً تم تحويله من حامل وثيقة التأمين إلى مصدر هذه الوثيقة وبالتالي فأن العقد الذي ينشأ خطر جديد لا يعتبر عقد تأمين.

كذلك بموجب بعض العقود ينشأ عن الحدث المؤمن منه إلتزام بدفع المبلغ المتصل بمؤشر السعر، إن مثل هذه العقود هي عقود تأمين بشرط أن يكون الدفع مشروطا عندما يكون من الممكن أن يكون الحدث المؤمن منه هاما، وعلى سبيل المثال فإن دخل سنوي مشروط مدى الحياة مرتبط بمؤشر غلاء المعيشة ينقل المخاطر التأمينية لأن الدفع يصبح واجبا بسبب حدث غير محدد وهو بقاء المستفيد من الدخل السنوي على قيد الحياة.

كما يشير تعريف عقد التأمين إلى التأثير المعاكس على حامل الوثيقة، ولا يقيد التعريف الدفع من قبل شركة التأمين بمبلغ يساوي التأثير المالي الذي ينطوي عليه الحدث المعاكس، وعلى سبيل المثال فإن التعريف لا يستثني تغطية" الجديد مقابل القديم "التي تتضمن دفع مبلغ كاف لحامل الوثيقة للسماح بإستبدال الأصل التالف بأصل جديد، وكذلك فإن التعريف لا يقيد الدفع بموجب عقد تأمين على الحياة بالخسائر المالية التي تلحق بورثة المتوفى ولا يستبعد دفع المبالغ المحددة سلفا مقابل الخسارة الناتجة عن الوفاة أو عن الحادث.

ولذلك تتطلب بعض العقود الدفع إذا وقع حدث معين غير مؤكد إلا أنها لا تتطلب التأثير المعاكس على حامل الوثيقة كشرط مسبق للدفع، إن مثل هذا العقد ليس عقد تأمين وإن كان الحائز سيستخدم العقد من أجل التقليل من التعرض للأخطار المحتملة، وعلى سبيل المثال إذا استعمل حامل العقد مشتقا للتحوط لمتغير غير المالي ذي علاقة مرتبط بالتدفقات النقدية من أصول المؤسسة، فإن المشتق ليس عقد تأمين لأن الدفعات ليست مشروطة على كون حامل العقد قد تأثر بشكل سلبي من انخفاض التدفقات النقدية المتأتية من أصوله.

وبالعكس فإن عقد التأمين يشير إلى حدث غير مؤكد الوقوع والذي بسببه يلحق بحامل الوثيقة تأثير سلبي بحيث يكون ذلك شرطا مسبقا للدفع، إن هذا الشرط التعاقدي المسبق لا يتطلب من شركة التأمين أن تتحقق ما إذا كان الحدث من الناحية العملية، قد سبب التأثير المعاكس إلا أنه القرارات يسمح لشركة التأمين بالإمتناع عن الدفع إذا لم تكن مقتنعة بأن الحدث هو الذي سبب التأثير المعاكس.

بالإضافة إلى ما تقدم فإن انقضاء أو إستمرار المخاطر لا يكون خطرا تأمينيا لأن الدفع إلى الطرف المقابل ليس مشروطا على حدث مستقبلي غير مؤكد يؤثر بشكل سلبي على الطرف المقابل، وكذلك فإن مخاطر الإنفاق ليس مخاطرة تأمينية لكون الزيادة غير المتوقعة في النفقات لا توثر بشكل معاكس على الطرف المقابل، وبالتالي فإن لعقد الذي يعرض شركة التأمين إلى مخاطرة منقضية أو مستمرة أو مخاطرة مصروفات لا يكون عقد تأمين ما لم يكن يعرض شركة التأمين إلى مخاطرة تأمينية، إلا أنه وإذا كان مصدر العقد يقلل من المخاطر باللجوء إلى عقد ثان لنقل جزء من المخاطر إلى طرف آخر فإن العقد الثاني يعرض هذا الطرف الآخر إلى مخاطرة تأمينية.

وبناء على ما تقدم يمكن لشركة التأمين أن تقبل مخاطر تأمين هامة من حامل الوثيقة في حالة وحيدة تتمثل بكون شركة التأمين مؤسسة منفصلة عن حامل الوثيقة، وفي حالة شركة التأمين التبادلي فإن المشارك في هذا التأمين يقبل بالمخاطر من كل حامل وثيقة ويقوم بتجميعها، وعلى الرغم من أن حاملي الوثائق يتحملون هذه المخاطر المجمعة بصفتهم مالكين فإن المشارك لا يزال يعتبر أنه قد قبل المخاطر التي تعتبر أساس عقد التأمين.

رابعا:مخاطر التأمين الهامة[1]

لا يكون العقد عقد تأمين إلا إذا نقل مخاطر التأمين الهامة، ولا تكون مخاطر التأمين هامة إلا إذا كان من شأن الحدث المؤمن منه أن يؤدي بشركة التأمين إلى دفع منافع هامة إضافية بأي صورة كانت بإستثناء التصو رات التي تفتقد للمضمون التجاري والتي تكون ضعيفة الأثر على اقتصاديات المعاملة.

أما إذا كانت المنافع الهامة الإضافية واجبة الأداء في التصورات ذات المضمون التجاري فإن الشرط الوارد سابقا يمكن تلبيته حتى وإن كان الحدث المؤمن منه بعيد الإحتمال أو إذا كانت القيمة الحالية المحتملة الموزونة للتدفقات النقدية الطارئة، تشكل جزءا صغيرا من القيمة المتوقعة الحالية للتدفقات النقدية التعاقدية الباقية.

لذلك فإن المنافع الإضافية الموصوفة أعلاه تشير إلى المبالغ التي تتجاوز تلك التي كانت سوف تستحق في حال حصول الحدث المؤمن منه، وتتضمن هذه المبالغ نفقات المطالبات

وتقديرها إلا أنها لا تشمل ما يلي :

- **الخسارة من إمكانية محاسبة حامل الوثيقة عن الخدمات المستقبلية** :وعلى سبيل المثال فإن عقد التأمين على الحياة المتصل بالإستثمار، أو وفاة حامل الوثيقة يعني أن شركة التأمين سوف لن تتمكن من ممارسة خدمات

1-المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية 2012 ، مرجع سبق ذكره ، ص:554.

إدارة الإستثمار وأن تتقاضى مقابلا عنها، إلا أن هذه الخسارة الإقتصادية لشركة التأمين لا تعكس المخاطر التأمينية تماما كما لا يتحمل مدير الصندوق التبادلي مخاطر تأمينية فيما يتعلق بالوفاة المحتملة للعميل، وبالتالي فإن الخسارة المحتملة لأتعاب الإستثمار المستقبلي ليست ذات صلة عند تقدير مخاطر التأمين التي انتقلت من خلال العقد.

-التنازل بسبب الوفاة عن البدلات التي كانت ستترتب على الإلغاء أو التنازل وذلك لكون العقد قد أنشأ هذه البدلات، حيث أن التنازل عنها لا يعوض حامل الوثيقة عن المخاطر الموجودة سابقا، إلا أنه ليس ذي صلة عند تقييم مقدار المخاطر التأمينية التي ينقلها العقد.

-**الدفع المشروط بحدث لا يؤدي إلى خسائر جسيمة لحامل العقد** :على سبيل المثال في حالة العقد الذي يتطلب من شركة التأمين أن تدفع مليون وحدة نقد إذا أدى التلف المادي لبند أصول إلى خسارة غير جسيمة في وحدة نقد واحدة للحائز، وفي هذا العقد فإن الحائز ينقل إلى شركة التأمين المخاطر غير الجسمية المتمثلة بخسارة وحدة نقد واحدة وبنفس الوقت فإن العقد ينشئ مخاطرة غير تأمينية تتمثل بأن شركة التأمين ستدفع 999999 وحدة نقدية في حال حصول الحدث المحدد، و لأنها لا تقبل مخاطر التأمين الهامة من الحائز فإن هذا العقد لا يكون عقد تأمين .

-**إستردادات إعادة التأمين المحتملة** :حيث تحاسب عليها شركة التأمين بشكل منفصل، لذلك يجب عليها أن تقيم مدى أهمية مخاطر التأمين لكل عقد على حدة بالرجوع إلى طبيعة البيانات المالية، إلا أن المخاطر التأمينية قد تكون جسيمة حتى وإن كان ثمة احتمال بسيط للخسائر المادية لمجموعة من العقود، إن هذا التقييم لكل عقد على حدة يسهل تصنيف العقد كعقد تأمين.

إلا أنه وفي حالة مجموعة من العقود الصغيرة المتجانسة والمعروف تكونها من عقود تنقل كامل المخاطر التأمينية، فلا يكون على شركة التأمين أن يفحص كل عقد من المجموعة للوصول إلى عدد قليل من العقود غير المشتقة التي تنقل مخاطر التأمين غير الهامة.

وعلى الرغم مما تقدم فإذا كان العقد ينص على دفع مبلغ عند الوفاة يتجاوز المبلغ المستحق في حال البقاء على قيد الحياة فإن هذا العقد عقد تأمين ما لم يكن المبلغ المستحق عند الوفاة غير هام، لذا فإن التنازل عند الوفاة عن الإلغاء أو التخلي عن التغييرات لا يدخل في التقييم إذا كان هذا التنازل لا يعوض حامل الوثيقة عن

المخاطر الموجودة سابقا وبالمثل فإن العقد السنوي الذي يدفع بموجبه مبالغ معتادة على مدى باقي حياة حامل الوثيقة هو عقد تأمين ما لم يكن إجمالي دفعات الحياة الطارئة غير هام.

بالإضافة إلى ما تقدم توجد منافع إضافية قد تتضمن شرط دفع المنافع بشكل سابق في حال حصول الحدث المؤمن منه سابقا، وإلى أن الدفع لم يتم تحديده بالنظر إلى القيمة الزمنية للنقود، ومثال ذلك هو التأمين مدى الحياة مقابل مبلغ محدد بعبارة أخرى التأمين الذي يتضمن دفع مبلغ عند الوفاة متى توفي حامل الوثيقة دون وجود تاريخ انتهاء لهذه التغطية، إذ من المؤكد أن حامل الوثيقة سيتوفى إلا أن موعد الوفاة غير معروف، حيث ستلحق خسارة بشركة التأمين على هذه العقود المنفردة في حالة وفاة حامل الوثيقة مبكرا حتى وإن لم يكن هناك خسارة إجمالية على كامل مجموعة العقود.

وعموما إذا لم يكن عقد التأمين مقسوما إلى مكون إيداعي ومكون تأميني فإن أهمية نقل المخاطر التأمينية يتم تقييمها بالرجوع إلى المكون التأميني، ويتم تقييم أهمية المخاطر التأمينية التي يتم نقلها من خلال مشتق ضمني.

خامسا:تغيير مستوى المخاطر التأمينية[1]

يشير مجلس معايير المحاسبة الدولي في المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية (4) إلى أن بعض عقود التأمين لا تنقل أية مخاطر تأمين إلى شركة التأمين من البداية على الرغم من أنها تنقل المخاطر التأمينية في وقت لاحق، فعلى سبيل المثال إن عقدا يوفر عائدا استثماريا معينا ويتضمن خيارا يمنح حامل الوثيقة حق استعمال عوائد الإستثمار عند الإستحقاق لشراء وثيقة دخل سنوي مشروط مدى الحياة لصالح مؤمنين آخرين مقابل النسب السنوية الحالية التي تتقاضاها شركة التأمين عندما يمارس حامل الوثيقة هذا الخيار، وبالتالي لا ينقل العقد أي مخاطر تأمينية إلى شركة التأمين حتى يتم اللجوء إلى هذا الخيار حيث تظل شركة التأمين حرة في التسعير السنوي على الأسس التي تعكس المخاطر التأمينية التي تنتقل إليها في ذلك الوقت، إلا أنه إذا حدد العقد نسبة سنوية أو أساسا لتحديدها فإن العقد ينقل المخاطر التأمينية إلى شركة التأمين من البداية .لذا فإن العقد الذي يعتبر عقد تأمين يبقى عقد تأمين إلى حين إنجاز أو انتهاء كافة الحقوق والإلتزامات.

وسوف نورد أمثلة لعقود تعتبر عقود تأمين وذلك إذا كان نقل مخاطر التأمين هاما، وهي:

-التأمين ضد السرقة أو تلف الممتلكات،

1-المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية 2012 ، مرجع سبق ذكره ، ص:555.

– التأمين ضد المسؤولية عن المنتج، المسؤولية المهنية أو المدنية أو النفقات القانونية،

–التأمين على الحياة وترتيبات الجنازة المدفوعة مسبقا مع أن الوفاة حدث محقق إلا أنه من غير المؤكد متى سيحصل أو كما هو الحال في بعض عقود التأمين ليس مؤكدا ما إذا كانت الوفاة ستقع خلال المدة التي يغطيها عقد التأمين،

–الرواتب العمرية الطارئة مدى الحياة ورواتب التقاعد والعقود التي تنص على التعويض عن حدث مستقبلي مؤكد أي بقاء المؤمن أو المتقاعد على قيد الحياة لمساعد في المحافظة على مستوى معين من المعيشة والذي بغير ذلك سيؤثر سلبيا عليه ببقائه على قيد الحياة،

–الإعاقة والتغطية الطبية،

–ضمانات الكفالة والأمانة وحسن التنفيذ وضمانات العطاءات، العقود التي تنص على التعويض في حال عدم قيام الطرف الآخر بتنفيذ إلتزام تعاقدي،

–تأمين الدين الذي يتضمن دفع مبلغ معين لتعويض حامل الوثيقة عن خسارة تكبدها بسبب مدين لم يقم بالدفع في ميعاد الإستحقاق بموجب الش روط الأصلية أو المعدلة لأداة دين، ويمكن لهذه العقود أن تتخذ أشكالا قانونية عديدة كالكفالة المالية أو خطاب الضمان أو منتج مشتق لتعثر المدين أو عقد التأمين، إلا أن هذه العقود تقع خارج نطاق هذا المعيار إذا كانت المؤسسة التي تدخل فيها أو التي تحتفظ ا عندما تنقل أصول نقدية أو إلتزامات نقدية إلى طرف آخر ضمن ؛ نطاق معيار المحاسبة الدولي (39).

–كفالات المنتجات والتي تصدر من طرف آخر بشأن البضائع التي يبيعها المصنع أو الموزع أو تاجر التجزئة ضمن نطاق هذا المعيار، إلا أن الكفالات التي يتم إصدارها مباشرة من قبل المصنع أو الموزع أو تاجر التجزئة تقع خا رج هذا النطاق، لكونها ضمن نطاق معيار المحاسبة الدولي: 18 الإيرادات و معيار المحاسبة الدولي :(37) المخصصات، الإلتزامات والأصول المحتملة،

–تأمين الملكية أي التأمين ضد اكتشاف عيوب في ملكية الأرض ولم تكن هذه العيوب ظاهرة عند تحرير عقد التأمين، وفي هذه الحالة يكون الحدث المؤمن منه هو اكتشاف العيوب في الملكية لا العيوب ذاتها،

–التعويض النقدي أو العيني لحامل الوثيقة في حالة السفر عن الخسائر التي يتكبدها خلال السفر،

-ضمانات الكوارث التي تنص على تخفيض الدفعات أو الفوائد في حال تحقق حدث معين، يلحق تأثيرا معاكسا بمصدر الكفالة ما لم يكن الحدث المحدد لا يخلق مخاطرة تأمينية هامة، ومثال ذلك هو حدوث تغيير في معدل الفائدة أو سعر صرف العملة الأجنبية،

-مقايضات التأمين وسائر العقود التي تتطلب الدفع على أساس التغيير في المناخ أو التغيير الجيولوجي أو المتغيرات المادية الأخ رى المحددة لأحد أطراف العقد،

-عقود إعادة التأمين الصادر من إحدى شركات إعادة التأمين لتعويض شركة تأمين مباشرة، عن الخسائر الناشئة عن واحد أو أكثر من عقود التأمين الصادرة عن شركة التأمين المباشرة.

وبشكل عام إذا نشأ عن عقود التأمين السابقة أصول أو إلتزامات مالية تكون هذه العقود ضمن نطاق معيار المحاسبة الدولي(39) ، مما يعني من بين أمور أخرى أن أطراف العقد قد طبقوا ما يسمى بمحاسبة الودائع التي تتضمن ما يلي :أن يعترف أحد الأطراف بالبدل الذي يتم الحصول عليه كإلتزام مالية لا كإيراد، كما يجب أن يعترف الطرف الآخر بالبدل المدفوع كأصل مالي لا كمصروف.

أما إذا لم ينشأ عن عقود التأمين السابقة أصول وإلتزامات مالية فإن معيار (18) بأن الإيرادات المرتبط بمعاملة تتضمن تقديم الخدمات يتم الإعتراف ا بالرجوع إلى مرحلة استكمال المعاملة، إذا كان من الممكن تقدير الناتج بشكل يمكن الإعتماد عليه.

أما الأمثلة التالية للعقود التي لا تعد من عقود التأمين طبقا لمعيار وتشمل:

-عقود الإستثمار التي تأخذ قانونيا شكل عقود التأمين إلا أنها لا تعرض شركة التأمين لمخاطر تأمين هامة مثل عقود التأمين على الحياة التي لا تتحمل فيها شركة التأمين مخاطر وفاة كبيرة وهذه العقود هي أدوات مالية غير تأمينية أو عقود خدمات،

-العقود التي تأخذ شكل عقود التأمين لكنها تنقل كافة مخاطر التأمين الهامة إلى حامل الوثيقة من خلال أساليب نافذة وغير قابلة للإلغاء، تحدد الدفعات المستقبلية التي يتحملها حامل الوثيقة كنتيجة مباشرة للخسائر المؤمن منها ومثالها بعض عقود إعادة التأمين المالية أو العقود الجماعية وتكون هذه العقود عادة أد وات مالية غير تأمينية أو عقود خدمات،

-التأمين الذاتي أي الإحتفاظ بالمخاطر التي يمكن تغطيتها بالتأمين، حيث لا يوجد هناك عقد تأمين كون الأمر لا ينطوي على اتفاق مع طرف آخر،

-العقود كعقود المقامرة التي تتطلب الدفع في حال حدث مستقبلي غير مؤكد إلا أنها لا تتطلب كشرط تعاقدي مسبق للدفع أن يؤثر الحدث تأثيرا معاكسا على حامل الوثيقة، إلا أن هذا لا يستثني تفاصيل الدفع المعدة مسبقا من تحديد الخسائر الناتجة عن حدث معين كوفاة أو حادث،

-المشتقات التي تعرض أحد الأطراف لمخاطرة مالية غير تأمينية لكونها تتطلب من ذلك الطرف أن يقوم بالدفع الذي لا يستند إلا على التغيير في واحد أو أكثر من العوامل التالية :معدلات الفائدة المحددة، سعر الورقة المالية أو السلعة، سعر صرف العملة الأجنبية ومؤشر الأسعار، أو معدل أو معامل الدين، بشرط أن يكون المتغير غير محدد بالنسبة لطرف العقد في حالة المتغير غير المالي،

-عقود الكفالة المالية أو خطابات الضمان أو المنتج المشتق لتعثر المدين أو تأمين الدين الذي يتطلب الدفع، حتى وإن لم تلحق خسارة بسبب عدم قيام المدين بالدفع في تاريخ الإستحقاق،

-العقود التي تتطلب الدفع على أساس متغير مناخي، جيولوجي أو مادي، لا يخص طرف في العقد

-سندات الكوارث التي تنص على دفعات مخفضة من المبلغ الأصلي أو الفائدة أو كلاهما على أساس متغير مناخي أو جيولوجي أو متغير فيزيائي آخر لا يخص طرف معين في العقد.

المطلب الثاني:الجوانب الأساسية لعقود التأمين طبقا للمعيار الدولي لإعداد التقارير المالية

تعددت الجوانب الأساسية لمعيار عقود التأمين، من حيث الخصائص والهدف من إصدار معيار عقود التأمين ونطاقه، علاقة عقود التأمين بالمشتقات الضمنية وتجزئة مكونات الإيداع[1].

اولا:الخصائص الرئيسية للمعيار

ينطبق هذا المعيار على كافة عقود التأمين بما فيها عقود إعادة التأمين التي تقوم شركة التأمين بإصدارها وعقود إعادة التأمين التي تحوزها، وذلك بإستثناء عقود معينة تخضع لمعايير دولية أخرى، كما أنه لا ينطبق على أصول وإلتزامات شركة التأمين كالأصول المالية والإلتزامات المالية التي تقع ضمن نطاق معيار المحاسبة الدولي (39) الأدوات المالية :الإعتراف والقياس، كما أنه لا ينطبق على محاسبة حامل الوثيقةكما يستثني المرحلة الأولى من المشروع مؤقتا من بعض المتطلبات المنصوص عليها في المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية الأخرى، بما فيها

1- المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية 2012 ، مرجع سبق ذكره، ص. ص: 534-539.

متطلب دراسة إطار العمل في إختيار السياسات المحاسبية لعقود التأمين، وعلى كل حال فإن المعيار يمنع المخصصات المتعلقة بالمطالبات المحتملة بموجب عقود لم تدخل حيز التنفيذ في تاريخ الإبلاغ كمخصصات الكوارث والتعويض الموازي، كما يتطلب إختبا را لكفاية إلتزامات التأمين المعترف بها وإختبار انخفاض قيمة أصول إعادة التأمين، ووجب على شركة التأمين أن تحتفظ بإلتزاماتها في الميزانية العمومية حتى يتم سدادها أو إلغاؤها أو حتى تنتهي صلاحيتها، وأن يتم عرض إلتزامات التأمين دون معادلتها مع أصول إعادة التأمين ذات العلاقة.

يسمح هذا المعيار لشركة التأمين بتغيير سياسا تها المحاسبية الخاصة بعقود التأمين في حالة واحدة وهي المتمثلة بما إذا كانت بياناتها المالية تعرض معلومات أكثر صلة وليست أقل موثوقية، أو ليست ذات صلة ولكنها أكثر موثوقية وتحديدا لا يمكن لشركة التأمين أن تقوم بأي من الممارسات التالية على الرغم من أنها قد تقوم بالإستمرار بتطبيق سياسات محاسبية تتضمن هذه الممارسات:

-قياس إلتزامات التأمين على أسس غير مخصومة،

-قياس الحقوق التعاقدية لأتعاب إدارة الاستثمارات بمقدار يتجاوز قيمتها العادلة كما يمكن أن تدل على هذه القيمة مقارنة بين الأتعاب الحالية التي يتم تقاضيها من قبل أشخاص آخرين يعملون في خدمات مشابهة،

-إستخدام سياسات محاسبية غير موحدة لإلتزامات التأمين الخاصة بالشركات التابعة،

فضلا عما تقدم يسمح المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية (4) بتقديم سياسات محاسبية تتضمن إعادة قياس إلتزامات التأمين المخصصة بشكل متسق في كل فترة لتعكس نسب الفائدة السوقية الحالية، وبد ون هذا السماح سيكون مطلوبا من شركة التأمين أن تطبق التغيير الحاصل على السياسات المحاسبية بشكل متسق على كل الإلتزامات المشابهة.

وبشكل عام لا تحتاج شركة التأمين لتغيير سياساتها المحاسبية المتعلقة بعقود التأمين لإستبعاد الحيطة الشديدة الا أنها إذا قامت بقياس عقود التأمين الخاصة بها بما يكفي من الحيطة فليس عليها أن تقوم بإتخاذ المزيد من تدابير الحيطة، وعندما تغير شركة التأمين سياساتها المحاسبية لإلتزامات التأمين فقد تقوم بإعادة تصنيف بعض أو كافة أصولها المالية على أنها بقيمة عادلة ضمن الربح أو الخسارة.

ثانيا:هدف المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية[1]

إن الهدف من المعيار هو تحديد أساليب إعداد التقارير المالية لعقود التأمين التي يتم إصدارها من قبل شركة التأمين، وبشكل خاص فإن هذا المعيار يتطلب ما يلي:

-إدخال تعديلات محدودة على محاسبة شركات التأمين المتعلقة بعقود التأمين،

-الإفصاح الذي يحدد ويوضح المبالغ ضمن البيانات المالية لشركة التأمين والتي تكون ناشئة عن عقود التأمين، وتساعد مستعمليها على فهم المبالغ والمواعيد وعدم التأكد فيما يتعلق بالتدفقات النقدية المستقبلية المتأتية من عقود التأمين.

عند تطبيق المعيار من قبل شركات التأمين يجب مراعاة الجوانب الآتية:

-عقود التأمين بما فيها عقود إعادة التأمين التي تقوم بإصدارها وعقود إعادة التأمين التي تحوزها،

-الأدوات المالية التي تقوم بإصدارها متضمنة ميزة المشاركة الإختيا رية، إذ يتطلب معيار المحاسبة الدولي :(32) الأدوات المالية :الإفصاح والعرض، أن يتم الإفصاح عن الأدوات المالية بما فيها الأدوات المالية التي تتضمن هذه الميزات.

كما لا يتناول هذا المعيار الدولي الجوانب الأخرى لمحاسبة شركات التأمين كمحاسبة الأصول المالية التي لدى شركة التأمين أو الإلتزامات التي أصدرتها شركة التأمين الخاضعة لمعيار المحاسبة الدولي (32) ومعيار المحاسبة الدولي(39) ، والمعيار الدولي لإعداد التقارير المالية الدولية :(7) الأدوات المالية :الإفصاح.

لذلك يجب على شركة التأمين أن لا تطبق هذا المعيار على ما يلي:

-كفالة المنتجات التي يصدرها مباشرة المصنع أو الموزع أو تاجر التجزئة الخاضعة لمعيار المحاسبة الدولي (18) ومعيار المحاسبة الدولي(37)،

1-IASB, IASCF, International Financial Reporting Standard 4, Insurance Contracts, IFRS, Internatinal Accounting Standard Comittee Foundation, london, 2011, http://www.iasb.org.

-أصول وإلتزامات أرباب العمل بموجب الخطط الموضوعة لمصلحة العاملين الخاضعة إلى معيار المحاسبة الدولي (19)والمعيار الدولي لإعداد التقارير المالية(2)، وإلتزامات منفعة التقاعد المبلغ، عنها بموجب خطط منافع تقاعد محددة وفق معيار المحاسبة الدولي (26)،

-الحقوق والإلتزامات التعاقدية التي تطرأ عن الإستعمال المستقبلي أو الحق باستعمال بند غير مالي مثل :بعض رسوم الترخيص، العوائد، بدلات الإيجارات الطارئة والبنود المشابهة،

بالإضافة إلى ضمانة القيمة المتبقية للمستأجر التي يتضمنها التأجير المالي الخاضعة لمعيار المحاسبة الدولي (17) معيار المحاسبة الدولي (18)ومعيار المحاسبة الدولي(38).

-الضمانات المادية التي تدخل فيها جهة ما أو التي تحتفظ فيها عند نقل الأصول المالية أو الإلتزامات المالية إلى طرف آخر، وبغض النظر عما إذا كان قد تم إعتبار الضمانات المالية كضمانات مالية أو خطابات ضمان أو عقود تأمين الخاضعة لمعيار المحاسبة الدولي (39)،

-البدل الطارئ واجب الدفع أو واجب القضاء في اندماج أعمال الخاضع للمعيار الدولي لإعداد التقارير المالية.

-عقود التأمين المباشرة التي تحوزها الشركة والتي تكون فيها المؤسسة هي حامل الوثيقة، إلا أن على شركة التأمين المباشرة أن تطبق هذا المعيار على عقود إعادة التأمين التي بحوزتها،

يصف هذا المعيار أي شركة تصدر عقد التأمين بصفتها شركة تأمين سواء أعتبرت شركة التأمين شركة تأمين للغايات القانونية أو الرقابية أو لم تعتبر، كما أن عقد إعادة التأمين هو نوع من عقود التأمين وبالتالي فإن كافة الإشارات في هذا المعيار لعقود التأمين تنطبق أيضا على عقود إعادة التأمين.

ثالثا:عقود التأمين والمشتقات الضمنية

يتطلب معيار المحاسبة الدولي (39)من أي مؤسسة فصل بعض المشتقات الضمنية من عقدها الأساسي وتقييمها بقيمة عادلة مع تضمين الإختلافات في القيمة العادلة في الربح أو الخسارة، وينطبق معيار المحاسبة الدولي(39) على المشتقات الضمنية لعقد التأمين ما لم تكن المشتقات الضمنية لعقد تأمين، وكإستثناء من متطلباته فإن على شركة التأمين أن لا تفصل وأن لا تقيس بقيمة عادلة خيار حامل الوثيقة بالتخلي عن عقد التأمين نظير قيمة محددة، وحتى إذا كان سعر الممارسة مختلفا عن مقدار المبلغ المسجل لإلتزام التأمين الأساسي، إلا أن المتطلبات تنطبق على خيارات البيع المشروطة أو خيار التنازل النقدي المتضمن في عقد التأمين إذا كانت قيمة التنازل تختلف بسبب التباينات المالية كسعر حقوق الملكية أو السلعة أو ا لم ؤشر، أو بسبب متغير غير مالي

غير محدد بطرف من أطراف العقد، وكذلك ينطبق هذا المتطلب إذا كانت قدرة حامل الوثيقة على ممارسة خيار البيع المشروط أو التنازل النقدي قد نشأت من خلال تغيير في مثل هذا المتغير.

بالإضافة إلى ما تقدم فقد أصدر مجلس المعايير إرشادات التنفيذ للمعيار الدولي لإعداد التقارير المالية (4)،لذا وجب على شركة التأمين فصل مشتقا الضمنية التي تلبي شروطا محددة عن الأداة الأساسية التي تحتوي هذه المشتقات، وتقيم المشتقات بالقيمة العادلة ويتم الإعتراف بالتغيرات سواء ربح أو خسارة.

حيث أكد الإرشاد على أن شركة التأمين لا تحتاج إلى فصل المشتق الضمني الذي يلبي بذاته تعريف عقد التأمين، إلا أن فصله وقياسه بالقيمة العادلة ليس ممنوعا إذا كانت السياسات المحاسبية الحالية لشركة التأمين تتطلب الفصل، أو إذا أجرت الشركة تغييرا في سياساتها المحاسبية وكان هذا التغيير يلبي معيار عقود التأمين .

رابعا:تجزئة مكونات الإيداع

تتضمن بعض عقود التأمين مكونا تأمينيا ومكونا إيداعيا، وفي بعض الحالات يكون مطلوبا من أو مسموحا لشركة التأمين بتجزئة هذه المكونات، ومع الأخذ بعين الإعتبار الآتي:

-التجزئة مشروطة بتلبية الشرطين التاليين:

*إذا كان بإمكان شركة التأمين أن تقيس المكون الإيداعي بشكل منفصل أي دون أخذ المكون التأميني بعين الإعتبار،

*أن تكون السياسات المحاسبية الخاصة بشركة التأمين لا تتطلب تحديد كافة الإلتزامات والحقوق التي تنشأ عن المكون الإيداعي،

-التجزئة مسموحا بها وغير مشروطة إذا كان بإمكان شركة التأمين قياس المكون الإيداعي بشكل منفصل وكانت كل سياسات المحاسبة الخاصة بها تتطلب الإعتراف بكافة الإلتزامات والحقوق التي تنشأ عن المكون الإيداعي بغض النظر عن الأساس المستعمل لقياس هذه الحقوق والإلتزامات،

-التجزئة ممنوعة إذا لم يكن بإمكان شركة التأمين أن تقيس المكون الإيداعي بشكل منفصل.

وكمثال على الحالة التي لا تتطلب فيها السياسات المحاسبية من شركة التأمين أن تعترف بجميع الإلتزامات الناشئة عن المكون الإيداعي عندما تتلقى شركة التأمين المباشرة تعويضا عن الأضرار من معيد التأمين إلا أن العقد يلزم شركة التأمين المباشرة بإعادة دفع التعويض في السنوات القادمة، وينشأ هذا الإلتزام عن المكون الإيداعي، وإذا كانت السياسات المحاسبية لشركة التأمين المباشرة تسمح بالإعتراف بهذا المكون كدخل دون تحديد الإلتزام الناشئ

فتكون التجزئة واجبة، لذا وجب على شركة التأمين لتجزئة العقد مراعاة ما يلي:

-تطبيق هذا المعيار على المكون التأميني،

-تطبيق معيار المحاسبة الدولي (39) على المكون الإيداعي،

أصدر مجلس معايير المحاسبة الدولي إرشادات التنفيذ لمعيار عقود التأمين، حيث يشير هذا الأخير أنه يطلب من شركة التأمين تجزئة بعض عقودها التي تحتوي على مكون إيداعي، وقد تكون التجزئة غير مطلوبة في حالة إعترافها بالإلتزامات أو الحقوق الناشئة عن المكون الإيداعي.

المطلب الثالث:ملامح الإفصاح اللازمة في عقود التأمين

يوضح مجلس معايير المحاسبة الدولي في معيار عقود التأمين إلى أنه يجب على شركة التأمين الإفصاح عن توضيح المبالغ المعترف بها، وطبيعة ومدى المخاطر الناتجة من عقود التأمين[1].

بالإضافة إلى ما تقدم فقد أصدر المجلس إرشادات تنفيذ للمعيار، وقد تضمنت كيفية تطبيق متطلبات الإفصاح، حيث أشار المعيار إلى أن الهدف من معيار عقود التأمين هو:

-تحديد وتعريف المبالغ الناشئة عن عقود التأمين في البيانات المالية لشركة التأمين،

-مساعدة مستعملي هذه البيانات المالية لتقييم طبيعة مدى المخاطر الناتجة عن عقود التأمين.

لذلك تقرر شركة التأمين في ضوء ظروفها مقدار الاهتمام الذي توليه لتلبية هذه المتطلبات ومقدار التركيز الذي ستبذله في الجوانب المختلفة من المتطلبات، وكيف ستجمع المعلومات لعرض الصورة كاملة دون تضمين المعلومات ذات الإختلافات المادية.

ويجب تحقيق توازن بحيث لا تحجب المعلومات الهامة إما بإدخال مقدار كبير من التفاصيل غير الهامة أو بتجميع البنود التي لها خصائص جوهرية مختلفة، على سبيل المثال:

1-لمزيدا من التفصيل إرجع إلى:

-المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية 2012 ، مرجع سبق ذكره، ص. ص : 540-544.

-IASB, IASCF, International Financial Reporting Standard 4, p12

-مجموعة تأمين دولية كبيرة تعمل في نطاق واسع من الاختصاصات التنظيمية تقدم عادة إفصاحات تختلف في الشكل والمحتوى و التفصيل عن الإفصاحات المقدمة من شركة التأمين مختصة تعمل في إختصاص واحد،

-العديد من عقود التأمين لها خصائص مماثلة، وعندما لا يكون عقد هام نسبيا فرديا يعتبر تقديم ملخص حسب فئات العقود مناسبا،

-من الممكن أن تكون المعل ومات عن عقد فردي هامة نسبيا.

اولا:توضيح المبالغ المعترف بها

يجب على شركة التأمين أن تفصح عن المعلومات التي تحدد وتوضح المبالغ الناشئة عن عقود التأمين في بياناتها المالية، لذا على شركة التأمين أن تفصح عما يلي :

-سياساتها المحاسبية لعقود التأمين والأصول ذات العلاقة والدخل والنفقات،

-الأصول والإلتزامات والدخل والمصروفات المعترف بها والتدفقات النقدية إذا كانت تعرض بيانات التدفقات النقدية باستعمال الأسلوب المباشر الناشئة عن عقود التأمين،

-الأرباح والخسائر المعترف بها كربح أو خسارة في شراء إعادة التأمين،

-الإطفاء للمدة والمبلغ الذي يبقى غير مستهلك في بداية و نهاية المدة إذا كانت شركة التأمين المباشرة تؤجل وتطفئ الأرباح والخسائر الناشئة عن شراء إعادة التأمين،

- تسوية التغييرات في الإلتزامات التأمينية وأصول إعادة التأمين وتكاليف الشراء إن وجدت.

ثانيا:المبلغ والتوقيت وعدم التأكد فيما يتعلق بالتدفقات النقدية

يجب على شركة التأمين أن تفصح عن البيانات التي تساعد المستخدمين على فهم المبلغ والتوقيت وعدم التأكد فيما يتعلق بالتدفقات النقدية المستقبلية من عقود التأمين، لذا وجب عليها أن تفصح عما يلي:

-أهدافها من إدارة المخاطر الناشئة عن عقود التأمين من أجل تخفيف هذه المخاطر،

-شروط وأحكام عقود التأمين ذات التأثير المادي على المبلغ والتوقيت وعدم التأكد فيما يتعلق بالتدفقات النقدية المستقبلية،

-المعلومات المتعلقة بالمخاطر التأمينية قبل وبعد تخفيف المخاطر بواسطة إعادة التأمين بما في ذلك المعلومات المتعلقة بما يلي:

*حساسية الأرباح والخسائر وحقوق الملكية للتغيير في المتغيرات ذات الأثر المادي عليها،

*تركيزات المخاطر التأمينية،

*المطالبات الفعلية مقارنة مع التقديرات السابقة، ويجب أن يرجع الإفصاح عن تطور المطالبات إلى فترة نشوء أول مطالبة مادية لا يزال يشوب مبلغها عدم الوضوح فيما يتعلق بمبلغ ومواعيد دفعها دون أن تتراجع لأكثر من عشر سنوات، ولا تحتاج شركة التأمين للإفصاح عن هذه المطالبات فيما يتعلق بالمطالبات التي يشوب مبلغها وميعاد استحقاقها عدم الوضوح الذي يزول عادة خلال سنة.

-البيانات المتعلقة بمخاطر نسبة الفائدة ومخاطر الإئتمان إذا كانت عقود التأمين ضمن نطاق معيار؛ المحاسبة الدولي(32)،

-المعلومات المتعلقة بالتعرض لمخاطر نسبة الفائدة أو مخاطر السوق ضمن المشتقات الضمنية التي يتضمنها عقد التأمين الأساسي إذا كانت شركة التأمين غير مطالبة بقياسها بالقيمة العادلة ولم تقم بذلك.

ثالثا:إعادة تحديد الأصول المالية

عندما تقوم شركة التأمين بتغيير سياساتها عدم الوضوح فيما يتعلق بمبلغ ومواعيد دفعها دون أن تتم إعادة تصنيف بعض أو كل الأصول المالية على أساس" القيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة"، وتكون إعادة التصنيف مسموحة إذا غيرت شركة التأمين سياساتها المحاسبية عند تطبيقها لهذا المعيار للمرة الأولى، وإذا قامت بإجراء تغيير لاحق على سياستها المعتمدة تعتبر إعادة التصنيف تغييرا في السياسة المحاسبية وبالتالي ينطبق عليها معيار المحاسبة الدولي(8).

المطلب الرابع:دور المعلومات التي يقدمها المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية في ترشيد عملية إتخاذ القرارات

يجب الإشارة هنا إلى إن الإفصاح المحاسبي لمعيار معين لا يظهر كامل دوره في عملية إتخاذ القرارات الرشيدة إلا بعد مراعاة التكامل بين المعلومات التي يقدمها المعيار والإفصاح الإضافي الذي تقدمه المعايير ذات العلاقة بنشاط المعيار المعني، ولكي تحقق المعلومات التي يقدمها المعيار الفائدة المرجوة لعملية إتخاذ القرارات وترشيدها لتحقيق الأهداف المتوخاة منها فإن هناك مجموعة من السمات التي يجب إن تتسم فيها هذه المعلومات والمستندة إلى معايير نوعية للحكم عليها، وفيما يلي مجموعة السمات التي تتوفر في المعلومات التي يقدمها المعيار الدولي

لإعداد التقارير المالية رقم :(4) عقود التأمين، مع أمثلة لطبيعة المعلومات التي يقدمها على سبيل المثال لا الحصر ودورها في ترشيد عملية إتخاذ القرارات.

اولا:الإسهام في تقليل درجة عدم تأكد متخذ القرار[1]

إن تقليل درجة عدم التأكد بالنسبة للقرارات التي تتخذها إدارة الشركة العليا والإدارات التابعة لها ترتبط بالدرجة الأساس بمدى دقة إفصاح النظام المحاسبي المعتمد عن المخاطر التي تواجه الشركة لاسيما تلك المرتبطة بالأنشطة التشغيلية، وبقدر تعلق الأمر بموضوع البحث فإن الأمر يتطلب النظر إلى دقة الإفص اح عن المخاطر ذات العلاقة بعقود التأمين وعقود إعادة التأمين، وهنا لا بد من الإشارة إلى إن المعلومات المقدمة من النظام المحاسبي المعتمد إلى المستخدمين الداخليين تمتاز بكونها أكثر تفصيلا من المعلومات المقدمة إلى المستخدمين الداخليين فضلا عن كونها أكثر إستمرا رية تمتاز بالدورية خلال السنة المالية(، إن كلا الإفصاحين يلبي احتياجات المستخدم المعني استنادا إلى طبيعة القرار المتخذ ودرجة المخاطر التي يتحملها من عملية إتخاذ القرار.

ولتحقيق هذه السمة فإن معيار إعداد التقارير رقم (4) يلزم شركة التأمين بتقديم معلومات عن مخاطر التأمين التي تتفق مع المعلومات اللازمة داخليا إلى مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي بحيث يمكنهم من تقييم الوضع المالي لشركة التأمين وأدائها وتدفقاتها النقدية، فضلا عن معلومات حول التعرض للمخاطر التي قد تفيد عن تعرضات إجمالية وصافية من إعادة التأمين وبشكل خاص إذا كان شركة التأمين تتوقع تغييرا جوهريا في طبيعة أو نطاق برنامج إعادة التأمين أو إذا كان التحليل قبل إعادة التأمين متصل بتحليل مخاطر الإئتمان الناشئة عن إعادة التأمين المحتفظ فيه.

ثانيا:الإسهام في زيادة معرفة متخذ القرار

إن إلزام معيار إعداد التقارير رقم (4) شركات التأمين بالإفصاح عن كافة الأقساط ولاسيما غير المقبوضة، التجديد والإنقضاء، والأقساط المحصلة من قبل وكلاء أو وسطاء إلا إ نها لم تمرر بعد لشركة التأمين، وكذلك الرسوم أو التكاليف الأخرى التي تدفع لحامل الوثيقة، ووصف لطبيعة تكاليف الشراء ومدى إمكانية رسملتها فضلا عن المطالبات المستحقة، وتكاليف معالجة المطالبات و إختبارات ملاءة الإلتزام، وإجراءات التعويض الأخرى من

1-رضا إبراهيم صالح،مرجع سبق ذكره،ص:36.

طرف ثالث ومعاملات إعادة التأمين المحتفظ فيها يساهم بشكل كبير في زيادة معرفة مستخدم البيانات المالية الداخلي لمساعدته في إتخاذ القرارات التشغيلية ولاسيما الإدارات الوسطى والتنفيذية والدور الإشرافي للإدارة العليا على هذه القرارات وكذلك مساعدة الإدارة العليا في إتخاذ القرارات التمويلية والإستثما رية، ومن جانب آخر فإن معرفة الأقساط ونسبتها غير المقبوضة ومقدار المطالبات المستحقة يساعد المستخدم في معرفة ملاءة الإلتزام وبما يدعم عملية إتخاذ القرارات ذات العلاقة بعقود التأمين الجديدة أو تجديد العقود القديمة أو أية قرارات ذات علاقة بالعملية التأمينية.

ثالثا:الملائمة[1]

يمكن تحقيق هذه الخاصية من خلال معرفة مدى استفادة متخذ القرار من المعلومات المحاسبية عندما تساهم تلك المعلومات في تقليل البدائل المتاحة أمامه والمساهمة في تحديد البديل الأفضل الذي يمثل القرار المتخذ، ولكي تكون المعلومات ملائمة يجب أن يتوفر فيها الخصائص الفرعية الآتية:

-التوقيت الزمني المناسب:من المعروف إنه لا قيمة للمعلومات إن لم تصل في الوقت المناسب لإتخاذ القرار ولكي يكون توقيت المعلومات مناسبا يجب إن يكون وقت تشغيلها وتجهيزها مناسبا، وإن تطبيق معيار إعداد التقارير المالية رقم(4) في النظم المحاسبية اليدوية سيؤدي إلى خلل كبير في تحقيق ميزة التوقيت الزمني الملائم وهو ما سيؤثر سلبا في عملية إتخاذ القرارات، كما إن كلفة العمل المحاسبي في شركات التأمين ستكون مرتفعة، أما في ظل اعتماد النظم المحاسبية الإلكترونية وتكنولوجيا المعلومات والتي تعد حاجة ماسة في شركات التأمين التي لا غنى لها عن اعتماد التكنولوجيا المتقدمة في كافة أنشطتها في ظل الألفية الثالثة ومنها النظم المحاسبية، فإن هذا الإعتماد سيخفض تكاليف التشغيل ويحقق التوقيت الملائم في تقديم البيانات المفيدة لعملية إتخاذ القرارات ولمختلف الجهات المستفيدة منها.

-القدرة على التنبؤ:لكي تكتمل خاصية الملائمة في المعلومات المحاسبية يفترض إن تكون فيها القدرة على المساعدة في التنبؤ للتقديرات المستقبلية طالما إن المعلومات المحاسبية تخدم القرارات والقرارات هي للمستقبل، إذا لابد أن يكون للمعلومات المحاسبية القدرة على المساعدة في تحسين معرفه مستخدميها بالنتائج المتوقعة في المستقبل أو تؤدي إلى تعزيز أو تصحيح توقعاته الحالية، إن القدرة على التنبؤ بقدر تعلق الأمر بالمعلومات المحاسبية

1-رضا إبراهيم صالح،مرجع سبق ذكره،ص:38.

ترتبط أساسا وقدرتها على توقع التدفقات النقدية المستقبلية الداخلة والخارجة بشكل سليم، وبقدر تعلق الأمر بمخرجات معيار إعداد التقارير رقم (4) فإنه ومن خلال الإفصاحات الكمية والنوعية التي يقدمها النظام المحاسبي المستند إليه، يمكن المستخدمين من فهم طبيعة الخطر الذي يمكن التعرض له وتأثيره المحتمل لاسيما وإن هذا الإفصاح يتوافق مع الكيفية التي تدير فيها الإدارة أنشطتها ومخاطرها والأساليب التي تستخدمها لإدارة هذه المخاطر، ومن شأن هذا الأسلوب إن يقدم بيانات ذات قيمة تنبؤية بشأن التدفقات النقدية الإيجابية والسلبية أعلى من المعلومات المبنية على فرضيات وأساليب لا تتوافق مع متطلبات هذا المعيار، وهو أكثر فاعلية في التكيف مع التغيير المستمر في إدارة المخاطر وتقنيات الإدارة والتطورات في البيئة الخارجية على مدى الزمن.

–القيمة الرقابية:إن تكون للمعلومات المحاسبية إمكانية إستخدام في الرقابة والتقييم من خلال التغذية العكسية وتصحيح الأخطاء التي يمكن إن تنتج عن سوء الإستخدام أو عدم الكفاية، ترتبط القيمة الرقابية للنظم المحاسبية ابتداء بمدى مساهمتها في إدارة مخاطر التأمين ومن ثم تخفيضها إلى أدنى حد ممكن من خلال المعلومات التي يقدمها المعيار إلى إدارات الشركة العليا والوسطى والتنفيذية فضلا عن الجهات الخارجية المستخدمة لمخرجات النظام المحاسبي والتي سيكون لها دور مهم في إدارة المخاطر التأمينية، واستنادا لهذا الدور يطلب المعيار من الشركة الافصاح عن سياساتها في قبول مخاطر التأمين بما فيها إختيار والموافقة على المخاطر المنوي تأمينها، وقد تتضمن هذه الإفصاحات مزيجا من الوصف السردي والبيانات الكمية المحددة كما يكون متناسبا مع طبيعة عقود التأمين وأهميتها النسبية لشركة التأمين، وكذلك وصف للأساليب التي تستعملها شركة التأمين في تقييم ومراقبة التعرض لمخاطر التأمين بالنسبة لكل لنوع من المخاطر المؤمنة المختلفة ومجملها فضلا عن الأساليب التي تتبعها الشركة للحد من نقل المخاطر التأمين مثل إستخدام إعادة التأمين.

–**التغذية العكسية:**انها تساعد مستخدم المعلومات في تقييم صحة توقعاته السابقة ومن ثم تقييم نتائج القرارات التي بنيت على هذه التوقعات، إن التغذية العكسية لا تقل أهمية عن خاصية القيمة التنبؤية للمعلومات، وتقوم المعلومات المحاسبية التي تقدمها التقارير والقوائم المالية بدور مزدوج فلها قيمه تنبؤية بالنسبة للمستقبل ومقدرة على التغذية العكسية لنتائج القرارات الماضية ومن ثم تؤدي إلى تخفيض حاله عدم التأكد لدى متخذ القرار.

تعد التغذية العكسية من الحلقات المهمة لأي نظام محاسبي، وإنها لا تقل أهمية عند اعتماد شركة التأمين لمعيار إعداد التقارير رقم (4) لمعالجة عقود التأمين، لذا فإن هذا المعيار يتطلب مراجعة دورية لمخرجات هذا النظام وإجراء التعديلات الضرورية واللازمة لتحقيق أهداف النظام المحاسبي المعتمد بشكل عام وأهداف هذا المعيار

بشكل خاص، لذا واستنادا إلى التغذية العكسية تفصح شركة التأمين عن الحركات في الإلتزامات التأمينية وفي أصول إعادة التأمين في كافة الفترات السابقة التي تعد عنها تقارير مالية ومتضمنة كامل البيانات المقارنة فضلا عن إجراء المطابقات اللازمة للتحقق من سلامة المبالغ المسجلة في بداية و نهاية الفترة، والمبالغ التي إستحقت خلال الفترة وإلاطفاء خلال الفترة، وخسائر تخفيض القيمة المعترف فيها خلال الفترة وغيرها من الإفصاحات الكمية وغير الكمية التي يستلزمها المعيار.

رابعا:الموثوقية في المعلومات[1]

لابد للمعلومات المحاسبية أن تتمتع بقدر كاف للإعتماد عليها والثقة فيها وهذا يستلزم الإهتمام بمبدأ الموضوعية وتقليل التحيز والحيادية ليطمئن متخذ القرار بالمعلومات التي يقدمها المعيار، كونها تعبر تعبيرا صادقا وحقيقيا عن المركز المالي للوحدة الإقتصادية وتمثل نتائج أعمال الوحدة أفضل تمثيل، ويمكن تحقيق هذه السمة من خلال الآتي:

–صدق التعبير:يجب أن تكون المعلومات المحاسبية معبرة عن الأحداث الخاصة فيها بصورة سليمة وأمينة وخالية من أي تلاعب متعمد، كما يستلزم المعيار من شركات التأمين أن تقدم تحليلا مفصلا لمصادر الدخل والمصروفات ذات العلاقة بنشاط التأمين وإعادة التأمين للفترة الحالية في بيان الدخل أو كبيانات مكملة لبيان الدخل المعروض بشكل تقليدي،كما يقدم تحليل للمخاطر التي تمت مواجهتها خلال الفترة، كما يتطلب المعيار إعتماد كافة نماذج القياس الممكنة لإظهار تلك الحقائق وكذلك ما يرتبط بالإلتزامات التأمينية ذات العلاقة المباشرة وذلك بإستخدام بعض نماذج القياس، كما إن بعض نماذج القياس تتطلب من شركة التأمين المباشرة تأجيل بعض هذه الأرباح والخسائر وإطفائها على مدى فترة التعرض للمخاطر ذات العلاقة أو فترة أخرى إذا كان ذلك يجعل البيانات المالية أكثر مصداقية في التعبير عن النشاط التأميني بج وانبه المتعددة.

–الحياد (عدم التحيز):أي عدم التأثير على عملية الحصول على المعلومات و تهيئتها بصورة مقصودة يمكن إن تساهم في خدمة مستخدم معين دون آخر، يتطلب هذا المعيار من شركة التأمين الإفص اح كميا ووصفيا عن أثر التغيير في الفرضيات المستخدمة لقياس أصول وإلتزامات التأمين ذات الأثر على الفترة الحالية أو الفترات المستقبلية، إن شركة التأمين قد تفصح بشكل منفصل عن أثر التغييرات في الفرضيات المختلفة، وبشكل خاص

1–رضا إبراهيم صالح،مرجع سبق ذكره،ص:39.

إذا كان التغيير في بعض الفرضيات ذو أثر سلبي وهو ما يكون في صالح العديد من مستخدمي البيانات المالية وفي غير صالح شركة التأمين، بينما يكون ذو آثار إيجابية في أخرى وهو في صالح شركة التأمين على حساب العديد من مستخدمي البيانات المالية، ومن هذا يتضح بشكل جلي إن معيار إعداد التقارير المالية رقم (4) يسعى لإظهار الحقائق ذات العلاقة بنشاط التأمين وبغض النظر عن طبيعة أثر هذه الحقيقة على مستخدم ما دون آخر.

–قابلية التحقق:إن ما قدمه المعيار من معالجات محاسبية محددة دون بدائل لهذه المعالجات إلا في حالات قليلة جدا وبما يتوافق مع متطلبات معيار المحاسبة الدولي رقم (8) ومعيار المحاسبة الدولي رقم (10) مع الإفصاح عن أثر التغيير في البدائل والسياسات المحاسبية فضلا عن تقليل الإعتماد على التقديرات، إلا ما إستند إلى اعتماد أدنى حد ممكن من التحيز في الموضوعية وتحيز الملائمة لتحقيق موثوقية البيانات المالية ولقد ساهم بشكل كبير تقديم تبويب نقدي للحسابات ذات العلاقة يمتاز بأدنى حد ممكن من التباين فيها إذا تم إعداد البيانات المالية من قبل أكثر من معد وهو ما يحقق صفة القابلية للتحقق.

خامسا:قابلية المقارنة[1]

إن هدف قابلية المقارنة هو تماثل الخصائص التي تجعل المقارنة أمرا ممكن التحقق منه بما يسهل الدراسة والتحليل والتنبؤ وإتخاذ القرارات بواسطة الدائنين والمستثمرين وغيرهم، إن كافة المعالجات المحاسبية لعقود التأمين الواردة في النظم المحاسبية المختلفة إذا اتسمت بالثبات فإنها ستمتاز بالقابلية للمقارنة بالنسبة لشركة التأمين عبرالزمن أو بالنسبة لشركات التأمين المختلفة لسنة ما، وإن المهم هو ليس تحقق القابلية للمقارنة المجردة وإنما المهم هو طبيعة المعلومات المحاسبية التي تتضمنها عملية المقارنة ونتائج هذه المقارنة فضلا عن دورها في ترشيد عملية إتخاذ القرارات، وإن طبيعة المعلومات التفصيلية التي يقدمها معيار إعداد التقارير رقم (4) المحاسبية وغير المحاسبية، مالية كانت أم غير مالية، كمية كانت أم وصفية تمثل أفضل إفصاح قدم على مستوى عقود التأمين في كل الأنظمة المحاسبية المعتمدة لاسيما في ظل الإلتزام الكامل بكافة متطلبات المعيار مع الإلتزام بمبدأ الثبات المحاسبي.

سادسا:التجانس

إن الثبات يعني تسجيل الأحداث الإقتصادية والتقرير عنها بطريقة موحدة من وقت لأخر، و يتضمن تطبيق نفس الإجراءات المحاسبية على الأحداث المماثلة في الشركة الواحدة عبر الزمن من فترة لأخرى و كذلك تطبيق

1–رضا إبراهيم صالح،مرجع سبق ذكره،ص:40.

نفس المفاهيم وطرق القياس والإجراءات بالنسبة لكل عنصر من عناصر القوائم المالية، وقد أكد معيار إعداد التقارير رقم (4) على وجود اعتماد السياسات والإجراءات المحاسبية على الأحداث المماثلة وعدم تغييرها عبر الزمن، إلا إذا أدى ذلك إلى إفصاح أفضل لمستخدمي البيانات المالية عند اعتماد سياسات محاسبية مختلفة ووجوب الإفصاح عن أثر التغيير في التقديرات والفرضيات والسياسات المحاسبية ومنها أثر التغيير في معدلات الخصم وتغيرات أسعار الفائدة فضلا عن الخسائر المعترف فيها نتيجة تطبيق إختبا رات ملاءة الإلتزام.

سابعا:التكلفة الإقتصادية[1]

يتطلب إنتاج المعلومات المحاسبية توظيف موارد معينة، ومن ثم فإن ذلك يؤدي إلى ضرورة معرفة المنافع التي تنتج عن توفير مثل هذه المعلومات، لذلك فعلى متخذ القرارات أن يوازي بين تكلفة الحصول على المعلومات والفائدة أو المنفعة التي سوف تعود على الوحدة الإقتصادية من تلك المعلومات المضافة وهو ما يعرف بقيمة المعلومات، فإذا كانت تكلفة الحصول على المعلومات تزيد عن منفعتها فإن القرار الرشيد هو عدم الحصول على هذه المعلومات.

مما لا شك فيه إن المعلومات التي يقدمها معيار إعداد التقارير رقم (4) ذات منفعة عالية جدا قياسا ببدائل القياس المحاسبي الأخرى لعقود التأمين، ولكن هذه المعلومات المطلوب الإفصاح عنها في ظل هذا المعيار كثيرة ومتنوعة ومفصلة بشكل كبير، وإن تكاليف إعدادها في ظل الأنظمة اليدوية مرتفعة أيضا وقد تتجاوز المنفعة المتوقعة منها، ولكن ولأن عصرنا الحالي هو عصر التكنولوجيا وتقنية المعلومات التي لا غنى عنها في كافة أنشطة الشركات وخصوصا شركات التأمين والتي سيكون لها أثر مباشر في أداء الأنشطة المختلفة وتخفيض تكاليفها ومنها تكاليف إنتاج المعلومات، إن اعتماد تكنولوجيا المعلومات يساهم بشكل كبير في زيادة حجم المعلومات المحاسبية وإلاحصائيات والتحليلات التي يتطلبها المعيار وتفصيلاتها الجزئية وبالسرعة اللازمة وبأقل كلفة ممكنة، كما إن هذه المعلومات الإضافية يمكن أن تساعد وتراعي التفاوت بين المستخدمين من حيث الفهم وإدراك معاني المعلومات التي يلزم المعيار الدولي شركة التامين بإلافصاح عنها.

ثامنا:الأهمية النسبية

هي صفة حاكمة لجميع الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية التي يفصح عنها معيار إعداد التقارير رقم

1-رضا إبراهيم صالح،مرجع سبق ذكره،ص:42.

(4) وعلى الأخص خاصية الملائمة ومكونا ا، فكما في الملائمة فإن بندا معينا يعد هاما نسبيا إذا كان إدراجه أو حذفه يؤثر في إتخاذ القرار بحيث يغير اتجاهه لدى المستخدمين المستهدفين، فإن البند المؤثر على قرارات المستخدمين الداخليين والخارجيين الحاليين والمقترحين يعد هاما نسبيا ويجب الإفصاح عنه وصفيا وكميا في القوائم المالية والتقارير الملحقة، وكما تمت الإشارة إليه في الفقرات السابقة التي تناولناها فإن المعيار الدولي يتضمن إفصاح لكافة خصوصيات عقود التأمين المهمة سواء أكانت محاسبية أم غير محاسبية التي يحتاجها مستخدم التقارير المالية في عملية إتخاذ القرارات، ولا توجد معلومة مهمة ماديا قد تؤثر في عملية إتخاذ القرارات للمستخدمين الداخليين أو الخارجيين لم يشير المعيار الدولي إلى وجوب تقديمها والإفصاح عنها.

تاسعا:قابلية مستخدم المعلومات متخذ القرار للفهم[1]

يمكن تقسيم مستخدمو المعلومات المحاسبية التي تقدمها شركات التأمين، إلى مجموعتين هما:

-المستخدمون الداخليين:تتضمن هذه المجموعة كافة الأطراف التي يتصل عملها بإدارة أنشطة شركات التأمين وإستخدام مواردها الإقتصادية والبشرية في سبيل تحقيق الأهداف الموضوعية ومن الذين يحتاجون المعلومات المحاسبية هم الإدارة العليا والإدارة الوسطى والمستويات الإشرافية، وأجهزة التخطيط والمتابعة، مكتب المراقبة الداخلية، والنقابات والإتحادات والروابط العمالية والمهنية، والعاملين أنفسهم.

-المستخدمون الخارجيين:و تتكون هذه المجموعة من المستثمرون الحاليون والمرتقبون، الدائنون الحاليون، المستشارون الماليون، النقابات العمالية، الباحثين والدارسين، مؤسسات الدولة المختلفة فضلا عن الجمهور، والذين لهم علاقة مباشرة مع نشاط شركة التأمين.

إن مستخدمي المعلومات يحتاجون إلى المعلومات عن الوضع المالي ومستويات الأرباح المحققة في شركة التأمين لأغراض إتخاذ القرارات المتعلقة بالمستقبل والتي تعتمد أساسا على التنبوء بما سيكون عليه مستقبلها، وهو أمر يتعلق بتقدير ما سيحدث في المستقبل في حالة إتخاذ قرار معين ذلك إن معظم القرا رات تتعامل مع المستقبل واتجاهاته والمتغيرات المحتملة وتحديد إنعكاساتها على الشركة، كما إن نظام المعلومات يزود كل مستوى من المستويات الإدارية بالمعلومات الملائمة لعملية إتخاذ القرار في الوقت المناسب والشكل الملائم، مما يتطلب وجوب توفير المعلومات التفصيلية والدورية في المستويات الإدارية الدنيا ومعلومات عامة شاملة وحديثة من المصادر

1-رضا إبراهيم صالح،مرجع سبق ذكره،ص:43.

الداخلية والخارجية للمستويات العليا مما يفرض وجود هرم للمعلومات ضمن نظام المعلومات، وتتوافق وطبيعة المعلومات اللازمة لكل مستوى من المستويات صنع القرار ضمن شركة التأمين.

إن أهمية المعلومات التي يقدمها معيار إعداد التقارير رقم (4) في عملية إتخاذ القرارات تكمن في دقة هذه المعلومات وصحتها ونزاهة مصادرها وملائمتها للأغراض المحددة وهو ما تم إثباته في هذا المبحث بفقراته المتعددة، وإن هنالك مشكلتين تمثل محددا لمنفعة المعلومات التي يقدمها المعيار وهما:

***عدم فهم متخذ القرار للمعلومات المقدمة له** :إن هذا المحدد لا يمثل قصورا في المعيار وإنما يمثل قصورا لدى متخذ القرار، لأن مجلس المعايير الدولية يفترض إن مستخدم المعلومات المحاسبية له الفهم الكافي للمعلومات التي يقدمها النظام المحاسبي أصالة أو بالتبعية من خلال الإستعانة بمستشاريه والعاملين لديه،

***قصور في شمولية المعلومات التي يقدمها النظام المحاسبي** :إن هذا القصور يتحمله المحاسبين العاملين في شركات التأمين ولا يعد قصورا في معيار إعداد التقارير رقم(4) ، لأنه ألزم الإدارة بالإفصاح عن كافة المعلومات الضرورية .

خلاصة:

ولقد رافقت معايير الإبلاغ المالي الدولية التطورات المعاصرة في بيئة الأعمال وزيادة حاجة الشركات إلى معلومات مالية مفيدة يمكن الإعتماد عليها في إتخاذ القرارات المختلفة، فجاء معيار عقود التأمين ليحدد الطرق التي يجب إتباعها لقياس العمليات والأحداث التي تؤثر على المركز المالي لشركات التأمين، وعند قيامها بالمعالجات المحاسبية وفق معيار عقود التأمين IFRS4 تستخدم شركات التأمين ضمنيا معايير أخرى لها علاقة بالمعيار .

ولقد قام مجلس معايير المحاسبة الدولية بإصدار معيار عقود التأمين لتحقيق الإجماع على طريقة موحدة للمعالجة المحاسبية لأعمال التأمين حول العالم، وذلك من أجل تحسين أساليب المعالجات المحاسبية لعقود التأمين وإستخدام الإفصاح المناسب لتحديد وتبيان طبيعة القيم الظاهرة في القوائم المالية المتأتية من عقود التأمين، وكذلك لمساعدة مستخدمي القوائم المالية من تحديد مبلغ وتوقيت وظروف عدم التأكد المرتبطة بالتدفقات النقدية المستقبلية التي تنتج عن عقود التأمين.

الفصل الثالث:

دراسة تطبيقية

تمهيد:

تعد شركات التأمين من بين المؤسسات المالية التي تستهدف الربح وتحقيق الرخاء الإقتصادي، حيث يقوم نشاطها على تقديم خدمات إجتماعية للأفراد وتأمينهم من الأخطار التي قد يتعرضون لها وذلك من خلال تقليص الخسارة المحتمل تحققها، كما أنها تعمد على تجميع الأموال ليعاد إستثمارها في الأوراق المالية وتقديم القروض، وتقوم بوظائف رئيسية تتمثل في إدارة العمليات والنشاط التسويقي، ولكي تؤدي أنشطتها على أكمل وجه يجب أن تعمل على تكوين رؤوس أموال لا يستهان بهااتغطية التزاماتها المتوقعة مستقبلا، ونظرا لما تتمتع به من أهمية أولتها الدولة إهتمام خاص كان نتاجه إصدار العديد من التشريعات لتكفل تنظيم ورقابة كافة العمليات التأمينية التي تتم داخل التراب الوطني أو خارجه، وذلك من أجل الوصول إلى إمكانية تقييم أدائها بطريقة علمية حتى تضمن إستمراريتها وبقائها في جو تسوده تحولات إقتصادية في شتى المجالات.

تلتزم المحاسبة على عمليات شركات التأمين في الجزائر بالمبادئ والقواعد المحاسبية في تسجيل العمليات المالية من خلال المستندات والوثائق المؤيدة لها، ثم يتم تبويبها في الدفاتر لغرض إعداد البيانات المالية الختامية في نهاية كل سنة، وترتبط بالقوانين والأنظمة المتبعة من طرف الدولة .

حيث يضم هذا الفصل ثلاث مباحث ،يتناول المبحث الأول التنظيم المحاسبي لشركات التامين الجزائرية ، أما المبحث الثاني يتمحور حول نظرة حول الشركة الوطنية للتامين SAA و المبحث الثالث تطرقنا فيه الى دراسة المخطط المحاسبي لشركة التامين SAA .

المبحث الاول :التنظيم المحاسبي لشركات التأمين الجزائرية

يحدد النظام المحاسبي المالي الجزائري والذي تم تبنيه من خلال القانون رقم07-11 والصادر في 25 نوفمبر 2007 وكذا المرسوم التنفيذي رقم: 08-156 المؤرخ في 26 ماي 2008 ، قواعد مسك الحسابات لشركات التأمين العاملة في الجزائر أيا كان وضعها وطرق عرض ونقل المعلومات الناتجة عن هذه المحاسبة، ولقد وضعت القيود المحاسبية وفقا للنظام المحاسبي المالي القطاعي للتأمين، الأمر الذي يتطلب من شركات التأمين وإعادة التأمين تسجيل عملياتها وفقا لأحكام هذا النظام، وتطبق هذه الإجراءات المحاسبية حتى يمكن معالجة معلوماتها المحاسبية بطريقة متسقة وسليمة.

المطلب الاول:التسجيلات المحاسبية لمختلف العمليات المتعلقة بنشاط شركات التأمين

عدلت المعالجات المحاسبية لمختلف العمليات التأمينية لتوافق النظام المحاسبي المالي في الجزائر، ووجب على شركات التأمين وإعادة التأمين أن تمسك حساباتها بطريقة منتظمة وبصفة دورية، لذا كانت التسجيلات المحاسبية لمختلف أنشطة شركات التأمين كما يلي:

اولا:استحقاق أقساط وثائق التأمين الجديدة وأقساط التجديد

إن أقساط التأمين الجديدة هي الأقساط التي تستحق لشركات التأمين عند إصدار الوثائق الجديدة ولا يتم تسليم وثيقة التأمين للمؤمن إلا بعد أن يدفع القسط الأول، وإن أقساط التجديد هي الأقساط التي تتقاضاها شركات التأمين في مواعيد محددة من المؤمن له مقابل إستم رار سريان وثائق التأمين، عند استحقاق كلا النوعين يتم إثبات قيد تسوية بسجلات شركات التأمين وفي اليومية رقم" 700 يومية المنتجات "ومع وثائق مرفقة، ويجب أن تكون مرقمة لجميع فروع التأمين، وبترتيب زمني من أول يوم في السنة إلى أخر يوم فيها، وذلك من غير إنقطاع ويكون التسجيل المحاسبي كما يلي:

الحساب	التاريخ	مدين	دائن
41110000	ح /المؤمن له		
7000	ح /الأقساط الصادرة		
7003	ح /مصاريف عقود التأمين		
4450100	ح /رسم على القيمة المضافة على الأقساط المصدرة		
443110	ح /الإقتطاعات لصالح صندوق ضمان السيارات		
4427100	ح /الدولة، ضرائب ورسوم القابلة للتحصيل من الغير		

وفي حالة أقساط التأمين على الأشخاص يكون التسجيل المحاسبي وفق ما يلي:

الحساب	التاريخ	مدين	دائن
41110000	ح /المؤمن له		
7020	ح /الأقساط الدورية الصادرة"التامين على الاشخاص"		
	او		
7021	ح /الاقساط الوحيدة الصادرة"التامين على الاشخاص"		
7023	ح/مصاريف عقود التامين"التامين على الاشخاص"		
4450100	ح /رسم على القيمة المضافة على الاقساط المصدرة		
443110	ح/الاقتطاعات لصالح صندوق ضمان السيارات		
4427100	ح/الدولة،الضرائب و رسوم القابلة للتحصيل من الغير		

وعندما لا يكون هناك تسديد للأقساط الصادرة، يكون تسجيلها محاسبيا كما يلي:

حساب	التاريخ	مدين	دائن
41114000	ح /المؤمن له – أقساط التأمين المستحقة		
4111000	ح /المؤمن له		

وإذا حان أجل تسديد الأقساط وكان المؤمن له مشكوك فيه ولا يستطيع السداد، على شركة التأمين أن تسجل القيد التالي:

الحساب	التاريخ	مدين	دائن
4160000	ح /المؤمن له المشكوك فيه		
41114000	ح /المؤمن له – أقساط التأمين المستحقة		

ثانيا:تسديد أقساط وثائق التأمين الجديدة والأقساط المستحقة

عندما يتم سداد أقساط وثائق التأمين المستحقة الجديدة منها والمستحقة من قبل المؤمن له يسجل القيد في اليومية رقم " 530 يومية التحصيلات نقدا " إن كان المؤمن له دفع قسط التأمين نقدا، أو في اليومية رقم 51 "يومية التحصيلات بنك"، ويكون التسجيل المحاسبي كمايلي:

الحساب	التاريخ	مدين	دائن
5300000	ح /الصندوق		
	أو		
5120000	ح /البنك		
411140000	ح /المؤمن له – أقساط التأمين المستحقة		

أما في حالة التسديد عن طريق شيك بنكي من قبل المؤمن له وعند تحصيله وجدته شركة التأمين بدون رصيد ، فإن المحاسب يكتب القيد التالي:

الحساب	التاريخ	مدين	دائن
4160000	ح /المؤمن له المشكوك فيه		
51122000	ح /شيك للتحصيل		

إن عملية تحصيل الأقساط تترتب عليها مصاريف مالية، والتي يسجلها المحاسب كما يلي:

الحساب	التاريخ	مدين	دائن
6682000	ح /مصاريف مالية مسددة على عاتق شركات التأمين		
	أو		
4160000	ح /مصاريف مالية مسددة على عاتق المؤمن له		
5120000	ح /البنك		

ثالثا:استحقاق عمولة تسويق وثائق التأمين

غالبا ما تتم عملية تسويق وثائق التأمين من خلال وكلاء أو سماسرة، ويترتب على ذلك أن تستحق لهؤلاء الوكلاء عمولة تحسب على أساس نسبة من القسط المستحق، وعند استحقاق العمولة تثبت على حساب عمولة التأمين المستحقة ومن ثم تحميلها على حساب وكلاء التأمين وكما يظهر في القيدين الآتيين:

الحساب	التاريخ	مدين	دائن
72121	ح /عمولة التأمين		
7290210	ح /عمولة التأمين المستحقة		
7290210	ح /عمولة التأمين المستحقة		
4121	ح /وكيل عام للتأمين		

بسبب الأهمية النسبية لمبلغ العمولة المستحق قياسا بمبلغ الأقساط المستلمة يتم تجزئة مبلغ العمولة إلى عدة سنوات، وغالبا ما تكون الفترة الزمنية ثلاث سنوات كما هو معمول فيه في العديد من دول العالم، وعند سداد مبلغ العمولة إلى الوكلاء يسجل القيد الآتي:

الحساب	التاريخ	مدين	دائن
4121	ح /وكيل عام للتأمين		
5120000	ح /البنك		

رابعا:إلغاء عقود التأمين

يمنح المؤمن لهم مهلة لتسديد الأقساط المستحقة وعند عدم السداد يرسل لهم إنذار بالبريد المسجل وعند إنتهاء المدة تقوم إدارة الحسابات بحصر قيمة الأقساط التي لم تحصل والتي لم يتم تسديدها من قبل المؤمن لهم في آجالها المحددة، لغرض إطفائها وتخفيض المصاريف المستحقة على الوثائق الملغاة وفق حالتين كما يلي:

***الحالة الأولى :إلغاء عقود التأمين بدون حسومات ممنوحة:**

الحساب	التاريخ	مدين	دائن
70090	ح /أقساط ملغاة للدورة الجارية		
4450100	ح /رسم على القيمة المضافة على الأقساط المصدرة		
4431000	ح /رأس مال منشأ لصالح عمليات التأمين		
41114000	ح /المؤمن له – أقساط التأمين المستحقة		
7003	ح /مصاريف عقود التأمين		
4427100	ح /الدولة، ضرائب ورسوم القابلة للتحصيل من الغير		

***الحالة الثانية :إلغاء عقود التأمين بحسومات ممنوحة:**

الحساب	التاريخ	مدين	دائن
70090	ح /أقساط ملغاة للدورة الجارية		
4450100	ح /رسم على القيمة المضافة على الأقساط المصدرة		
4431000	ح /رأس مال منشأ لصالح عمليات التأمين		
4195200	ح /حسومات ممنوحة		
7003	ح /مصاريف عقود التأمين		
4427100	ح /الدولة، ضرائب ورسوم القابلة للتحصيل من الغير		

وبعد هذا القيد يقوم المحاسب بتسوية حساب الحسومات الممنوحة والتي يتم تسديدها من خلال البنك من قبل المؤمن له، ويكون تسجيل التسوية كما يلي في اليومية رقم " 51 التحصيلات":

حساب	التاريخ	مدين	دائن
41952000	ح /حسومات ممنوحة		
5120000	ح /البنك		

خامسا:مخصصات الكوارث

يقوم المحاسب بالتسجيلات التالية لتسويات مختلف العمليات المتعلقة بمخصصات الأخطار وذلك في اليومية رقم " 600 الكوارث"،وتكون القيود كما يلي:

***عند تكوين مخصص الأخطار:**

الحساب	التاريخ	مدين	دائن
6009	ح /مخصصات الأخطار القانونية		
3060	ح /تعويضات ومصاريف مستحقة		

***عند تسوية الأخطار :**

-عندما يقع الخطر فعلا على شركة التأمين أن تلغي المخصص ثم تقييم بتعويض المؤمن له عن الضرر الذي لحقه والمتفق عليه مسبقا في عقد التأمين، ويكون القيد المحاسبي كمايلي:

الحساب	التاريخ	مدين	دائن
3060	ح /تعويضات ومصاريف مستحقة		
6009	ح /مخصصات الأخطار القانونية		
6006	ح /تعويضات		
44566	ح /الرسم على القيمة المضافة المخصومة		
5120000	ح /البنك		

سادسا:أجور المستخدمين

تقوم شركات التأمين كغيرها من المؤسسات الأخرى بتسجيلات محاسبية فيما يخص توزيع الأجوروالرواتب لموظفيها كل شهر، وتكون كشوفات الرواتب مصادق عليها من قبل المكلف بالمستخدمين والمسؤول عن الإدارة العامة ، ويكون القيد كما يلي:

الحساب	التاريخ	مدين	دائن
4210000	ح /الأجور المستحقة للمستخدمين		
63510000	ح /إشتراكات لدى التأمينات الإجتماعية		
63520000	ح /إشتراكات أصحاب العمل في التأمينات الجماعية		
42290000	ح /تسبيقات على الخدمات الإجتماعية		
4381000	ح /التأمينات الإجتماعية، الأعباء الواجب دفعها		
43820000	ح /التأمينات الجماعية، الأعباء الواجب دفعها		
43250000	ح /الإشتراكات في التأمينات الجماعية الواجب دفعها		
43120000	ح /الإشتراكات في الخدمات الإجتماعية الواجب دفعها		
5120000	ح /البنك		

وعند تسوية الإشتراكات لدى صندوق الضمان الإجتماعي وتأمينات المجموعة تكون التسجيلات المحاسبية كما يلي:

الحساب	التاريخ	مدين	دائن
43810000	ح /التأمينات الإجتماعية، الأعباء الواجب دفعها		
43110000	ح /إشتراكات لدى التأمينات الإجتماعية المخصومة		
43820000	ح /التأمينات الجماعية، الأعباء الواجب دفعها		
43210000	ح /إشتراكات لدى التأمينات الجماعية المخصومة		
5120000	ح /البنك		

سابعا:المشتريات من المواد واللوازم

تقوم شركات التأمين بإقتناء ما يلزمها من مواد ولوازم لتضمن سيرورة نشاطها، وتكون القيود المحاسبية التي تسجل مختلف عمليات الشراء كالآتي:

حساب	التاريخ	مدين	دائن
6107	ح /مشتريات غير مخزنة من المواد واالوازم		
44566	ح /خصومات على الرسم على القيمة المضافة للممتلكات والخدمات		
4601	ح /موردو المشتريات واللوازم		
4601	ح /موردو المشتريات واللوازم		
5120000	ح /البنك		

المطلب الثاني:المعالجة المحاسبية لعمليات إعادة التأمين

تقوم شركة التامين أحيانا بإجراء عمليات تفوق طاقتها في تغطية المخاطر والتي تعتمد أساسا على رأسمالها و احتياطاتها الفنية، ولكي تغطي الشركة مخاطر التأمين التي تتجاوز قدرتها تقوم بمشاركتها مع شركات اعادة التأمين من خلال عقود مقابل الحصول على قسط معين من الإيرادات نظير تحمل جزء من المخاطر أوكلها لغرض تحقيق أكبر قدر ممكن من التناسق بينهما، وفيما يلي أهم المعالجات المحاسبية لعمليات إعادة التأمين:

1-استحقاق أقساط إعادة التأمين الصادرة وسدادها:هي الأقساط التي تدفعها شركة التأمين إلى شركة إعادة التأمين، وتكون حصة شركة إعادة التامين بحسب نسبة مساهمتها في تحمل مخاطر المؤمن له عن شركة التأمين الأصلية،وعندها يتم تسجيل القيد الآتي:

الحساب	التاريخ	مدين	دائن
7010	ح /أقساط إعادة التأمين الصادرة		
402	ح /شركة إعادة التأمين		
402	ح /شركة إعادة التأمين		
5120000	ح /البنك		

في نهاية السنة المالية يتم إقفال حساب أقساط إعادة التأمين الصادرة في حساب أقساط التامين، إن هذا الإقفال يعني تخفيض حساب أقساط التأمين بأقساط إعادة التامين الصادرة، وكما يظهر في القيد الأتي:

الحساب	التاريخ	مدين	دائن
7000	ح /أقساط التأمين		
7010	ح /أقساط إعادة التأمين الصادرة		

2-استلام أقساط إعادة التأمين الواردة:عند قيام شركة إعادة التأمين بتسديد أقساطها وفق الحصة المقررة يتم تسجيل القيد الاتي:

الحساب	التاريخ	مدين	دائن
5120000	ح /البنك		
7091	ح /أقساط إعادة التأمين الواردة		

ويتم غلق في اية السنة المالية حساب أقساط إعادة التأمين الواردة في حساب أقساط التأمين، إن هذا الإقفال يشير إلى زيادة حساب أقساط التأمين، وكما يظهر في القيد الآتي:

الحساب	التاريخ	مدين	دائن
7091	ح /أقساط إعادة التأمين الواردة		
709	ح /أقساط إعادة التأمين		

3-إستحقاق عمولة إعادة التأمين الواردة واستلامها: تقيد شركة التأمين العمولة على حساب شركة إعادة التأمين نتيجة العمليات المتحققة لديها، ويتم إطفاء هذا الحساب دوريا بمقدار مبلغ العمولة المستلم، ويظهر التسجيل في القيدين الآتيين:

الحساب	التاريخ	مدين	دائن
402	ح /شركة إعادة التأمين		
729	ح /عمولة إعادة التأمين الواردة		
5120000	ح /البنك		
402	ح /شركة إعادة التأمين		

4-تعويضات إعادة التأمين الواردة واستلامها: هي قيمة التعويضات الواجب قيدها على شركات إعادة التأمين وإستنادا إلى نسبة مساهمتها في تغطية المخاطر المؤمن عليها لدى شركة التأمين الأم، وعند تحميل شركات إعادة التأمين بحصتها من التعويضات واستلام هذه الحصة من شركات إعادة التأمين يتم تسجيل القيدين الآتيين:

الحساب	التاريخ	مدين	دائن
402	ح /شركة إعادة التأمين		
6010	ح /تعويضات إعادة التأمين الواردة		
5120000	ح /البنك		
402	ح /شركة إعادة التأمين		

المطلب الثالث: إقفال حسابات نشاط التأمين في الحسابات الختامية:

في نهاية السنة المالية يتم إقفال الحسابات ذات العلاقة بنشاط التأمين في كشف الدخل وكما يأتي:

ا-إقفال مصروفات وإيرادات العمليات التأمينية في كشف الدخل:تقوم شركة التأمين بإقفال الحسابات ذات العلاقة بنشاطها سواء مصروفات أو إيرادات، وكما يلي:

-إقفال مصروفات العمليات التأمينية في كشف الدخل :تتمثل المصروفات في :عمولات التأمين، أقساط إعادة التأمين والتعويضات، ومختلف المصاريف في كشف الدخل، ويكون القيد كالآتي :

الحساب	التاريخ	مدين	دائن
88	ح /ملخص الدخل		
7003	ح /مصروفات وعمولات التأمين		
7090	ح /أقساط إعادة التأمين الصادرة		
6006	ح /تعويضات		
66	ح /مصاريف أخرى		

-إقفال مصروفات وإيرادات العمليات التأمينية في كشف الدخل:

تتكون الإيرادات من :العمولات المقبوضة، وأقساط إعادة التأمين الواردة، وأقساط التامين وغيرها،وتسجل وفق القيد الآتي:

لحساب	التاريخ	مدين	دائن
700	ح /أقساط التأمين		
7091	ح /أقساط إعادة التأمين الواردة		
721	ح /عمولات التأمين		
73	ح /إنتاج القيم الثابتة		
762	ح /إيرادات الإستثما رات المالية		
768	ح /إيرادات أخرى		
88	ح /ملخص الدخل		

ب–إقفال صافي الدخل في حسابات الإحتياطات ذات العلاقة بنشاط التأمين: إن النظام المحاسبي ألزم شركات التأمين بحجز جزء من أرباحهاكإحتياطات لمواجهة الأخطار المتنوعة ذات العلاقة بنشاط التأمين، لذا وجب على المحاسب تسجيل القيد المحاسبي الآتي:

الحساب	التاريخ	مدين	دائن
88	ح /ملخص الدخل		
3204	ح /الإحتياطيات		

المبحث الثاني:الدراسة الميدانية

إن للتامين وظيفة اقتصادية مهمتها منح التعويضات المختلفة عن طريق شركات التامين إذا تعرض شخصه أو ماله إلى الأذى ،لذلك يعتبر التامين إعطاء الأمان من اجل مواجهة الخطر المحتمل وقوعه في المستقبل و لقيام بعمليات الاستثمارية ذات عائد في المدى الطويل .

المطلب الاول: نظرة حول الشركة الوطنية للتامين SAA

تعتبر شركة التامين منشاة اقتصادية و مالية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي انشات لتوحيد الخدمة التامينية و تقديمها لمن يطلبها.

اولا:عموميات حول الشركة الوطنية للتامينSAA

1-لمحة تاريخية حول الشركة الوطنية للتامينSAA

انشات الشركة الوطنية للتامين saa في 12-12-1963بمؤسسة مختلطة جزائرية و مصرية بالنسبة 61 %و 39% من رؤوس الأموال على التوالي ،و هذا نظرا لافتقار الجزائر للإطارات ذات الكفاءة في مجال التأمينات عقب الاستقلال .

بدأت المؤسسة نشاطها ابتداء من سنة 1964 بواسطة مؤطرين مصريين و عمال جزائريين إلا انه بعد ذلك و تحديدا في 27-05-1966 تم تأميم الحصة المصرية خلال قمة الهرم و بذلك احتكار الدولة لقطاع التامين ، و في سنة 1976 و في نطاق سياسة تخصص أنشطة التامين أجبرت الشركة الوطنية للتامين على التحول إلى سوق محلية للأخطار البسيطة كتامين السيارات ،التامين على الحياة ، الأخطار البسيطة للخواص كالتجار و الحرفيين و في سنة 1989 تحصلت الشركة الوطنية للتامين على استقلاليتها المالية و تحولت من مؤسسة عمومية إلى شركة ذات أسهم (spa) برأسمال يقدر ب ثمانون مليون دينار جزائري ليرتفع سنة 1998 إلى 2.5 مليار دينار جزائري ثم في 2005الى 3.8 دينار جزائري ،و في سنة 2013 8.3 مليار دينار جزائري .

و في سنة 1995 و اثري قرار وزاري من خلال التعليمة 95-07 حولت التأمينات التي منحت الوسطاء الخواص الحرية لمزاولة نشاط التامين بالإضافة إلى الإجراءات تنظيمية متعلقة بالسلع و النقل و المسؤولية المدنية و أيضا التامين المتعلق بقطاع البناء و بالتالي رفع احتكار الدولة لنشاط التامين.

2-تعريف الشركة الوطنية للتامينSAA

هي شركة ذات طابع تجاري تساهم في الاقتصاد الوطني و لها رأس مال خاص بها ،إذ أنها تساهم في المنتوج الوطني كما هي مؤسسة في خدمة المواطن .

ثانيا:مهام الشركة الوطنية للتامين و هيكلها التنظيمي

1-مهام الشركة الوطنية للتامين

لشركة التامين دور فعال و هام في الاقتصاد الوطني إذ إن هذه الأخيرة تحقق الأرباح التي تساهم بها في خدمات الدولة و المهام الذي تقوم به يتمثل في تامين المركبات تامين الممتلكات ،تامين الأشخاص ،كما تقوم بتامين العقارات المنقولة و الغير المنقولة لذلك يتلخص دورها في وضع سياسة تأمينية سليمة تساعد على قبول

التامين و بالتالي تحقيق حجم الخسائر ،كما تقوم بتعويض المتضررين إذا تحقق الخطر سواء كان ماديا أو معنويا أو جسماني.

2-هيكل التنظيمي للشركة الوطنية للتامين

-الشكل (1):هيكل التنظيمي وكالة مستغانم(2012)

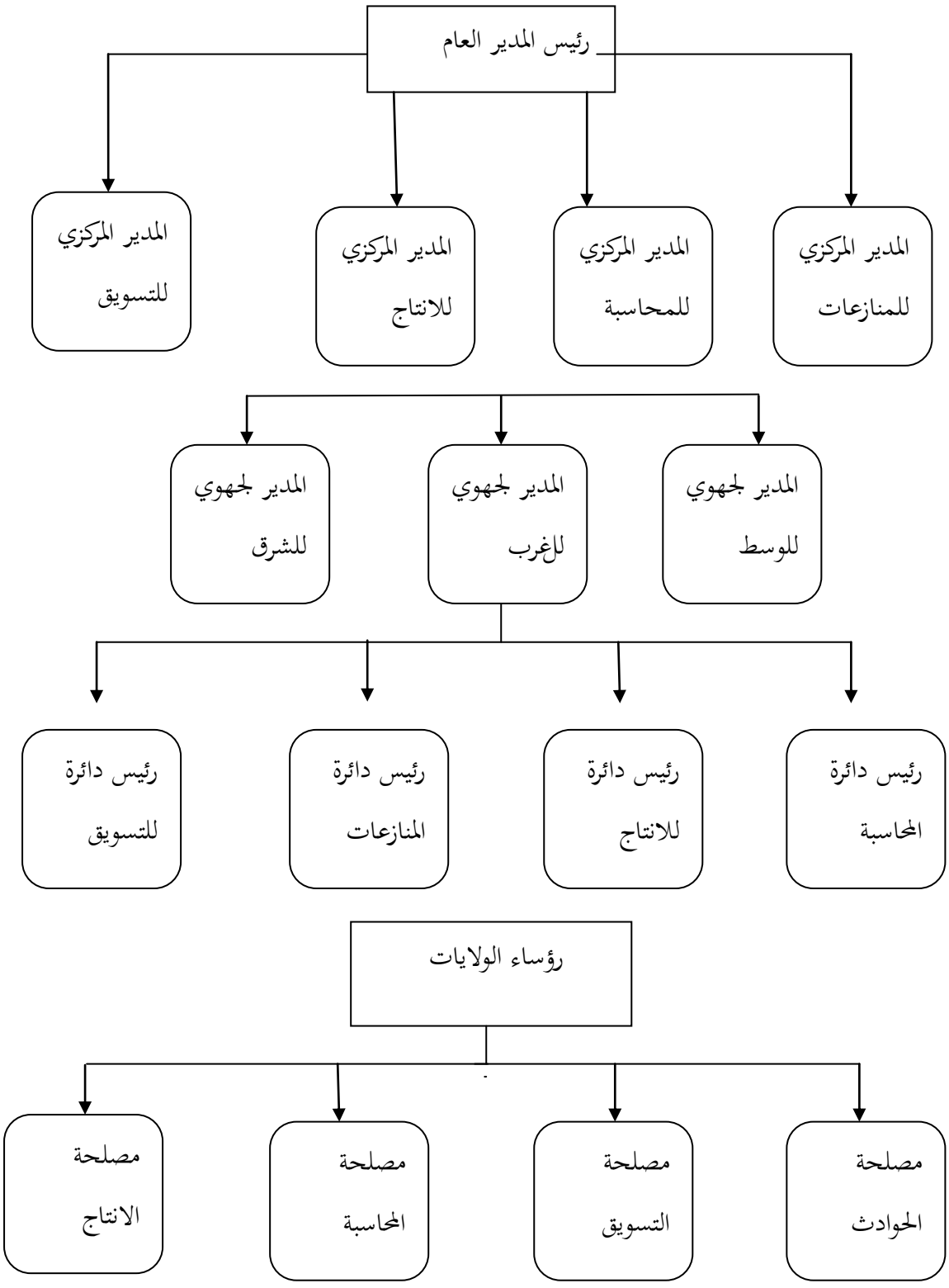

المصدر:وثائق المؤسسة

بالنظر إلى الشكل أعلاه يمكن تحليل عملية التامين من خلال دراسة مهام كل مصلحة منها:

-مصلحة الحوادث: تقوم هذه المصلحة بتسوية الملفات الناتجة عن كل الأخطار مما فيها الحوادث الجسمانية و المادية المتنوعة ، و تنقسم إلى فروع :

-فرع الحوادث المادية : و يقوم هذا الفرع بتسوية الحوادث الناجمة عن الحوادث المادية كحوادث السيارات (الاصطدام ،الحريق،انكسار ،الزجاج مثلا).

-فرع الحوادث الجسمانية :يقوم بتسوية الحوادث الجسمانية التي قد يتعرض لها المؤمن به.

-فرع الحوادث عن التامين الأشخاص: يقوم بتعويض الأشخاص المؤمنين من الأخطار المختلفة التي قد تصيبهم خلال حياتهم اليومية.

-مصلحة التسويق: تتمثل مهمتها في :

-الإشهار لتعريف بمنتجات المؤسسة،

-تنشيط شبكة التوزيع،

-التخطيط و القيام بالدراسات الخاصة بالمؤسسة،

-تحديد الأهداف كل فرع التامين،

-البحث و تطوير المنتجات الجديدة.

-مصلحة المحاسبة : تقوم هذه المصلحة بتسجيل كل حركات المالية و يكمن دورها في حساب مدا خيل الوكالة.

-مصلحة الإنتاج :تقوم هذه المصلحة باكتتاب عقود التامين التي تغطي الأخطار بصفة عامة.

المطلب الثاني:اهداف و منتوجات الشركة الوطنية للتامينSAA

اولا:اهداف الشركة الوطنية للتامين

تهدف الشركة الوطنية للتامين الى:

-المحافظة على مكانتها كرائد في السوق،

-الرفع من رقم الاعمال و ذلك من خلال البحث عن الفرص الخاصة المتعلقة بالاخطار المختلفة،

-تحسين نظام الاستغلال و ذلك بتحديثه،

-هيكلة موجه للنشاط،

-انشاء مركز الخبرة،

-تحسين المستوى الوظيفي للعمال ،

-تحسين الصورة الذهنية للمؤسسة،

-البحث عن ارضاء اكبر عدد من الزبائن من خلال التحسين المستمر لجودة المستقبل و التعويض في اقرب الاجال في حالة الضرر،

-طرح منتجات جديدة للتامين و متطلبات الزبائن ،

ثانيا:المنتوجات المقدمة من طرف الشركة الوطنية للتامينSAA

إن أنواع منتجات التامين المتنوعة من طرف الشركة الوطنية للتامين تحسن و تدخل منتجات تامين جديدة موجه إلى سوق ذات مردودية ، و في هذا الإطار نقسم منتجاتها إلى:

ا-منتجات تامين الحياة و الأفراد: تقدم الشركة الوطنية للتامين saa منتجات متنوعة لتامين الأفراد ،حيث تم طرح منتجات جديدة في السوق منها:

-التقاعد المستقبلي : يسمح بتكوين رأسمال ،يدفع في كل فترة و في المستقبل في حالة الوفاة يصبح رأسمال المجمع إيرادات زمنية.

-امن إضافي :يتم بدفع رأسمال ذا قيمة مختارة من طرف المؤمن بهدف حماية أقربائه من الحوادث المؤلمة و المفاجئة مثل الوفاة أو العجز قبل انتهاء اجل العقد.

-تامين الأفراد في حالة الوفاة:يتم تعويض الشركاء في حالة الوفاة حتى تحافظ المؤسسة على بقائها.

-تامين متعدد الاخطار للسكن: يقوم بتامين الخسائر المتعلقة بالسكن و الأثاث نتيجة حريق ،حادث طائرة ،فيضانات أو انهيارا الثلوج.

-تامين الستر الفردي:هو عقد ضد الحوادث الجسدية أثناء السفر و المساعدة في الخارج بالشراكة.

-تامين التعويضات اليومية: وهذا في حالة إجراء عملية جراحية ،و قد تم طرح هذا المنتج خلال الثلاثي الأول سنة 2004 و يتمثل:

-تامين الجماعات:يهتم هذا التامين بمجموع عمال المؤسسات العامة وهذا التامين يكون في فائدة العمال ،من اجل حمايتهم من الإصابات الجسدية و منح ضمان أساسي في حالة الوفاة أو العجز.

–تامين الحوادث الجسدية : و ذلك من اجل ضمان أي حادث جسدي مفاجئ خلال الحياة الشخصية و الوظيفية.

–تامين التقاعد للأفراد.

ب–منتجات التامين:و يتكون من:

–تامين السيارات : هذا النوع من التامين يقدر سنويا 60% من رقم الأعمال التقديري و يعتبر بالنسبة للمؤسسة كمورد للخزينة و هذا ما يفسر الاهتمام الذي توليه الشركة الوطنية للتامين في استغلال هذا الفرع الذي يقدم تعويضات عن الخسائر الجسدية أو المادية التي قد تسبب فيها من خلال الحوادث.

–تامين الأخطار الصناعية و التجارية:هذا النوع من التأمينات موجه للمؤسسات الصناعية و مؤسسات صغيرة و متوسطة و إلى مؤسسات تجارية ،الحرفيون و أصحاب الوظائف و هذا بهدف الحماية من الأخطار التالية :الانفجار و أخطار الملحقة بها ،الفيضانات...

–تامين الهندسة و البناء:هو موجه لمؤسسات الأشغال العمومية و هذا النوع من التامين يقدم كضمان لمشاريع البناء،و الحماية من الأخطار العشوائية التي يمكن أن تضر بالمعدات الموجودة في العمل أو المشغل و هو يعطي الحماية للمقاولين في حالة أخطار التركيب ،هلاك الآلات ،التهيئة .

–تامين الأخطار البسيطة المدنية و الوظيفية : منتجات التامين للأضرار و المسؤولية الموجه للأفراد و البيوت و التجار و الحرفيين و المهن الحرة التي تقدمها الشركة الوطنية للتامين تعتبر موضوع الاهتمام لتصحيح ملائمة و متطلبات المؤمنين.

–تامين النقل:يشمل تامين النقل عبر الطرق و النقل عبر السكك الحديدية .

–تامين ضد الكوارث الطبيعية :تغطية أخطار الكوارث الطبيعية كانت محدودة في إطار المؤسسات إلا انه و بعد الفيضانات و الزلازل الحديثة التي عرفتها الجزائر (فيضانات باب ألواد ز زلزال بومرداس) اجبرت السلطات العمومية بإقرار إجبارية تغطية هذه الأخطار .

المطلب الثالث:استراتجية و خدمات المقدمة من طرف الشركة الوطنية للتامينSAA

اولا:الإستراتجية المتبعة من طرف الشركة الوطنية للتامين SAA

-ان إستراتجية التطوير للمؤسسة مكنتها من تحقيق أهدافها الخاصة برقم الاعمال الذي يعد محور اهتمام الشركة الوطنية للتامين.

-ان من المهم للمؤسسة التي يسيطر على السوق و ان تكون سياستها مبنية اساسا على تطوير فروع تامينات الاضرار و البحث عن القبول و الرضا الاجتماعي لصالح التامين ،و مروره باكتر كفاءة لفرع التامين السيارات الذي يعد العامل الذي يحقق التطور في التامينات بكل اشكالها لانه 2/3 من رقم الاعمال تاتي من هذا الفرع.

بالمقابل المجهودات الكبرى للمؤسسة تكون في تحسين جودة الخدمة للزبائن المبنية اساسا على التعويضات في اقرب الاجال ،و على هذا الاساس تسعى المؤسسة الى ربط علاقاتها مع زبائنها مبنية على الثقة و بالتالي تحقيق مايلي:

-تحقيق رقم الاعمال مهم فيما يخص الاخطار السيارات مع بيع منتوجات السيارات بفضل التعويض السريع للاضرار في مراكز الخبرة المنتشرة في معظم التراب الوطني،

-تحسين ظروف استقبال الزبائن في الوكلاء،

-ارتفاع الارباح بفضل علاقات الثقة مع الزبائن،

-البحث عن زبائن جدد وذلك ب:

* ابرام اتفاقيات تامين مع الجمعيات المحترفة مثل:الحرفيين ،التجار ،الصيادلة ،المقاولين.

*ارسال رسائل تجارية لمنازل المؤمنين و يكون غالبا مصحوبا بحملات اشهارية.

ثانيا:خدمات الشركة الوطنية للتامينSAA

إن من أنواع الخدمات ا الشركة الوطنية للتامين ما يلي:

-تامين المركبات : تقوم شركة التامين بتعويض الزبون (المؤمن له)على مركبته حالة تحقق الخطر سواء تعرض إلى حادث بالقيادة أو السيارة ففي حالة تصادم أو أخطار التي تنجم عن الانفجار أو حريق سيارة أو ملحقاتها أو الأشياء التي تحملها يمد الضمان ،و يشمل كل الأضرار الجسدية أو المادية التي تقع في هذا الصدد و ل هو الدفاع و المتابعة أي المحامي و الخبير الذي إذا تحقق الخطر قامت شركات التامين بتعيينه من اجل تحديد الأضرار اللاحقة بالمركبة.

–تامين الممتلكات: تقوم شركة التامين بتامين ضد الأخطار التي تتعرض لها ممتلكات الأفراد و تكون إما ممتلكات مادية أو هيئات كالعقارات و المنقولات و من أهم الأخطار المؤمن عليها في تامين الممتلكات :تامين ضد الحريق ،تامين ضد السرقة ،فيضانات.

–تامين الأشخاص:تقوم شركة التامين بتامين الفرد ضد الخطر الذي يهدده سواء في حياته ،و في سلامة جسمه أو صحته أو قدرته على العمل.

وهو تامين على الحياة يكون موضوع الشخص المؤمن له لحسابه أو لحساب أفراد أسرته أو تامين ضد البطالة أو الشيخوخة .

–تامين المسؤولية المدنية:كون مسؤولية المؤمن له عما قد يسببه من أضرار تجاه الغير ،كالتامين ضد إصابات العمل ،أمراض مهنية ،انفجار ،الحريق.

المبحث الثالث:دراسة المخطط المحاسبي لشركة التامينSAA

المطلب الاول:دراسة حسابات الميزانية

حسابات الميزانية:

–المجموعة الاولى:تضم قسم منها مجموعة العمليات التي تتم عن طريق العمليات البنكية مع المديرية الجهوية او المديرية المركزية اي تستخدم في العمليات بين الوكالة و المديرية الجهوية و المديرية المركزية.

مثال:

1851102207:العمليات بين المديرية الجهوية ينقسم الى :

1851102207:حساب دائن

1841102207:حساب مدين

–المجموعة الثانية:تضم قائمة الاستثمارات بعد و قبل الجرد.

–المجموعة الثالثة: تضم هذه المجموعة كل عمليات المخزونات على مستوى مصلحة الانتاج مثل الاحتياط في عملية الانتاج و مصلحة الحوادث تشير الى العمليات المؤجلة في التسوية اي الملفات المفتوحة التي يتم تسويتها مستقبلا.

مثال:

حسابات 300:الاحتياط على الاقساط التامين.

30001110:احتياط على اقساط تامين السيارات.

3000014111:احتياط على اقساط المسؤولية.

3000014258: احتياط على اقساط المسؤوليةللمحاسبين و الخبراء.

حسابات 306:مستحقات واجب الدفع

3060000111:مستحقات التامين على السيارات.

30600001212: مستحقات التامين على الحريق.

30600001412: مستحقات التامين على المسؤولية المهنية.

3069:طعون محصلة من الوكلاء الاخرى.

-المجموعة الرابعة:تضم هذه المجموعة عمليات الزبائن و الديون المستحقة و التسبيقات على العمليات الانتاج.

مثال:

41620000:زبون بشيك محصل بدون رصيد.

419520000:تعويض مالي للزبائن مع الغاء التامين.

41970000:تسبيقات على الحساب.

TVA:44501000 الرسم على القيمة المضافة.

-المجموعة الخامسة:تمثل مختلف عمليات الدفع النقدية و التحولات المالية الخاصة بالوكالة.

مثال:

511220000:شيكات موضوعة للتحصيل لدى البنك.

51150000:شيك بدون رصيد.

51205000:حساب البنك.

5300000:الصندوق.

5810000:تحويلات الامال.

المطلب الثاني:دراسة حسابات التسيير

حسابات التسيير:

-المجموعة السادسة:تضم كل انواع الاعباء كتسوية الملفات و دفع تكاليف المستخدمين.

مثال:

6000001110:تعويضات الزبائن تامين السيارات.

64200000:الرسم على النشاط المهني.

63:الراتب الشهري و مصاريف التكوين.

-المجموعة السابعة:تضم عمليات الانتاج بمعنى الايرادات كل المنتوجات التي تقدمها الوكالة.

مثال:

7000001110:منتوج محصل تامين السيارات.

70200004313:منتوج محصل تامين على الاشخاص.

المطلب الثالث:دراسة حسابات النتائج

حسابات النتائج:

-المجموعة الثامنة: هي حسابات نهاية الدورة حيث تكون ايجابية اذا حققت الوكالة ربح،و تكون سلبية اذا حققت الوكالة خسارة.

خلاصة:

تقوم شركات التأمين الجزائرية بتسجيل عملياتها محاسبيا وفق النظام المحاسبي المالي، وبالإعتماد على مختلف القوانين المنظمة للنشاط التأميني، كما أن طبيعة نشاطها تحدد شكل وعدد الدفاتر المحاسبية المستخدمة، وكذلك نجد أن تعدد أنواع العمليات التأمينية ينعكس أثره على عدد ونوعية الحسابات الختامية التي يتم إعدادها في آخر الفترة المالية، حيث يتم إعداد حسابات ختامية لبيان نتيجة أعمال كل فرع من فروع التامين.

انطلاقا مما سبق و بسبب عدم اتاحة المعلومات الكافية حول الانشطة المالية للشركة الوطنية للتامين SAA و من خلال الوقوفنا على سير عملياتها يمكن القول ان هذه الشركة تساهم بشكل او باخر في عملية التنمية الاقتصادية من خلال انواع التامينات التي تقوم بها.

الخاتمة

الخاتمة:

لقد إحتلت شركات التأمين منذ فترات طويلة أهمية بالغة في مختلف المنظومات الإقتصادية، وتزداد أهميتها من يوم لآخر خاصة مع التطورات الهامة التي تطرأ على الإقتصاديات الوطنية من جهة، ومع التحولات العميقة التي يشهدها المحيط الدولي من جهة أخرى.

وتسعى شركات التأمين كغيرها من المنشآت الاقتصادية لضمان تحسين جودة معلوماتها لإستمرارية والبقاء، فهي تعمل جاهدة للمحافظة على مكانتها في بيئة تنافسية تتسم بالإستقرار، فوجب عليها قياس درجة تقدمها وتقدير مدى كفاءتها ذلك من خلال قيامها بالرقابة المستمرة على أدائها، ومعرفة مستواها ومقارنته مع الشركات العاملة في نفس المحيط، وكذا تحديد الإنحرافات إن وجدت سواء كانت طفيفة لا تسترعي الإهتمام أو مهمة تتطلب إتخاذ القرارات التصحيحية.

فكان من الضروري أن تعتمد شركات التأمين على مسك محاسبة لمختلف عملياتها شانها شان المنشات الإقتصادية الأخرى، من حيث إلتزامها بنفس المبادئ والقواعد المحاسبية في تسجيل العمليات المالية من واقع المستندات، ثم تبويبها في الدفاتر لغرض إعداد البيانات المالية الختامية في آخر كل فترة محاسبية، وهو ما يعرف عموما بالنظام المحاسبي.

لكن تبقى شركات التأمين تحتفظ بخصوصيتها وتميزها عن باقي الأنشطة الإقتصادية مما جعل هناك إختلاف في محاسبتها، نظرا لخضوعها لقيود تنظيمية وقانونية مفروض عليها من طرف نصوص تشريعية بغرض الرقابة والإشراف عليها لحماية أموال المؤمن لهم.

مع توجه الجزائر نحو الإنفتاح الإقتصادي وتبني سياسة إقتصاد السوق ظهرت ضرورة خلق محيط خصب يتأقلم مع متطلبات الأسواق الدولية والمنافسة لجلب المستثمرين الأجانب، وكخطوة أساسية لتحقيق هذا المبتغى يتعين عليها توفير مرجع محاسبي ملائم من شأنه أن يولد لديهم تحفيزات للمبادرة على الإستثمار، وفي هذا السياق عملت الجزائر على تطبيق المعايير المحاسبية الدولية من خلال النظام المحاسبي المالي والذي يحتوي على جزء كبير من المعايير، من حيث الإطار المفاهيمي، المبادئ و القواعد المحاسبية والقوائم المالية، وهو ما يعكس تأثيره على جوانب عديدة، هذا ما يجعل من الضروري العمل على تكييف جميع الجوانب مع متطلبات النظام المحاسبي المالي، حتى تتم الإستفادة من المكاسب التي يوفرها وطنيا و دوليا، وهذا ما يمكن المؤسسات الإقتصادية من توفير معلومات مالية مفهومة وشفافة، ذات جودة عالية، موثوق وقابلة للمقارنة على الصعيد الدولي .

الخاتمة

توجد هناك مجموعة من القواعد والممارسات المحاسبية تختلف من بلد إلى آخر، بصورة قد تصل إلى التناقض في المفاهيم والممارسات المحاسبية، ومن هنا ظهرت مجموعة من المنظمات الدولية والمحلية التي تسعى من خلال إصدارها مجموعة من المعايير المحاسبية إلى محاولة التنسيق والتوفيق بين التطبيقات العملية في البلدان المختلفة.

ونتيجة لتوسع أنشطة شركات التأمين وإرتباطها بشركات الاخرى الدولية حيث تطلب هذا التوسع أن يطبق المعيار الدولي المتعلق بعقود التأمين، ليكون هناك تنسيقا وإنسجاما بين الممارسات وعمليات المحاسبية.

إن من أهم المعوقات التي تقف في سبيل تبني معايير الإبلاغ المالي الدولية هي تبنيها معايير محلية يخلق عبئا متزايدا على المحاسبين والإدارة بخصوص تطبيق المعايير لا سيما في ظل وجود تضارب بين المعايير الدولية والتشريعات والقوانين الوطنية السائدة والحالة السيادية، فضلا عن الحاجة إلى وجود جمعيات أو هيئات قوية لإلزام تطبيق هذه المعايير مع وجود الدعم الحكومي لها.

و من خلال دراستنا لحالة الشركة الوطنية للتامين SAA و جدنا ان هذه الاخيرة لا تعتمد على تطبيق معايير الابلاغ المالي الدولية في معاملتها المحاسبية وفق نشاطها ، وتحاول بذلك أن تقوم بتحسين جودة معلوماتها المالية لإتخاذ القرارات المناسبة لكي تضمن إستمرارية نشاطها.

نتائج البحث:

بناء على إشكالية دراستنا المطروحة والفرضيات المعتمدة والأهداف المرجوة من هذا البحث من جهة،

و الدراسة النظرية و الميدانية للموضوع من جهة أخرى، تم إستخلاص النتائج التالية:

-تقدم شركات التأمين مساهمة كبيرة في دفع عجلة التنمية الإقتصادية إلى الأمام من خلال مساهمتها مع الدولة ، ولكي تؤدي هذا الدور الرائد في إقتصاديات الدول فإن عليها الإستمرار في تعظيم نموها بشكل يمكنها من الصمود، وذلك من خلال التطوير والتحسين المستمر في العمليات التأمينية والمخاطر التي تؤمن ضدها.

-إن معايير الإبلاغ المالي الدولية تهدف إلى تحديد الأسس السليمة لتحديد وقياس وعرض القوائم المالية وتأثير العمليات والأحداث والظروف على المركز المالي للشركة من خلال نماذج وإرشادات عامة تؤدي إلى توجيه وترشيد الممارسة العملية للمحاسبة والتدقيق ومراجعة الحسابات، وإستنادا إلى ذلك يهدف معيار الإبلاغ المالي رقم (4) الذي وضعه مجلس معايير المحاسبة الدولية إلى إنشاء قواعد محاسبية تحكم عمليات الإعتراف والقياس المحاسبي المتعلقة بشركات التأمين بقصد تقديم معلومات مالية يكون لها مصداقية وموثوقية أكبر،

-وتعد معايير الإبلاغ المالي الدولية تفسيرات محاسبية صادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية، كما تهدف إلى توفير معلومات ذات جودة عالية وتتمتع بالشفافية وقابلة للمقارنة في البيانات المالية والتقارير المالية الأخرى، لمساعدة المستثمرين والمشاركين الآخرين في أسواق المال العالمية والمستخدمين الآخرين للمعلومات المالية في إتخاذ القرارات الإقتصادية، وإستنادا إلى هذا التوجه قدم معيار الإبلاغ المالي رقم (4)إرشادات وتفسيرات محاسبية تقدم عند الإلتزام فيها معلومات ذات جودة عالية، تساعد على إتخاذ القرارات الاقتصادية بأي نظام محاسبي آخر لعقود التامين،

-يتطلب معيار الإبلاغ المالي رقم (4) من شركة التأمين أن تفصح عن البيانات التي تساعد المستخدمين على فهم المبالغ و توقيتات التدفقات النقدية المستقبلية من عقود التأمين، ذات التأثير المادي ودرجة عدم التأكد المحيطة فيها التي يشوب مبلغ إستحقاقها والمطالبة ذات العلاقة فيها، وعدم الوضوح فضلا عن الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بحساسية الأرباح والخسائر وحقوق الملكية للتغيير في المتغيرات ذات الأثر المادي عليها،

-على الرغم من التوجه العام بوجود علاقة بين التربص والتخصص العلمي في عينة الدراسة إلا انه يلاحظ عدم تطبيق المعايير الدولية في بعض شركات الجزائرية.

توصيات البحث:

من خلال نتائج البحث النظرية والميدانية والتي تم عرضها سابقا، وبعد إستعراض الجوانب المختلفة لدور محاسبة شركات التأمين في إتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية، وإستنباط أهم النتائج المتوصل إليها، يمكن تقديم جملة من الإقتراحات والتوصيات الهادفة إلى التأقلم مع ما تفرضه البيئة المحاسبية الدولية، وللإستفادة من معايير الإبلاغ المالي الدولية، ولعل أهم التوصيات تتمحور حول ما يلي:

-ضرورة نشر الوعي التاميني ،

-التوصية باعتماد معيار الإبلاغ المالي الدولي رقم (4) والتفسيرات والمعايير ذات العلاقة لتحقيق الإستفادة القصوى في مجال إتخاذ القرارات الرشيدة،

-تأسيس مجلس للمعايير المحاسبية في الجزائر يتولى مراجعة النظام المحاسبي المعتمد وإجراء التعديلات اللازمة على المعايير الدولية كي تتوافق مع إحتياجات البيئة الجزائرية،

-تشجيع الشركات التامين الجزائرية على تطبيق معايير الابلاغ المالي الدولي،

-تنظيم العديد من الملتقيات والمنتديات من أجل توضيح طرق تطبيق معايير الابلاغ المالي الدولية على الشركات.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

1-إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري-الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين الجديد، الطبعة الثالثة،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، الجزائر، دون سنة نشر.

2-إبراهيم عبد ربه، التأمين ورياضياته بين الجوانب النظرية والتطبيقية، دار الإشعاع، الإسكندرية،1998.

3-أحمد صلاح عطية، محاسبة شركات التأمين، الدار الجامعية، مصر،2003-2002.

4-المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، الجزء الأول، مجمع العربي للمحاسبين القانونيين، عمان،2011 .

5-خالد جمال الجعارات، معايير التقارير المالية الدولية 2007،الطبعة الأولى،إثراء للنشر وللتوزيع، عمان،2008.

6-راشد راشد، التأمينات البرية الخاصة في ضوء التامين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1992.

7-رزق الله انطاكي، نهاد السباعي، أعمال التأمين، دار زهران، الأردن، الطبعة الأولى،1998.

8-رضا ابراهيم صالح،أثر توجه معايير المحاسبة نحو القيمة العادلة على الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية في ظل الأزمة المالية العالمية، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، جامعة الإسكندرية، 2009.

9-زياد رمضان ،مبادئ التامين،دار الصفاء ،الطبعة الاولى،1998.

10-ستيفن موسكوف، مارك سيكمن، ترجمة :كمال الدين سعيد، أحمد حجاج، نظم المعلومات المحاسبية . لإتخاذ القرارات مفاهيم وتطبيقات، دار المريخ للنشر، الرياض،2002 .

11-سمير الصبان، إسماعيل جمعة، تحليل وتصميم نظم المعلومات المحاسبية، الدار الجامعية للنشر، .الإسكندرية، 1997.

سامي عفيف حاثم،التامين الدولي،دار المصرية اللبنانية ،مصر،1986.

12-عبد الرزاق الصنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني -عقود الضرر وعقود التأمين- إحياء التراث العربي التراث العربي،1986 .

13-عبد العزيز فهمي هيكل، مقدمة في التامين، بيروت، دار النهضة العربية،1980.

14-عبدالعزيز فهمي هيكل، موسوعة المصطلحات الاقتصادية و الاحصائية،دار النهضة العربية،بيروت،1980.

15-عبد الغفار حنفي،رسمية قرياقص، الأسواق والمؤسسات المالية، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر،1999.

16-عبد الإله نعمة جعفر، النظم المحاسبية في البنوك وشركات التأمين، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى،2007 .

17-عز الدين ،مبادئ التامين،دار النهضة العربية،دون سنة النشر.

18-فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، دار مجدلاوي، بغداد،1979

19- محمد أبو نصار، جمعة حميدات، معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية الجوانب النظرية والعملية، الطبعة الثانية، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، عمان،2010 .

20-محمد جمال علي هلالي، عبد الرزاق قاسم شحادة، محاسبة المؤسسات المالية البنوك التجارية وشركات التأمين، دار المناهج، عمان،2003 .

21-محمد عزيز عبد الكريم، محاسبة شركات التأمين، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان،

22-مختار الهانس ،عبد النبي حمودة، مبادئ الخطر و التامين،الدار الجامعية،الاسكندرية،2001

23-منير ابراهيم هندي،ادارة الاسواق و المنشات المالية،توزيع دار المعارف،دون سنة النشر.

24-معتز أمين عبد الحميد السعيد، أثر الإفصاح باستخدام مفهوم القيمة العادلة في ضوء التغيرات في معايير الإبلاغ المالي الدولية على الإبلاغ المالي في شركات التامين الأردنية،جامعة عمان العربية،2008 .

25-مصطفى الزرقاء ، بحوث مختارة من الإقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الإقتصاد الإسلامي،1981.

26-نضال فارس عربيد، المحاسبة في شركات التأمين، مؤسسة الوراق، عمان،1999

27-نعيم دهمش، محمد أبو نصار، محمود الخلايلة، مبادئ المحاسبة الأصول العلمية والعملية ، الجزء الأول، الجامعة الأردنية، عمان،1995 .

28-يحي محمد أبو طالب، نظرية المحاسبة والمعايير المحاسبية، الدار الجامعية، مصر،2005 .

29-يوسف محمود جربوع، نظرية المحاسبة، عمان، مؤسسة الوارق للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الاولى،2001.

30-يوسف عوض العادلي، محمد أحمد العظمة، صادق محمد البسام، مقدمة في المحاسبة المالية، الطبعة الأولى، منشورات ذات السلاسل، الكويت،1986 .

ب-المراجع باللغة الاجنبية:

1-B. Colasse, Comptabilité internationale: les IAS/IFRS, Economica, paris, 2005.

2-Bellando J.L, L'assurance :Gestion et analyse financière, édition Argus, Paris, 1994.

3-Brun Stephan, L'essentiel des Normes Comptables Internationales IAS/IFRS, GualianoEditeur, Paris, 2004.

4-David Hawkins, New IAS Standards Decision Time for IAS Firms, Institution and Countries Accounting Bulletin. 20, Merill lynch, Harvard, 1997.

4-Denis Clair, Lambert, Economie des assurances, Armand Collin / Masson, 1996.

5- Jacques le Douit, Les comptes des entreprises d'assurance", Encyclopédie de comptabilité,Contrôle de gestion et Audit, édition Economica, Paris, 2000.

ملخـــص:

هدفت هذه الدراسة إلى تحديد وبيان دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية دراسة حالة: الشركات الجزائرية للتأمين، ولتحقيق أهداف الدراسة والإجابة على تساؤلاتها، إعتمدت الباحثة في جمع البيانات المتعلقة بالموضوع على الأدبيات والدراسات السابقة ذات الصلة، ومن خلالها تم الحصول على البيانات الثانوية والتي شكلت الإطار النظري للدراسة، أما الإطار العملي فقد قمنا بإعداد إستبانة تم تصميمها لهذا الغرض.

وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أهمها:

- للمعلومات المحاسبية التي تتحصل عليها شركات التأمين عند تبنيها معايير الإبلاغ المالي الدولية، دور هام وحيوي عند إتخاذ القرارات؛
- يسمح المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية (4) بتقديم سياسات محاسبية تتضمن قياس إلتزامات التأمين؛
- تلتزم شركات التأمين بنشر معلومات تفصيلية توضيحية مرفقة مع القوائم المالية، لتعزيز الحصول على معلومات محاسبية أكثر وضوحا لإستخدامها في إتخاذ القرارات.

ومن أهم توصيات الدراسة:

- تأسيس مجلس للمعايير المحاسبية في الجزائر يتولى مراجعة النظام المحاسبي المالي المعتمد وإجراء التعديلات اللازمة ليتوافق ومتطلبات البيئة المحلية؛
- فتح المجال للمشاركة بين مكاتب التدقيق الدولية والمحلية تحت الإشراف الحكومي؛
- تزويد شركات التأمين الجزائرية بالكفاءات والخبرات لتساعد العاملين فيها بالارتقاء بمستواهم العلمي والمعرفي في مجال المحاسبة لتقديم معلومات ومخرجات محاسبية ذات دقة وموضوعية عالية.

Aabstract:

This study aimed to identify the role of accounting insurance companies to make decisions according to the International Financial Reporting Standards Case Study: Algerian companies for insurance, and to achieve the objectives of the study and answer its questions , adopted a researcher at the collection of data related to literature and previous studies relevant , and which has been obtained on secondary data which formed the theoretical framework for the study , and the operational framework has been adopted in the preparation of questionnaire has been designed for this purpose.

The study concluded that a group of the most important results :

- Accounting information which is obtained when insurance companies adopt international financial reporting standards , an important and vital role when making decisions ;
- Allows the international standard for financial reporting (4) to provide accounting policies include the measurement of insurance liabilities ;
- Insurance companies committed to publish detailed information attached with the illustrative financial statements, to enhance access to accounting information more clearly for use in decision-making.

One of the main recommendations of the study :

- Creat Accounting Standards Board in Algeria shall review the financial accounting system adopted and make the necessary adjustments to match the requirements of the local environment ;
- Open the way for a partnership between the international audit firms and local government under the supervision of ;
- Provide insurance companies Algerian competencies and expertise to help its employees upgrading their level of scientific knowledge in the field of accounting to provide accounting information and outputs with high accuracy and objectivity .